ختان الإناث

بين المشروعية والخطر

ختان الإناث

بين المشروعية والخطر

دراسة فقهية مقارنة

في ضوء نصوص مذاهب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية

إعداد

الدكتور أحمد علي موافي

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

الطبعة الاولى
1431هـ-2010
حقوق الطبع محفوظة للناشر
الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
526 شارع بورسعيد – القاهرة
25938411-25922620 / فاكس: 25936277
E-mail: alsakafa_aldinay@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

موافي ، احمد على
ختان الاناث بين المشروعية والخطر دراسة فقهية مقارنه في ضوء نصوص مذاهب الفقة ، وادلته ، ومقاصدة الكلية . اعداد احمد على موافي
القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ،2010
196 ص ، 24 سم
تدمك : 978-977-341-470-2
ا- الختان (اناث)
- العنوان

ديوى: 618.16

رقم الايداع: 2010/3133

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾. آمين.

أمَّا بعد:

فإنه ما يزال يخرج علينا - بين الحين والآخر - هؤلاء النفر الذين يترسمون خُطى الغربيين ويحذون حذوهم رافعين أصواتهم بدعاوى التحريم تارة والتجريم أخرى لأمور كثيرة، هذا على أنهم ليسوا بالمفتين والعلماء، وعلى أن ذلك ليس لثبوت التحريم والتجريم في دين الله وشرعته؛ وإنما موافقةً لحضارة الغرب، وميلاً إلى اتباع سننه، وانتهاج نهجه، وكثيراً ما يُغلِّفون تلك الدعاوى بهذا الغلاف البراق الذي ينطلي على كل غافل: غلاف حقوق الإنسان، والحماية له، والحرص على سلامته وحريته.

ويعقدون لذلك المؤتمرات والندوات، ولا نعدم أنْ نجد لهم في الإعلام المقروء، والمسموع، والمشاهد أبواقًا تذيع دعواهم بهذا التحريم، وذاك التجريم، وأصواتًا مرتفعة تُروِّجُ من هذا وتبشر به، وترسخ له في نفس القارئ، والسامع، والمشاهد من غير أنْ تدخر وسعًا في هذه السبيل.

وتُسَخَّر جميع الإمكانات من أجل إنجاح هذه المؤتمرات والندوات، فينخدع الناس بها، ولا يجرؤ أحدٌ على الخروج عليها كما لو كان ذلك دينًا وشرعة عن الله ومنهاجًا لرسوله.

وحينئذٍ تُخرسُ الألسنة، وتُكمَّم الأفواه، ويثبت لهم ما أرادوا من

تحريم هـذه الأمور وتجريمـها، ويحـسب الناس أنَّ ذلك دين وسـنة، وتقع الفتن، وتكون الحيرة والاضطراب.

ومن جملة تلك الأمور التي تنادوا بتحريمها وتجريمها هذا الأمر: **ختان الإناث** الذي هو موضوع بحـثنا، فقد آثرت أنْ أدرسه دراسة فقهـية مقارنة في ضوء نصوص مذاهـب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلـية؛ لأُجَلِّي وجهة الفقـه بخصوصه بعـيداً عن ضجـيج مؤتمراتهم وصَخب نـدواتهم؛ ليكون المسلم على بيِّنة من أمر دينه: هل يشرع فيه ختان الإناث؟ أو أنه يحرم هذه الحرمة التي تجعل فاعله مجرمًا مستوجبًا للعقوبة؟!!

ومقصـودي ببحث أمر خـتان الإناث: أنْ يعلم هؤلاء النفـر وغيرهم - ممن يدورون في فلكهم - أنَّ التحريم ليس لأحد سوى الله عزَّ وجلَّ، فهو وحده - جلَّ شأنُهُ - الذي يحل ويحرم؛ وبهذا جاء القرآن قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾[1]، فالقرآن بيَّن أن النبي - ﷺ - ليس له تحريم ما أحل الله، هذا على عـلو قدره وعظيم منزلته؛ وإذا لم يكن للنبي تحريم ما لم يوح إليه بتحريمه؛ فلأنْ يمنع غيره من ذلك من باب أولى.

كذلك فإن القرآن نعى على هؤلاء الذين يُطلـقون ألسنتهم كذبًا وصفًا للأشياء بالحل والحرمة من غير استناد إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2].

فالتحليل والتحريم في ديننا وشرعتنا - شرعة الإسلام - مردهما إلى الله - جلَّ في علاه - بالرجوع إلى كتابه القرآن وصحيح سنة النبي - عليه

(١) سورة التحريم، آية رقم (١).
(٢) سورة النحل، آية رقم (١١٦).

الصلاة والسلام -؛ ذلك أن السنة وحيٌ عن الله؛ قال - تعالى -: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(١).

وإذا كان الأمر كذلك فعلى أولئك النفر الانكفاف عن التحليل والتحريم بالهوى والتشهِّي، ورد الأمر إلى أهل الحل والعقد من الفقهاء والعلماء؛ حتى لا يزلوا ويضلوا في أنفسهم، ويُضلوا غيرهم، ويوقعوا الناس في الحيرة والتخبط، والفتن والمحن؛ قال - تعالى -: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾(٢).

إذاً فإنه يلزم كل من توخَّى الحق رد الأمور التي يراد معرفة حكمها إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - وذلك عن طريق الفقهاء والعلماء المشهود لهم بالثقة والعدالة، والعلم والفقه؛ لمقدرتهم على الفهم والاستنباط، ثم الانصياع - مع تمام الرضا والتسليم - لما جاء عن الله ورسوله.

ومن هنا كان توجهي ببحث دعواهم تلك بتحريم وتجريم ختان الإناث: هل هي دعوى صحيحة يُسلَّم لهم بها؟ أو أنها مجانبة للصواب؟

وبحث هذه الدعوى في الصفحات التالية يكون وفْق ما يلي:

المبحث الأول: معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعناه الاصطلاحي مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث عرض، ومناقشة، وترجيح.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) سورة النجم، آية رقم (٣)، (٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٣).

المبحث الأول

معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه

وينتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى ختان الإناث في اللغة، واشتقاقه، وأسماؤه.

المطلب الثاني : معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث : أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع.

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره؛ فإنه كان لزامًا على البحث أن يتعرَّض لحقيقة ختان الإناث في اللغة والاصطلاح الفقهي ابتداء، ثم يعرج أخيراً على الواقع للتعرف على ما يجري فيه من أنواع الختان، وذلك قبل المضي في تفصيل حكمه.

وفيما يلي عرض لهذه الحقيقة من خلال تلك المطالب الثلاثة:

المطلب الأول

معنى ختان الإناث في اللغة، واشتقاقه، وأسماؤه

لختان الإناث في لغة العرب ثلاثة أسماء، اسمان منها تشترك فيهما الإناث مع الذكور، والاسم الثالث تختص به الإناث، وقد يشترك فيه الذكور معهن، لكن ذلك ليس بالكثير.

أما الاسم الأول فهو (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثنَّاة مصدر (خَتَنَ). أي: قطع، فأصل الختن: القطْع، و(الخَتْن) بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص (ذكر الغلام، وفرج الأنثى)، فالعرب تقول: خَتَنَ الغلام والجارية يختنهما ويختُنهما من باب (ضرب، ونصر) ختْنًا، والاسم: الختان، والختانة، وهو مختون.

و(الختين): المختون، الذكر والأنثى في ذلك سواء، و(الختْن): فعل الخاتن الغلام، و(الختان): ذلك الأمر كله وعلاجه، وتسمَّى الدعوة لذلك ختانًا.

و(الختان): موضع القطع من الذكر، وموضع الخفض من نواة

الأنثى، ومنه الحديث المروي: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١]، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ومعنى التقائهما: غيوب حشفة فرج الرجل (رأس الذكر) في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها؛ وذلك أن مدخل الذكر من المرأة يسفُل عن ختانها؛ لأن ختانها مستعلٍ، وليس معنى التقاء الختانين أنْ يمس ختانه ختانها، ولكن معناه: أن يتحاذيا وإن لم يتماسا، هكذا قال الشافعي[٢].

إذًا فالختان مصدر الفعل ختن، واسم لفعل الخاتن وموضع الختْن (مكانه) من الذكر والأنثى، وتُسمَّى الدعوة لذلك (الوليمة التي تقام بسببه) ختانًا، فهو «ذلك الأمر كله وعلاجه»[٣].

والمقصود بالبحث من كل هذه المعاني: ذلك القطع المخصوص من طرف الجلدة الكائنة في أعلى فرج الأنثى فوق مخرج البول، والتي تُشبه عُرْف الديك، فإذا قُطعْت بَقي أصلها كالنواة، ويكفي أنْ يقطع ما يقع عليه الاسم لغة.

وأما الاسم الثاني فهو (الإعْذار). قال أبو عبيدة: عذرْتُ الجارية والغلام وأعذرتهما: ختنتهما، واختتنهما وزنًا ومعنًى[٤].

وعذرة الغلام: قلفته، وللجارية عذرتان، إحداهما: ما تقطعه الخافضة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧) كتاب: «الطهارة»، باب: «ما ينقض مسح الخفين»، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٩) مسند عائشة. قال النووي في «التنقيح»: هذا الحديث أصله صحيح، إلا أن فيه تغييرًا، وتبع في ذلك ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» فإنه قال: هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ...، وأصله في مسلم بلفظ: «... ومس الختان الختان...». انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٣٢) في أبواب الخاء والتاء، ولسان العرب (١٣/ ١٣٧، ١٣٨) في النون والخاء وما يثلثهما.

(٣) لسان العرب (١٣/ ١٣٧) في النون والخاء وما يثلثهما.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري مادة (عذر).

(الخاتنة) من نواتها، **والأخرى**: موضع الخاتم من البكر.

قال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل (يعني ختان الغلام والجارية) إعذاراً[١].

وأما الاسم الثالث فهو (الخفاض). تقول العرب: خَفَضَتْ الجارية تخفضها خفضًا، وهو كالختان للغلام، وأُخفضتْ هي، فالخفض ختان الجارية فهو يختص بالأنثى، وقيل: خَفَض الصبيُّ خفضًا: ختنه، فاستعمل في الرجل.

والأعرف: أن الخفض للمرأة، والختان للصبي، فيقال للجارية: خُفضتْ، وللغلام: ختن، وقد يقال للخاتن: خافض، وليس بالكثير[٢].

وقد قال النبيُّ - ﷺ - لأم عطية: «**إذا خفضت فأشمِّي**»[٣]،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٠).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٤٦) في الضاد والخاء وما يثلثهما، وتهذيب اللغة (٧/ ٥٤) في أبواب الخاء والضاد.

(٣) حديث: «إذا خفضت فأشمِّي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوج»، من حديث أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله - ﷺ - لأم عطية... فذكره...».

وللحديث طريقان عن أنس - رضي الله عنه - **الطريق الأولى**: طريق (زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس).

وهذه الطريق أخرجها الدولابي في الكني والأسماء (٣/ ١٠٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٧). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٣): وإسناد هذه الطريق ضعيف، رجاله ثقات غير زائدة؛ فإنه منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وأما قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن، فإن كان من غير هذه الطريق فمحتمل، وإن كان منه فلا، وما أراه إلا منه، فقد أخرجه الطبراني من نفس طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس أن النبي - ﷺ - قال لأم عطية: «إذا خفضت.... فذكر الحديث». =

= المعجم الأوسط (٢/ ٣٦٨). قال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به محمد بن سلام الجمحي.
وأخرجها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٢٨). وقال: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة له أحاديث حسان، وفي بعض أحاديثه ما ينكر».
وقد روى الخطيب عن القواريري: أنه أنكر هذا الحديث.
انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٢/ ٣٥٣: ٣٥٦).
والطريق الثانية عن أنس: (طريق إسماعيل بن أمية) حدثنا أبو هلال الراسبي سمعت الحسن: حدثنا أنس قال: «كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن، فقال لها النبي - ﷺ - .... فذكر الحديث».
وهذه الطريق أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٥). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٣): ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا. قال الذهبي في الميزان: «إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن الأشهب العطاردي تركه الدارقطني». ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٣٧٨).

* ولحديث أنس هذا شاهدٌ من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله - ﷺ - . . . فذكر الحديث».
أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مسعر عن عروة بن مرة عن أبي البختري عنه، ذكره في ترجمة عوف هذا. وقال عنه ابن منده: «روى عنه عمرو بن علي وبندار»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأبو تغلب هذا ليست له ترجمة، وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال «التهذيب»، لكنَّ أبا البختري لم يسمع من عليٍّ شيئًا واسمه: سعيد بن فيروز. انظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٣: ٣٥٦).

* وأيضًا فلحديث أنس هذا شاهد آخر من حديث الضحَّاك بن قيس، قال: «كانت أم عطية خافضة في المدينة فقال النبيُّ - ﷺ - لها . . . فذكر الحديث».
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٨٢) عن أبي أمية الطرسوسي أنبأنا منصور بن صقير أنبأنا عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه، والضحاك ابن قيس هذا غير الفهري جزم به غير واحد، وحكاه في «التهذيب»، عن ابن معين والخطيب، وقد سقط من هذا الإسناد الرجل الكوفي، ولعل ذلك من منصور بن =

= صغير؛ فإنه ضعيف، ومن طريق منصور هذا أخرجه ابن منده، كما في «التهذيب».

وقد جاءت رواية فيها تسمية الرجل الكوفي أخرجها أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٨) كتاب: «الأدب»، باب: «ما جاء في الختان» من طريق مروان ثنا محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية: «أن امرأة كانت تختن في المدينة، فقال لها النبي - ﷺ -.. فذكره بنحوه». قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده قال أبو داود: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

وسبب الضعف الجهالة، والاضطراب في إسناده، فمحمد بن حسان الكوفي تفرَّد به وهو مجهول.

وقد اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا؟ وهل رواه الضحاك عن النبيِّ - ﷺ - وسمعه منه أو أرسله؟ أو أخذه عن أم عطية؟ أو أرسله عنها؟ كل ذلك محتمل.

«لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أنْ يعطي للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لا سيما وقد حسن الطريق الأولى - من حديث أنس - الهيثمي». انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٣، وما بعدها).

ويقوِّي من هذا أمران:

الأول: أن للكوفي (محمد بن حسان) متابعًا أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٠٣) في كتاب: «معرفة الصحابة»، باب: «ذكر الضحاك بن قيس الأكبر - رضي الله عنه -»، عن طريق هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله - ﷺ -: «اخفضي... فذكر الحديث»، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله ثقات غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال. قال الحافظ: «فيه لين»، وزيد بن أنيسة حَرَّاني فلم يتفرد به محمد بن حسان الكوفي، والضحاك بن قيس صحابي ثبت سماعه في غير حديث واحد.

والأمر الثاني الذي يتقوَّى به الحديث: أن له شاهدًا آخر عن ابن عمر، يرويه مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عمر، قال: دخل =

يقول: إذا ختنت جارية فلا تسحتي نواتها، ولكن اقطعي من طرفها حُزَّةً يسيرة، وشبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة[١].

وأصل الخفض: الانحطاط بعد العلو، وهو: «قطع حُزَّةٍ يسيرة من طرف النواة التي في أعلى فرج الأنثى مع الإبقاء على أصلها»[٢].

كانت هذه الأسماء الثلاثة لختان الإناث في لغة العرب ودلالة كل اسم منها، وهي وإن اختلفت في مبانيها وحروفها إلا أنها بقيت تدور حول هذا المعنى: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص (طرف النواة التي في أعلى فرج الأنثى).

ملاحظتان مهمتان:

وقبل أن نختم هذا المطلب فإنه يمكننا تسجيل هاتين الملاحظتين المهمتين:

الملاحظة الأولى: أن العرب كانت تعرف ختان الإناث، بل كانت تخصه بهذا الاسم الخاص «الخفاض»[٣]، فختان الإناث إذًا كان من عادات

= على النبي - ﷺ - نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار اخضبن غمسًا، واخفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». قال مندل: «يعني الزوج».
مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ١٧١) كتاب «اللباس»، باب: «ما تنبغي المحافظة عليه». قال: رواه البزار، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٥/ ١٧٢).
قال الألباني: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. والله أعلم». السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٦).

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٣٨٥).
(٢) تهذيب اللغة (٧/ ٥٤) في أبواب الخاء والضاد.
(٣) قال الجاحظ في كتابه الحيوان (٧/ ٢٧): «وهذا الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا».

بعض العرب، ويعضد هذا ويقويه حديث أم عطية السابق: أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيُّ - ﷺ -: «أشمِّي ولا تنهكي»، ومن ثمَّ فلا وجه لرد الحديث بدعوى أن العرب لم تكن تعرف ختان الإناث، وأن ذلك لم يكن موجوداً عندهم.

وقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - يعرفون ختان الإناث خلافًا لما يظنه من لا علم عنده[1].

---

(١) فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٢٧) باب: «ختان الإماء» عن أم المهاجر قالت: «سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان».

* وأخرج أيضًا في الأدب (١/ ٤٢٧) باب: «في اللهو في الختان» عن أم علقمة: «أن بنات أخي عائشة - رضي الله عنها - ختن، فقيل لعائشة: ألا تدعوا لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعْر كثير - فقالت: أفٍّ، شيطان!! أخرجوه». قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٨): «إسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة، وثقها العجلي، وابن حبان، وروى عنها ثقتان».

* وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٥٧) عن الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية!! فقال: هذا شيء - يعني وليمة الختان - ما كنا نراه على عهد رسول الله - ﷺ - فأبى أنْ يأكل».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠): «فيه أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره».

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٨): «وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع حسن الحديث كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن».

- ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف الصالحين كانوا يرون مشروعية ختان الإناث، وأن ذلك كان معروفًا عندهم، وكان بعضهم يعدُّ له طعامًا يُسمَّى باسمه ختانًا ويدعو إليه على أنَّ بعضًا منهم أنكر هذا الطعام كما صُرح به في رواية الحسن السابقة.

قال شمس الأئمة الحلواني: «كان النساء يختتن في زمن أصحاب رسول الله - ﷺ -». البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٩٦).

الملاحظة الثانية: أن الأسماء الثلاثة لختان الإناث (الختان)، و (الإعذار)، و (الخفاض) - وقع فيها الاشتراك بين الذكور والإناث بدرجات متفاوتة، فكل منها يصح أنْ يُسمَّى به ختان الرجل، وختان الأنثى، وإن كان الخفض أكثرها استعمالاً في الإناث وأقلها استعمالاً في الذكور، لكن لم يبلغ الأمر به أن اختص بهن؛ ولعل هذا مما حدا بالبحث أن يؤثر العنونة بـ «**ختان الإناث...**» على «**خفاض الإناث...**»؛ لأن الختان أشهر في الاستعمال وأدل على المقصود من الخفاض، وهو مستعمل في الدلالة على الأمرين جميعًا، هذا مع إقرارنا بأن (الخفاض) أكثر خصوصية منه بالإناث.

وبهذا نكون قد فرغنا من المطلب الأول، وننتقل الآن إلى حيث المطلب الثاني: معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي، والذي نعرض له على الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثاني

معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي

بحث الفقهاء المسلمون حكم ختان الإناث بحثًا مستفيضًا استنادًا إلى أدلة الشرع الشريف، وقد انتهى بهم البحث إلى هذا القدْر من الاختلاف الذي سوف نعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا التأليف.

لكن الذي يهمنا - هنا - هو بيان مقصودهم بختان الإناث ومعنى ذلك عندهم؛ إذ إنه - دائمًا - ما يسبق بيانَ الحكْم على الشيء، بيانُ هذا الشيء نفسه والتعريفُ به تعريفًا جامعًا لكلِّ أوصافه مانعًا من دخول غيره فيه، وضبطُ ذلك ضبطًا محكمًا؛ توطئةً للحكم عليه؛ بحيث يمكن إفراده لهذا الحكم؛ ذلك أن الحكم على الشيء - كما هو المعلوم - فرعٌ عن تصوُّره.

وقد اتفقتْ عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن المقصود بختان الإناث - الذي بحثوا حكمه في كتبهم، والذي يسمونه «أيضًا» بـ (الخفاض) - هو: «قطْع الناتئ أعلى فرج المرأة كأنه عُرْف الديك (يعني القدر الزائد، المستعلي عن الشفْرين الكبيرين عند انطباقهما)»[(١)]، أوْ هو: «أخْذُ شيء من الناتئ بين الشفْرتين»[(٢)]، أو هو: «قطْع أدْنى جزْء من الجلدة التي في أعلى الفرج. أي: أقل جزء»[(٣)]، أو هو: «إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة»[(٤)].

أوْ هو: «قطْع ما ينطلق عليه الاسم - يعني اسم القطع - من الجلدة التي كعُرْف الديك فوق مخرج البول»[(٥)].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨١).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٦).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٤٨).

(٤) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٤١٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٤٩).

أو هو: «قطع جُزء يقع عليه الاسم - أي: أقل جزء يقع عليه اسم القطع - من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثُقْبة البول تُشْبه عُرْف الديك، وتُسمى البَظْر»[١].

وفيما يلي تفصيل القول بخصوص عبارات الفقهاء في بيان معنى ختان الإناث:

أولاً: فقهاء الحنفية.

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن ختان المرأة هو: «قطع جلدة منها كعُرْف الديك فوق الفرج»[٢]، والصواب - عندهم - أنْ لا يقال في حق الأنثى ختان، و«إنما يقال: خفاض»[٣].

فـ «الصواب: خفاضها»[٤]، فـ «الختان للذكر، والخفْض للأنثى»[٥].

وعلى هذا فـ «ختان المرأة الصواب خفاض؛ لأنه لا يقال في حق المرأة ختان، وإنما خفاض»[٦]، وهو: «قطع جلدةٍ منها كعرف الديك فوق الفرج»[٧].

ثانيًا: فقهاء المالكية.

يُسمِّي المالكية الختان في النساء: الخفاض. قال مالك - رحمه الله تعالى -: «النساء يخفضن الجواري»[٨].

---

(١) فتح المعين (٤/ ١٧٤).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦١).
(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٨١).
(٤) السابق.
(٥) بريقة محمودية (٤/ ٦٥).
(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٧٥١).
(٧) حاشية رد المحتار (١/ ١٦٧).
(٨) مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).

وخفْض المرأة معناه: «قطع الناتئ أعلى فرجها كأنه عُرْف الديك، ويقال: خفضت المرأة، فهي مخفوضة»[١].

فالمقصود بالخفاض: «قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ولا ينهك لخبر أم عطية: (اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج)»[٢]. أي: لا تبالغي في قطع تلك الجلدة؛ وإنما اقتصري على أدنى جزء؛ لأن ذلك - كما يعلله فقهاء المالكية - ألذُّ عند الجماع؛ لأن الجلدة إذا كانتْ كاملة تشتد مع الذكر - العضو الذكري للزوج - وتتقوَّى ولا يحصل فيها رخْوٌ (يعني عند الاحتكاك في الجماع)، فتقوِّي الشهوة لذلك، وحينئذ فإنه قد يقال: إذا كانتْ تلك الجلدة تشتد مع الذكر - مع كمالها - فالأولى ترْك الختان لأجل ازدياد القوة والرغبة في الجماع لتمام الاستمتاع وكماله، والجواب عن هذا: أن «الخفاض أمرٌ تعبديٌّ، فيفعل، ويتحصَّل بأدنى شيء»[٣].

والمطلوب في خفاض النساء: «إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة»[٤] فحسب، وذلك «بقطْع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. أي: أقل جزء»[٥]، و«لا تُستأصل»[٦] تلك الجلدة، ولا «تُنهك»[٧]. أي: ينبغي على الخافضة أنْ «لا تجور في قطعها تلك الجلدة»[٨].

إذًا فاسم الختان «قاصرٌ على الذكر، والذي للأنثى الخفاض»[٩]، وهو:

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٤٨).
(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤)، والثمر الداني (١/ ٤١٠).
(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٤٨).
(٦) منح الجليل (٢/ ٤٩٢).
(٧) حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ٤٨).
(٨) الشرح الكبير (٢/ ١٢٦).
(٩) حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ٤٨).

«أخْذ شيء - يسير، أقل جزء - من الناتئ (يعني الجلدة المستعلية الزائدة) بين الشُّفْرتين»[١].

فإنْ لم توجدْ جلدةٌ (مستعلية)، (زائدة)، (ناتئة) بين الشُّفرتين كما هو الشأن في نساء المغرب فلا خفاض إذًا. قال في «التحقيق»: «وهو - يعني خفاض الإناث - في نساء المشرق (حيث يكثر وجود تلك الجلدة المستعلية الزائدة) لا نساء المغرب»[٢]؛ لعدم وجود هذه الفضلة عندهن.

* خلاصة معنى ختان (خفاض) الإناث عند المالكية.

ويخلص البحث من مجموع هذا الذي عُرض له إلى ما يلي:

- أولاً: أنَّ خفاض الإناث - عند المالكية - معناه: قطع، أو إزالة (أدنى)، (أقل) جزء من الجلدة المستعلية بأعلى فرج المرأة إذا كانتْ (ناتئة)، (زائدة) بين الشُّفْرتين، وذلك من غير أنْ (تُسْتأصل)، و(لا تُنْهك)، وبلا مبالغة، وبلا جَوْر؛ لأنَّ هذه الجلدة لها أثر كبير في استمتاع المرأة بالجماع ومن ثَمَّ إمتاع الزوج؛ إذْ إنها «تشتد مع الذكر - العضو الذكري للزوج - (يعني عند الاحتكاك) مع كمالها، فتقوِّي الشهوة لذلك، فإذا لم تكن كذلك - بأنْ كانتْ مُسْتأصلةً أوْ منهوكة - فالأمر بالعكس (وهو ما يعرف في عصرنا بالبرود الجنسي عند المرأة)»[٣].

- ثانيًا: أنَّ فقهاء المالكية اختلفوا في تعليل خفاض الإناث، فذهب بعضهم إلى أن الخفاض معلَّلٌ بوجود هذه الجلدة (المستعلية)، (الزائدة)، (الناتئة) بين الشُّفرتين أعلى فرج المرأة؛ فإذا لم توجد تلك الجلدة فلا ختان «حينئذ» كما هو الشأن في نساء أهل المغرب؛ وذلك خلافًا لنساء أهل المشرق، حيث تكثر فيهن هذه الجلدة.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٦).
(٢) السابق.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨).

قال في «التحقيق»: «وهو - يعني خفاض الإناث - في نساء المشرق لا نساء المغرب»(١).

وذهب آخرون إلى أنَّ خفاض الإناث معلَّلٌ بهذا المعنى التعبدي، ويظهر ذلك مما يلي: فهؤلاء الفقهاء يطرحون هذا السؤال المهم والذي - حتمًا - سيرد على الذهن بعدما عرض له من أثر هذه الجلدة موضع الخفاض على الجماع، وهو: ما دامتْ هذه الجلدة لها ذلك الأثر الكبير في الاستمتاع بالجماع للمرأة والرجل، وهو مقصود النكاح الأعظم لحصول الإعفاف به لهما جميعًا: ألم يكن من الأولى ترك الخفاض لأجل ازدياد القوة على الجماع وحصول تمام الاستمتاع؟!!(٢).

ويبادر أصحاب هذه الوجهة من فقهاء المالكية بالجواب على هذا السؤال بأنَّ: «الخفاض أمرٌ تعبديٌّ، فيفعل، ويتحصَّل بأدْنى شيء»(٣).

وقد أشار إلى ذلك الفقيه المالكي ابن الحاج في كتابه «المدخل»، حيث نقل: أنه اختلف المالكية في حق النساء هل يخفضن مطْلقًا؟ أوْ يُفرَّق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟ فأهل المشرق يؤمرون به؛ لوجود الفضلة (يعني الجلدة المستعلية الزائدة بفرْجِ المرأة) عندهنَّ من أصل الخِلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهنَّ؛ وذلك راجعٌ إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونًا(٤)، هل يلزم أن يُمر الموسى على موضع الختْن امتثالاً للأمر تعبدًا؛ لتعليل الختان بالمعنى التعبدي؟، أوْ أنه لا يلزم ذلك؛ لأنَّ الختان معلَّل بهذا المعنى المعقول من وجود القلفة المانعة من كمال الطهارة؟ فإذا لم توجد فلا

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٦).

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٤٨)، وانظر: منح الجليل (٢/ ٤٩٢).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ٤٨).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج المالكي (٣/ ٢٩٦).

ختان، فكذلك الأمر - هنا - في خفاض الإناث.

وبهذا فإنه يظهر: أنَّ الخفاض لا يخلو من هذا المعنى التعبدي عند فقهاء المالكية، وأن ذلك لا يبعد؛ حتى إنه ليذهب بعضهم إلى القول بإمرار الموسى على موضع الخَفْض من الفرج امتثالاً للأمر تعبداً في نساء أهل المغرب؛ هذا على أنه لا توجد عندهن هذه الفضلة من أصل الخِلقة.

كان ذلك تمام القول بخصوص معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي عند المالكية، ونعرج الآن إلى حيث معناه عند فقهاء الشافعية.

ثالثاً: فقهاء الشافعية.

يرى فقهاء الشافعية أن الختان في المرأة هو: «قطع ما ينطلق عليه الاسم - يعني أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من الجلدة التي كعُرْف الديك فوق مخرج البول من فرج المرأة»[(١)].

ففرج المرأة أسفله مجرى الحيض والولد ومدخل الذكر، وأعلاه ثُقْبة كثقبة الإحليل يخرج منها البول، وفوق ذلك جلدةٌ كعُرف الديك، وهو موضع الختان، فالختان: أن «يقطع من تلك الجلدة، وفي هذا ورد قوله - ﷺ - لأم عطية: «أشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أسنى لوجهها، وأحظى لها عند زوجها»[(٢)]. يعني: خذي طَرَفَ الجلدة لا تستأصليها»[(٣)].

فالمستحب «أنْ يُقْتصر في - ختان - المرأة على شيء يسير، ولا يُبالغ في القَطْع»[(٤)]؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها -.

قال الماوردي: «وأما خفْض المرأة فهو قطْع جلدة تكون في الفرج فوق

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٤٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) معالم القربة في معالم الحسبة لابن الإخوة (ص ١٦٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٩).

مدخل الذكر ومخرج البول على أصلٍ كالنواة، تؤخذ منه الجلدة المستعلية - فحسْب - دون أصلها»[١].

إذًا فالختان في المرأة - عند الشافعية - هو: أنْ «يُقْطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول، وتشبه تلك اللحمة عُرْف الديك، فإذا قُطعتْ بقي أصلها كالنواة، ويكفي أنْ يقطع ما يقع عليه الاسم»[٢].

وهذا هو ما قرره أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في «وسيطه» فقد قال الختان في النساء: «ما ينطلق عليه الاسم»[٣]. يعني: قطْع أقل جزء - يقع عليه الاسم لغةً - من تلك «اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثُقْبة البول، تشبه عرف الديك، وتسمَّى البظْر»[٤].

وحاصل هذا: أنَّ الختان في الأنثى هو: «قطْع جُزْء يُطلق عليه اسم الختان - لغة - من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثُقْبة البول، وتُسمَّى البظْر، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، وتقليل المقطوع أفضل؛ لقوله - ﷺ - للخاتنة: «أشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أحظى للمرأة، وأحب للبعل». أي: لزيادته في لذة الجماع»[٥].

جاء في «تحفة المحتاج»: أنَّ الختان من الأنثى بقطع جُزْء يقع عليه الاسم... أي: بما يُسمى قطْعًا من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول والتي تشبه عرف الديك وتسمَّى البظْر، وإذا قطعتْ بقي أصلها كالنواة[٦]،

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٣).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٨١).
(٣) الوسيط للغزالي (٦/ ٥٢٣).
(٤) فتح المعين (٤/ ١٧٤).
(٥) نهاية الزين (١/ ٣٥٨).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٩٩)، وشرح البهجة (٥/ ١١٠)، وحاشية قليوبي على شرح الجلال (٤/ ٢١١).

فيكفي قطْع ما يقع عليه الاسم. قال في «التحقيق»: «وتقليله - يعني القدْر المقطوع - أفضل؛ لما روى أبو داود وغيره أنه - ﷺ - قال للختَّانة: «أشمِّي ولا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة»[(١)]. أي: أحب للبعل، أي: أحسن في جماعها»[(٢)]؛ لزيادته في لذة الجماع.

وقال إمام الحرمين الجويني: «القدْر المستحق من النساء - يعني في الختان - ما ينطلق عليه الاسم، ففي الحديث ما يدل على الإقلال؛ قال - ﷺ - «أشمِّي ولا تنهكي». أي: اتركي الموضع أشمَّ، والأشمّ: المرتفع»[(٣)].

وقد يسمَّى ختان المرأة بالإعذار، فالمرأة «لها عذرتان إحداهما: بكارتها، والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشُّفرين، وإذا قطعتْ يبقى أصلها كالنواة»[(٤)].

كان ذلك تمام القول بخصوص معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي عند الشافعية، وننتقل الآن إلى حيث معناه عند فقهاء الحنابلة.

رابعًا: فقهاء الحنابلة.

يسمِّي الحنابلة خِتانة المرأة بـ «الخفْض»، فـ «الخفْض: خِتانة المرأة»[(٥)].

وخفاض المرأة هو: «أخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٩)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٩٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥).

(٣) نقله ابن القيم عنه في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٩١).

(٤) نقله ابن القيم عن الفقيه الشافعي الكبير ابن الصباغ في تحفة المودود (ص ١٩١). قال ابن قاضي شهبة في ترجمته: «كان - يعني ابن الصباغ - ثبتًا صالحًا له كتاب (الشامل)، وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة». طبقات الشافعية (٢/ ٢٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤).

ويستحب أنْ لا تُؤخذ كلها»[١]، نصٌّ على ذلك أحمد للخبر.

قال أحمد: «لا تحيف خافضةُ المرأة؛ لأنَّ عمر قال لختَّانة: أبقي منه شيئًا إذا خفضتِ»[٢].

فالمستحب للمرأة: «أنْ لا يجتثَّ خافضها»[٣]؛ ذلك أنَّ ختانها: «أنْ تُقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك»[٤]؛ لقول الرسول - ﷺ - للخافضة (وهي الخاتنة): «أشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج». يعني: لا تبالغي في القطع.

ويعلل فقهاء الحنابلة ذلك: بأنَّ «المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة؛ ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإنَّ القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا من الفواحش في نساء التتر، ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين.

وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم»[٥].

كانت هذه عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم في بيان معنى ختان الإناث وتحديد المقصود به، وذلك على النحو الذي رأيناه من هذه الدقة البالغة، والضبط المحكم.

فهذا هو ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي واضح الحد، جلي الرسم لا غموض فيه ولا إبهام، قد جلَّته عبارات الفقهاء، وفصلَّت القول

---

(١) الفروع (١/ ١٣٣)، والإنصاف (١/ ١٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٠، ٩١).

(٢) تحفة المودود (ص ١٩٣).

(٣) شرح العمدة (١/ ٢٤٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٣).

(٥) السابق (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

في حده، وأوضحت رسمه كما قد ظهر لنا.

وقبل أنْ نغادر هذا المطلب: مطلب معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي إلى حيث المطلب التالي: مطلب أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع، فإن البحث يقدم هذه الخلاصة بخصوص ما عرض له في هذا المطلب.

* خلاصة هذا المطلب

بعد هذا العرض المستفيض لعبارات الفقهاء في ضبط معنى ختان الإناث وتحديد المقصود به؛ فإننا نخلص إلى هذه النتائج التالية:

- النتيجة الأولى: أنه قد تحرَّر محل حكم ختان الإناث الذي بحثه الفقهاء في كتبهم، وتكلَّموا عنه على اختلاف بينهم - كما سيأتي - في «وجوبه وفرضيته»، أوْ «سنيته»، أوْ كونه «مكرمة»، وهو: «قطْعُ، أوْ إزالة، أوْ أخْذ (أدنى)، (أقل) جُزْء يسير - أقل ما يُطلق عليه اسم قطْع في اللغة - من الجلدة (اللحمة) المستعلية (الزائدة)، (الناتئة) عن الشُّفرين الكبيرين لفرج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمَّى بالبظْر، وتشبه عُرْف الديك، بحيث يُخْفض هذا القدْر العالي (الزائد)، (الناتئ) الخارج عن الشُّفرين من تلك الجلدة لينطبقا عليه، وذلك من غير جوْر وحيْف، ولا استئصال، ولا نهْك، فيبقى منها هذا القدْر المرتفع إلى تمام الشُّفرين الكبيرين من غير خروج عنهما»؛ ولهذا قال النبيُّ - ﷺ - للختَّانة: «أشمِّي ولا تنهكي». أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

ويظهر بهذا أنَّ ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي لا تُمسُّ فيه أشفارُ فرج المرأة: لا الشُّفران الصغيران، ولا الشُّفران الكبيران، لا من قريبٍ ولا من بعيد.

كذلك فإنه لا مساس فيه بسائر الفرج سوى هذه الجلدة (اللحمة) التي

تُسمَّى البظْر وتشبه عرف الديك، إذا كانتْ مستعليةً (زائدة)، (ناتئة) عن الشُّفرين الكبيرين؛ فإنه يُؤخذ منها هذا القدْر الزائد فحسب، ويبقى قدرها الآخر مرتفعًا إلى تمام الشُّفرين من غير خروج عليهما، فلا استئصال للبظْر في ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي، بل لا حيف ولا جور ولا نهك في الأخْذ منه.

- النتيجة الثانية: أنَّ خفاض الإناث الذي تكلَّم عنه الفقهاء في كتبهم لا يشرع في كل أنثى، فلا تؤمر به كل الإناث، وإنما يشرع في أنثى جلدتها مستعلية (زائدة)، (ناتئة)؛ لوجود هذه الفضلة عندها، أما مَنْ جلدتُها مخفوضةٌ (لا زيادة فيها ولا نتوء) بأصل الخِلقة، فلا ختان عليها لعدم هذه الفضلة؛ ذلك أن محل الحكم بمشروعية الختان هو وجود هذه الفضلة (القدْر الزائد في جلدة البظْر، والمستعلي عن الشُّفرين الكبيرين)، فإذا لم توجد تلك الفضلة وكانتْ الأنثى مخفوضة بأصل الخلقة فيزول الحكم ويرتفع لزوال محله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ «زوال الحكم لزوال محله».

وقد تقدمت إشارة ابن الحاج الفقيه المالكي إلى ذلك في «المدخل» حيث ذكر أن نساء أهل المغرب لا يؤمرن بالاختتان؛ لعدم وجود هذه الفضلة عندهن بأصل الخِلقة؛ وذلك خلافًا لنساء أهل المشرق لوجود الفضلة عندهن.

(نعم) وقع خلافٌ بين الفقهاء هل يؤمرن بإمرار الموسى على موضع الختان امتثالاً للأمر تعبدًا، أوْ لا؟ لكن لم يخالف أحدٌ في أنهن لا يختتن حقيقة[1].

- النتيجة الثالثة: أنَّ الفقهاء المسلمين - رحمهم الله تعالى - لم يكونوا

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٤٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٥٨).

يجهلون قيمة هذه الجلدة (البظْر)، بل كانوا يدركون - بوضوح تام - أهميتها، وأثرها البالغ في الجماع وتمام الاستمتاع: استمتاع المرأة، وإمتاع الرجل، وقد صرَّحوا بذلك في كتبهم على نحو لا خفاء فيه ومن غير مواربة أوْ استحياء مصطنع.

فمن ذلك قولهم: إن هذه الجلدة «تشتد مع الذكر - العضو الذكري للزوج - (يعني عند الاحتكاك) مع كمالها (إذا لم تكن استؤصلت، أوْ أنهكت، أوْ حيف في الأخْذ منها)؛ فتُقوِّي الشهوة للجماع، فإذا لم تكن كذلك - بأنْ كانت مستأصلة، أوْ منهوكة - فالأمر بالعكس (وهو ما يعرف في عصرنا بالبرود الجنسي عند المرأة)»[1]..

ومنه قولهم: «عدم المبالغة في القطْع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها أنفع لها وألذ، وأحبُّ إلى الزوج؛ وذلك لأن الجلد (البظْر) الذي بين جانبي الفرج، والغدة التي هناك وهي النواة (أصل البظْر)، إذا دُلِّكا دَلْكًا ملائمًا بالإصبع، أوْ بالحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها، وتنزل بلا جماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب، فيكون حسُّه أقوى[2]، ولذةُ الحكة هناك أشد؛ ولهذا أمرتْ المرأة في ختانها لإبقاء بعضٍ النواة والغدة؛ لتلتذ بها بالحك، ويحبها زوجها بالملاعبة معها؛ ليتحرك مني

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٣٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٩٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، ونهاية الزين (١/ ٣٥٨).

(٢) وهذا ما يقررُه أساتذة الطب المعاصرون، يقول الأستاذ الدكتور/ محمد حسن الحفناوي - أستاذ الأمراض الجلدية -: «يوجد بالبظْر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها، وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري، كما يوجد (به) في ثلاثة أرباعه العلوية - وتأمل قوله ثلاثة أرباعه العلوية فقط - مستقبلات عصبية تسمَّى «لايتْ تاتش رسيبتورس»، وهي مسؤولة عن الوصول إلى الحسِّ الجنسي». نقلاً عن صفحة موقع إسلام أون لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٧م.

المرأة ويذوب؛ لأن منيها باردٌ بطيء الحركة؛ فإذا ذاب وتحرَّك قبل الجماع بسبب الملاعبة، يُسْرِعُ إنزالها، فيوافق إنزالها إنزال الرجل؛ فإنَّ مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سببٌ لازدياد المحبة والأُلفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكر مصرحٌ به في كتب الطب (يعني: كتب الطب القديم)»[1].

وفي هذا أبلغ الرد على أولئك النفر الذين يرمون الفقهاء بالجهالة وضحالة العلم، ويزعمون أن ما صدر عنهم من أحكام بخصوص هذه المسألة: مسألة ختان الإناث - يرجع إلى عدم معرفتهم - بصورة واضحة - لقيمة هذه الجلدة وعظيم أثرها على المرأة والرجل جميعًا.

فالفقهاء - رحمهم الله - كانوا قبل إصدارهم الأحكام يستقرئون الواقع بصورة جيدة، ولا يدخرون في ذلك وسعًا، بل يبذلون أقصى الجهد، ويراجعون كل ما يقع تحت أيديهم مما يختص بموضوع الحكم، ويفيدون من جميع معطيات العلم طبٌّ وغيره، هذا قبل إصدارهم للحكم، فذلك دور الفقيه والمطلوب منه، وهم - رحمهم الله - لم يكونوا يألون فيه جهدًا.

لكنهم - رحمهم الله تعالى - وهذا هو الفرق بيننا وبينهم - لم يكن ليستبد بهم شيءٌ من ذلك، أو يأسرهم، بل كان السلطان الأعظم عليهم، والحاكم على اجتهادهم هو الشرع الشريف بنصوصه قرآنًا وسنةً، فهم يدورون في فلك الشرع حيث دار غير مقدِّمين عليه شيئًا؛ امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾[2] الآية.

وذلك ثقةً منهم في الله، وكتابه، وسنة نبيه - ﷺ -، فهو -

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤/ ١٢٥).
(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١).

سبحانه - لم يجعل علينا في الدين من حرج، قال - عز شأنه -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وفي كل ما جاء عنه من دين أراد بنا اليسر، قال - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[٢]، وكذلك كان النبي - ﷺ - «فما خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»[٣]، والشرع لم يأت بالضرر، والمشقة، والحرج، بل جاء بنفيهم: منعًا لهم قبل الوقوع ورفعًا بعده، فـ «لا ضرر ولا ضرار»[٤] في دين الله وشرعته، فهذا هو منطلق الفقهاء وحسن تفهمهم للشرع أحكامًا ومقاصد، ولكن هؤلاء الذين ينحون عليهم باللائمة لا يدركون شيئًا من ذلك.

وما أسهل على هؤلاء اللائمين أنْ يُخطِّئوا، وما أصعب أنْ يفهموا!!!

- **النتيجة الرابعة:** أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لاحظوا هذا المعنى التعبدي في الختان عمومًا: للذكور، والإناث، وصرَّحوا به، كما في قولهم: «الخفاض أمرٌ تعبديٌّ، فيفعل ويتحصل بأدنى شيء».

بل إن بعضهم علل ختان الإناث بهذا المعنى، فرأى أنه تُؤمر به نساء أهل المغرب؛ على أنه لا يوجد عندهن هذه الفضلة بأصل الخلقة؛ امتثالاً للأمر تعبدًا؛ فيؤمرن بإمرار الموسى على موضع الختان حكمًا، وإنْ كان لا

---

(١) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٦) كتاب: «المناقب»، باب: «صفة النبي - ﷺ -».

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة - ﷺ -. انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٨٤)، وإرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)، وممن أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، كتاب: «الأحكام»، باب: «من بنى في حقه ما يضر بجاره»، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٢٧) في أخبار عبادة. والحديث بمجموع طرقه: «صحيح».

يقع لهن ختانٌ في الحقيقة.

وهذا وإنْ كان البحث لا يرجحه ولا يميل إليه، لكنه لا يبعد، ولا يخلو الختان منه، فإنَّ امتثال ما أمر الشرع به وموافَقَةَ ما جاء عنه في كلٍّ مناحي الحياة، لا شك أنه من تمام العبودية لله، وتلك هي حقيقة الإسلام: أن يُسلم الإنسان نفسه لله - تعالى - بامتثال جميع أوامره، واجتناب جميع نواهيه.

- النتيجة الخامسة: أن أكثر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد علَّل ختان الإناث بالمعنى المعقول من وجود هذه الفضلة (الجلدة المستعلية، النائتة، الزائدة عن الشُّفْرين الكبيرين)؛ ذلك أن «المقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانتْ قلفاء (يعني: ذات جلدة زائدة) كانت مغتلمة شديدة الشهوة؛ ولهذا من الفواحش في نساء غير المسلمين ما لا يوجد في نساء المسلمين.

وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت شهوة المرأة، فلا يكمل مقصود الزوج، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال»[1].

وهذا الذي قاله الفقهاء هو ما يقرره بعض أساتذة الطب المعاصرين، حيث يقولون: «ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر؛ ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أوْ الاحتكاك؛ نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه، والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر، وأيضًا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها، أوْ أشخاص، أوْ موضوعات غير مقبولة اجتماعيًا، ودائمًا ما تكون مصحوبةً بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبةً في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام. أي: إزالة جزء بسيط من البظر، لكي يحد من حدة هذه الانفعالات»[1].

وهكذا فإنه يلتقي الفقه مع كلام الأطباء[2] هذا في أن ختان الأنثى بإزالة هذا الجزء البسيط من جلدة البظر - فيما لو كانت (ناتئة، زائدة، مستعلية عن الشُّفرين) - مقصوده: «تعديل شهوتها»، و«الحدُّ من حِدَّة انفعالاتها»؛ رغبةً في المحافظة على كرامتها، وكبريائها، وأنوثتها.

كانتْ هذه خلاصة المطلب، وينتقل بنا البحث الآن إلى حيث المطلب الثالث: أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع، والذي نعرض له في الصفحات التالية.

* * *

(١) تقرير أعده الأستاذ الدكتور/ محمد حسن الحفناوي - أستاذ الأمراض الجلدية، والدكتور صادق محمد صادق، نشر بمجلة أكتوبر - العدد (٩٣٨) في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م.

(٢) في الوقت الذي يذهب فيه بعض الأطباء إلى ما ذكر، فإنه يرفض بعضهم الآخر هذا الكلام تمامًا ومنطلقهم في ذلك: «أن النشاط الجنسي والتحكم فيه يأتي من العقل وليس من الجهاز التناسلي للفتاة»؛ ولهذا فإنَّ «دعوى أن ختان الإناث يسبغ العفة على الفتيات» دعوىً مرفوضة عندهم، ومخالفة للحقيقة العلمية، حيث إن المخ هو المتحكم الأساسي في عملية الإثارة الجنسية.
انظر: بحث أ. د/ جمال أبو السرور - مدير المركز الدولي الإسلامي بجامعة الأزهر، وأستاذ النساء والتوليد، وبحث الدكتور/ علي إسماعيل عبد الرحمن - مدرس الطب النفسي بجامعة الأزهر - في «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي سنة ٢٠٠٥م»، نقلاً عن صفحة موقع إسلام أون لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث

أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع

يحسن أنْ نشير - هنا - إلى التركيب التشريحي للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى:

تتكون هذه الأعضاء من «البظْر، والشُّفرين الصغيرين، والشُّفرين الكبيرين، والبظْر زائدةٌ صغيرة شديدة الحساسية تقع في منطقة التقاء الشُّفرين الصغيرين من الأمام، والشُّفْران يشبهان الشفاه، ويغلب النسيج الجلدي على الشُّفرين الكبيرين الخارجيين، وتغلب الأنسجة الضامة والمخاطية اللينة على الشُّفرين الصغيرين الداخليين»[1].

وأنواع ختان الإناث التي تجري في الواقع عبارة عن درجات متفاوتة من استئصال بعض هذه الأجزاء أو كلها.

ويمكن تقسيم ختان الإناث بحسب ذلك إلى هذه الأنواع الثلاثة:

(النوع الأول): «استئصال جزء يسير من جلدة البظْر»، وهو ما أشار إليه النبيُّ - ﷺ - في قوله: للخَتَّانة التي تقوم بهذه العملية: «أشمِّي ولا تنهكي».

وقد تقدَّم القول في حقيقته وحدِّه تفْصيلاً، وهو المقصود بختان الإناث في الاصطلاح الفقهي، وقد يُدْعى بـ «ختان السُّنَّة»، أوْ «الختان الشَّرعي».

(النوع الثاني): «استئصال البظْر بأكمله، والشُّفرة الصغرى للعضو التناسلي»، فهذا النوع يتم فيه استئصال «البظْر» بأكمله بالإضافة إلى جزء من الأنسجة المجاورة (أنسجة الشُّفرين الصغيرين).

---

(١) صفحة موقع إسلام أوْن لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧م من كلام د. طبيب/ أحمد عبد الله.

(النوع الثالث): «استئصال البظر تمامًا، وشفرتي العضو التناسلي الصغرى والكبرى بكاملهما، وخياطة هذه الأجزاء ببعضها».

فهذا النوع يتم بإزالة - بقطع - كلِّ الأجزاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للفتاة (البظر بأكمله، والشفرين الصغيرين والكبيرين بتمامهما)، ولا يترك سوى فتحة صغيرة للتبول والدورة الشهرية، وتخاط الأشفار بعضها ببعض مما ينتج عنه التصاقها، فيقع التشويه في الأماكن الحساسة من جسد الفتاة.

ويعرف هذا النوع بـ «الختان الفرعوني»، فالختان الفرعوني هو: «إزالة كل الأعضاء التناسلية البارزة للإناث (الشفرين الصغيرين، والكبيرين، والبظر) بالكامل، وخياطة المنطقة إلا جزءًا يسيرًا يسمح بمرور البول، ودم الحيض».

وقد يقال عليه - أيضًا -: «الختان السوداني»، فأكثر ما يوجد هذا الختان في بلاد السودان، والحبشة، والنوبة بجنوب مصر.

وتسمية هذا الختان بـ «الختان الفرعوني» إنما يعود لحفظ الفراعنة تاريخهم، وحضارتهم، وعاداتهم - التي من جملتها هذا الختان - وتسجيل ذلك على جدران معابدهم، ولكن لا يعني هذا أنَّ ذلك الختان لم يكن موجودًا قبلهم.

كانتْ هذه أنواع ختان الإناث الثلاثة التي عرض لها الأطباء وسجلوها في تقاريرهم؛ أخذًا مما جرى ويجري في الواقع[1].

(١) انظر: بحوث «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي»، والتي عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٨/ ٦/ ٢٠٠٥م، بحث أ. د/ جمال أبو السرور، صفحة موقع إسلام أون لاين في تاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٥م.
وانظر: بحوث المؤتمر العربي الإفريقي: «حول التشريع وختان الإناث» في الفترة من (٢١: ٢٣ من يونيه ٢٠٠٣م)، بحث أ. د/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر - صفحة موقع إسلام أون لاين في تاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣م.

وهنا فإنه لابد من ذكر هذا التنبيه المهم؛ احترازاً مما قد يفهمه البعض خطأ.

تنبيه مهم:

يجدر بالبحث أن يؤكد في هذا الموضع - موضع الكلام عن أنواع ختان الإناث - على أنَّ الذي قصده الفقهاء وعنوه في بحثهم لهذه المسألة: «مدى مشروعية ختان الإناث» - هو (النوع الأول) فقط من هذه الأنواع الثلاثة، والذي يعرف بـ «ختان السُّنة»، أو بـ «الختان الشرعي»، وهو الختان الذي تقدَّم بيانه في الاصطلاح الفقهي، فهذا النوع من ختان الإناث هو ما خصه الفقهاء ببحثهم هذا.

أما النوعان الآخران (الثاني، والثالث) من ختان الإناث فهما غير داخلين في بحث الفقهاء هذا؛ لأنهما غير مشروعين لما فيهما من الضرر البيِّن والأذى الظاهر بالفتاة؛ وللطريقة الوحشية واللاطبية التي يتمان بها؛ ولما فيهما من الاعتداء على حرمة جسدها وانتهاكه، فهما من أفحش العادات، ولا علاقة للشرع بهما، ولا يقال عنهما في الفقه الإسلامي «ختان»، ولا يعبر عنهما بـ «ختان»، وإنما هما «جناية» في تعبير الفقهاء واصطلاحهم.

ويعضد هذا ويقويه بحث الفقهاء هذين النوعين من ختان الإناث في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنايات[1]؛ ذلك أنَّ نفس الإنسان - جسمه، وأعضاءه - مصونةٌ في الشرع بالإجماع، بل إن ذلك أحد المقاصد الخمسة الكلية للشريعة الغراء، فالشرع قد قرَّر «حفظ النفس»، وجعل

(١) انظر في الاعتداء على شُفْري فرج المرأة وما يجب في ذلك من القصاص - إنْ كان يُقْدر عليه - أو الدية: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٤)، والأم للشافعي (٦/ ٨٠)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٨/ ٣٦٦)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٩١، ٩٢)، والبحر الزخَّار (٦/ ٢٨٧)، وشرائع الإسلام (٤/ ٢٥٢).

الأصل في الدماء: الحظر، والمنع، فلم يُبح الاعتداء على جسم الإنسان أوْ أعضائه بأيِّ نوع من أنواع الاعتداء، فمن اعتدى عمدًا أوْ تصدى لشيء ليس أهلاً له من طبيب وختَّان ونحوهما، فعليه الضمان[١]، ويتحقق الضمان بالتعدِّي، وهو: مجاوزة ما حدَّه الشرع، أوْ بالضرر، وهو: إلحاق مفسدة بالغير سواء أكانت بالإتلاف أم بالإفساد، أوْ بسبب يُفضي إليهما.

فتضمين الفقهاء مَنْ باشر، أو تسبَّب في هذين النوعين من ختان الإناث ضمان عدوان - يؤكد عدم جوازهما؛ إذْ لو كانا جائزين لما وجب فيهما الضمان؛ ذلك لأن «**الجواز الشرعي ينافي الضمان**»[٢]، وهذا مما يدل على أنهما محرمان.

وقد نصَّ الفقهاء على أنه: «إذا قُطعَتْ إسكتا المرأة، وهما: شُفْراها، فإنْ قطعه رجلٌ فلا قصاص؛ لأنه ليس له مثله، فإنْ قطعته امرأةٌ، فعليها القصاص إنْ كان يُقْدر على القصاص منه، إلا أنْ تشاء العقْل، فإن شاءته فلها الدية تامة، وفي أحد شُفْريها إذا أوعب نصف الدية، وفي الشُّفْرين الدية»[٣].

قال الباجي في «المنتقى»: «وأما شُفْرا المرأة فروى ابن حبيب، ومطرِّف، وابن الماجشون: إذا سلتا (قطعا) حتى يبدو العظم أنَّ فيهما الدية، وهو أعظم مصيبةً عليها من ذهاب يديها أو عينيها، روى ابن وهب أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في ذلك بالدية»[٤]؛ وذلك من أجل

---

(١) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي (١/ ٣١٦، وما بعدها).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - (ص ٢٧٩): القاعدة التسعون، ومعنى القاعدة: «أن الأمر الجائز فعلاً كان أوْ تركًا ينافي الضمان لما حصل به من التلف، ولكن بشرط: أنْ لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة».

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٨٠).

(٤) المنتقى للباجي (٧/ ٨٤).

«أنها - يعني المرأة التي قطع منها هذا - تمتنع من لذة الجماع»[١].

وهكذا يقرر الفقهاء أن في شُفْري فرج المرأة، وهما اللحمان المحيطان بحرفي الفرج إحاطة الشفتين بالفم -: أنَّ في قطعهما وإسلالهما دية المرأة كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ لأنَّ «فيهما جمالاً ومنفعة؛ إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع»[٢].

وبهذا فإنه يظهر أن الذي قصده الفقهاء وأرادوه ببحثهم لهذه المسألة: مدى مشروعية ختان الإناث - هو (النوع الأول) فَقَط: الذي يعرف بـ «ختان السُّنة»، أو «الختان الشرعي»، أو «الختان في الاصطلاح الفقهي» الذي تقدَّمت الإشارة إليه في مطلب: معنى الختان في الاصطلاح الفقهي، فهذا هو محل بحث الفقهاء.

أما النوعان الآخران: (الثاني)، و(الثالث) فهما خارجان عن ذلك لحرمتهما، ومحل بحثهما - في كتب الفقه - في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنايات.

وهذا تمام القول في هذا المطلب، مطلب: أنواع الختان بحسب ما يجري في الواقع، وبه نكون قد فرغنا من هذا المبحث الأول، مبحث: معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه، وقبل أنْ نتجاوز هذا المبحث إلى حيث المبحث الثاني، فإنه يحسن - بنا - أنْ نختمه بهذه الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج التي انتُهي إليها.

* **خاتمة هذا المبحث:**

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذا المبحث هو ما يلي:

١ - أن ختان الإناث كان معروفًا عند العرب قبل الإسلام، وأن ذلك

(١) المحلى لابن حزم (١١، ٩١).
(٢) أسنى المطالب (٤/ ٥٨).

كان من عادات بعضهم، وبقي الأمر كذلك بعد الإسلام، فقد كان الصحابة والسَّلف - رضوان الله عليهم - يعرفون ختان الإناث خلافًا لما يظنه مَنْ لا علم عنده.

٢ - أنَّ العرب كانوا يسمُّون ختان الإناث بهذه الأسماء الثلاثة: (الختان)، و(الإعْذار)، و(الخفاض)، وأنه قد وقع الاشتراك بين الذكور والإناث في هذه الأسماء بدرجات متفاوتة، فكلٌّ منها يصح أن يُسمَّى به ختان الرجل وختان الأنثى، وإن كان اسم (الخفاض) أكثرها استعمالاً في الإناث وأقلها استعمالاً في الذكور، لكن لم يَبلغ الأمر أنْ اختص بهن، فقد كانت العرب تطلقه - أحيانًا - على ختان الذكور.

٣ - أن ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي هو: «قطْع، أوْ إزالة، أوْ أخْذ (أدْنى)، (أقل) جزء يسير - أقل ما ينطلق عليه اسم قطْع في اللغة - من الجلدة (اللحمة) المستعلية (الزائدة)، (الناتئة) عن الشُّفرين الكبيرين لفرج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمَّى بالبظْر، وتُشْبه عُرْف الديك، بحيث يُخفض هذا القدْر العالي (الزائد)، (الناتئ) الخارج عن الشُّفرين من تلك الجلدة لينطبقا عليه، وذلك من غير جوْر وحيْف، ولا استئصال، ولا نهْك، فيبقى منها هذا القدْر المرتفع إلى تمام الشُّفرين الكبيرين من غير خروج عنهما».

ويظهر بذلك أنَّ ختان الإناث في «الاصطلاح الفقهي» لا تُمَسُّ فيه أشْفار فرج المرأة، لا الشُّفْران الصغيران، ولا الشُّفران الكبيران، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ.

كذلك فإنه لا مساس فيه بسائر الفرْج سوى هذه الجلدة (اللحمة) التي تُسمَّى البظْر، إذا كانتْ مستعلية (زائدة)، (ناتئة) عن الشُّفرين الكبيرين، فإنه يؤخذ منها قدْرها الزائد فحسب، ويبقى قدْرها الآخر مرتفعًا إلى تمام الشُّفرين من غير خروج عليهما، فلا استئصال للبظْر في ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي، بل لا حيف، ولا جوْر، ولا نهْك في الأخْذ منه.

٤ - أنَّ ختان الإناث الذي تكلَّم عنه الفقهاء في كتبهم لا يُشرع في كل أنثى، فلا تُؤمر كلُّ الإناث به، وإنما يُشْرع في أنثى جلدتها مستعلية (زائدة)، (ناتئة)؛ لوجود هذه الفضْلة عندها، أما مَنْ جلدتها مخفوضة (لا زيادة فيها، ولا نتوء) بأصل الخِلقة، فلا ختان عليها لعدم هذه الفضلة؛ ذلك أنَّ الحكم بمشروعية الختان محلُّه: هذه الفضلة (القدْر الزائد في جلدة البظْر، والمستعلي عن الشُّفرين الكبيرين)؛ فإذا لم توجد تلك الفضْلة وكانتْ الأنثى مخفوضة بأصل الخِلقة، فيزول الحكم ويرتفع لزوال محله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ «زوال الحكم لزوال محله».

٥ - أنَّ ختان الإناث - بمعناه - في الاصطلاح الفقهي لا يخلو من المعنى التعبدي ولا يبعد ذلك فيه، فالخفاض «أمْرٌ تعبديٌّ، فيفعل، ويُتحصَّل بأدنى شيء»؛ فإنَّ امتثال ما أمر الشَّرع به ودلَّ عليه، وموافقة ما جاء عنه في كلِّ مناحي الحياة، لا شكَّ أنه من تمام العبودية لله، وتلك هي حقيقة الإسلام: أنْ يُسلم الإنسان نفسه لله - تعالى - بامتثال جميع أوامره، واجتناب جميع نواهيه.

٦ - أن النوعين (الثاني)، و(الثالث) من أنواع ختان الإناث: «استئصال البظْر بأكمله، والشُّفْرة الصغرى من فرْج المرأة»، و«استئصال البظْر تمامًا، وشُفْرتي الفرْج: الصُّغرى، والكبرى بكاملهما، وخياطة هذه الأجزاء ببعضها إلا جزءًا يسيرًا يسمح بمرور البول، والحيض» وهو ما يسمَّى بالختان الفرعوني - غيرُ داخلين في بحث الفقهاء لمسألة: مدى مشروعية ختان الإناث، وإنما الذي يدخل في بحث الفقهاء هذا هو النوع الأول فقط «ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي» الذي تقدَّمتْ الإشارة إليه.

أما هذان النوعان الآخران (الثاني)، و(الثالث) فهما خارجان عن ذلك؛ لأنهما غير مشروعين لما فيهما من الضرر البيِّن والأذى الظاهر بالفتاة، وللطريقة الوحشية التي يتمَّان بها؛ ولما فيهما من الاعتداء على

حرمة جسدها وانتهاكه، فهما من أفحش العادات، ولا علاقة للشرع بهما، ولم يكن ذلك بخافٍ على جماعة الفقهاء؛ ولهذا كان محل بحث الفقهاء لهما - في كتب الفقه - في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنايات.

فهذان النوعان لا يقال عنهما في الفقه الإسلامي «ختان»، ولا يعبر عنهما بـ «ختان»، وإنما هما «جناية» في اصطلاح الفقهاء وتعبيرهم.

تلك هي أهم النتائج التي أمكن الوقوف عليها من خلال هذا المبحث بمطالبه الثلاثة المتقدِّمة، ونتحول الآن إلى حيث المبحث الثاني: حكم ختان الإناث الوارد في الاصطلاح الفقهي، والذي نعرض له على الصفحات التالية.

* * *

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعناه الاصطلاحي مع المناقشة والترجيح

وينتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة والترجيح.

المطلب الثاني : مذهب فقهاء السُّنية مع المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث : مذهب الفقهاء الذين يرون هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيح.

تمهيد:

تقدمت الإشارة في المبحث الأول إلى أنَّ ختان الإناث - بحسب ما يجري في الواقع - ثلاثة أنواع، وأن الذي بحث الفقهاء مدى مشروعيته في كتب الفقه - على اختلاف مذاهبه - نوعٌ واحدٌ فقط منها، وهو ما يُسمَّى بـ «ختان السُّنة»، أوْ «الختان الشرعي»، أوْ «ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي».

وقد أمكن ضبط حدوده من عبارات الفقهاء، ورسم حقيقته، وتحرير محله، وذلك بما حاصله: أنه «قطع، أوْ إزالة، أوْ أخْذ (أدنى)، (أقل) جزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من الجلدة (اللحمة) المستعلية (الزائدة)، (الناتئة) عن الشُّفْرين الكبيرين لفرْج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمَّى بالبظْر، وتشبه عُرْف الديك، بحيث يُخْفَض هذا القدْر العالي (الزائد)، (الناتئ) الخارج عن الشُّفْرين من تلك الجلدة لينطبقا عليه، وذلك من غير جوْر وحيْف، ولا استئصال، ولا نهْك، فيبقى منها هذا القدْر المرتفع إلى تمام الشُّفْرين الكبيرين من غير خروج عنهما».

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما بينهم - حتى فقهاء المذهب الواحد - بخصوص حكم ختان الإناث هذا، لكن بقي خلافهم محصوراً في مدى مشروعيته، فهم جميعًا - كما سيظهر من عرْض مذاهبهم - يتفقون على مشروعية هذا الختان، غير أنه تتفاوت مذاهبهم في حدود تلك المشروعية، فمذهب بعضهم: يبلغ بهذه المشروعية حدَّ الوجوب والفرضية، ومذهب فريق ثان: يبلغ بهذه المشروعية حدَّ السُّنية، ومذهب فريق ثالث: يقتصر في هذه المشروعية على أنه مكرمة «رتْبةٌ وسط فوق المباح ودون السُّنية».

أما النوعان الآخران، النوع الثاني الذي هو «استئصال البظْر بأكمله، والشُّفْرة الصُّغرى لفرج المرأة»، والنوع الثالث (الختان الفرعوني) الذي هو

«استئصال البظر بتمامه، وشُفْرتي الفرج الصُّغرى والكبرى بكاملهما، وخياطة هذه الأجزاء ببعضها إلا جُزْءاً يسيراً يسمح بمرور البول، والحيض» - فهما خارجان عن بحث الفقهاء هذا؛ لكونهما غير مشروعين، ومحل بحثهما - كما سبقت الإشارة إليه - في كتب الفقهاء في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنايات؛ ولأنهما لا يقال عنهما «ختان» في الاصطلاح الفقهي، بل «جناية» كما تقدم.

ويظهر بهذا أن ختان الإناث المختلف في مدى مشروعيته إنما هو النَّوع الأول فحسب، والبحث يعرض في الصفحات التالية لخلاف الفقهاء بخصوص هذا النوع من الختان مع ذكر أدلتهم وما يرد عليها من مناقشة، والترجيح، وذلك من خلال هذه المطالب الثلاثة:

* * *

المطلب الأول

مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة والترجيح

الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعيُّ - رضي الله عنه - وقطع به الجمهور من فقهاء مذهبه، وروايةٌ عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب، والمروي عن العِتْرة من آل البيت[1]، ومقتضى قول الإمام سحنون من المالكية -: «أن الختان فرضٌ واجبٌ في الرجال، والنساء»، وأنه «مُسْتحقٌّ في الرجال والنساء»، فعلى الرجل والمرأة «أنْ يفعلا ذلك بأنفسهما وأولادهما، فإنْ أخَلا به أجبرهما الإمام على فعله؛ لأنه حقٌّ واجبٌ»[2]، فالختان «واجبٌ على الرجال والنساء» إن لم يولدا مختونين، ببلوغ، وعقْل، واحتمال.

وهذا الصحيح المعروف - عندهم -: «أنَّ الختان واجبٌ في حق النساء»، فـ «يجب ختان أنثى...، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه»، فتجبر «زوجةٌ مسلمة على الختان إنْ أبَتْ».

وفيما يلي جملة من النصوص الفقهية المصرَّح فيها بوجوب ختان الإناث عند مَنْ ذكرنا.

أولاً: نصوص فقهية من مذهب الشافعي مصرَّح فيها بوجوب ختان الإناث.

---

(١) العِتْرة من أهل البيت منهم الإمام زيد بن علي، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقَّب بـ «الباقر»، والصادق: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، وأحمد بن عيسى النفس الزكية، والقاسم، والهادي، والنَّاصر، والمؤيد، والإمام يحيى.
انظر: البحر الزخار، مقدمة المؤلف (١/ ٣٤).

(٢) معالم القربة في معالم الحسبة لابن الإخوة القرشي (ص ١٦٤).

قال الماوردي: «الختان فرض واجب في الرجال والنساء»[١].

وقال الغزالي: «أما الختان فمستحق عند الشافعي - رضي الله عنه - في الرجال والنساء»[٢]؛ لأنه جائز مع أنه جرح خطر؛ فيدل على وجوبه، والواجب في الرجال: قطع ما يغشى الحشفة، وفي النساء: ما ينطلق عليه الاسم.

وجاء في «المجموع»: أن «المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله - وقطع به الجمهور - يعني من الشافعية - أنه (يعني: الختان) واجبٌ على الرجال، والنساء»[٣].

والصحيح المعروف عند الشافعية: «أنَّ الختان واجبٌ في حقِّ النساء»[٤].

وشرط الوجوب: البلوغ، والعقل، والاحتمال، وأن لا يولدا مختونين، فالواجب «ختْن مكلف مطيق رجلٍ بقطع قُلْفته، وامرأةٍ بجزء - يسير - من بظْرها»[٥] غير مختونين، فلو ولدا مختونين «فلا ختان، أي: لا إيجابًا، ولا استحبابًا، قال بعضهم: لكن يُستحب إمرار الموسى عليه، ونظر فيه الزركشي - يعني استغربه -؛ لعدم الفائدة»[٦].

وحاصل ما في الختان أنْ يقال: «إن الختان واجب في حق الرجال

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٣١).
(٢) الوسيط (٦/ ٥٢٣).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٤٩).
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠).
(٥) حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب) (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، وانظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٤)، وغاية البيان (١/ ٣٩)، ونهاية الزين (١/ ٣٥٨)، وفتح المعين (٤/ ١٧٤).
(٦) حاشية الجمل (٥/ ١٧٣، ١٧٤).

والنساء على الصحيح»[١].

فـ «يجب ختان المرأة...؛ للأمر به، وعدم جوازه لو لم يكن واجبًا»، ويندب إخفاء ختان الإناث، وإظهار ختان الذكور، وأول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم، ومن النساء: حليلته هاجر أم ولده إسماعيل[٢].

ثانيًا: نصوص فقهية من مذهب الحنابلة مصرَّحٌ فيها بوجوب ختان الإناث.

صرحت متون الفقه الحنبلي بأنه: «يجب ختان ذكر وأنثى»[٣]، فـ «يجب الختان»[٤]، هذا المذهب مطلقًا (يعني: للذكر، والأنثى)، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم، قال في «النظم»: «هذا أولى، ونصره المجد في شرح «الهداية»، وغيره»[٥].

وشرط وجوب الختان: البلوغ، وأمن الضَّرر، فـ «يجب ختان ذكر، وأنثى يُعيد بلوغ مع أمن الضرر»[٦].

وهذا الذي تقدم إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى -، فـ «المرأة فيها روايتان، إحداهما: أنَّ خفضها واجبٌ كالرجل»[٧].

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٤٧).

(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي (٤/ ٢١١، ٢١٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٩٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٣٩).

(٣) أخصر المختصرات (١/ ٩٢)، وكشاف القناع (١/ ٨٠).

(٤) الفروع (١/ ١٣٣)، والإنصاف (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ١٢٣).

(٦) أخصر المختصرات (١/ ٩٢).

(٧) شرح العمدة (١/ ٢٤٤).

وهذه الرواية هي المذهب، فـ «يجب ختان أنثى...، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه»[١]، فتجبر «زوجةٌ مسلمةٌ على الختان إنْ أبت»[٢].

ثالثًا: نصُّ «الذخيرة» للقرافي في مقتضى كلام سحنون.

ذكر الإمام القرافي - رحمه الله - في كتابه «الذخيرة» بعد نقْله مذهب الإمام الشافعي في الختان: أنه واجب (للذكر، والأنثى) - أن ذلك «هو مقتضى قول سحنون؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣]»[٤].

وفي «الذخيرة» - أيضًا -: أنه لو خاف الكبير على نفسه التلف «يعني من الختان)، فقد «رخَّص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون»[٥].

ولعله - يعني: سحنون - تأوَّل في ذلك المروي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، قال ابن القاسم: قال مالك: «من الفطرة ختان الرجال والنِّساء»[٦].

رابعًا: نصٌّ عن العترة من آل البيت مصرِّحٌ فيه بوجوب ختان الإناث.

روى الإمام يحيى عن العترة أن «الختان واجبٌ في حق الرجال والنساء غالبًا»[٧]، وهذا بخلاف مَنْ أسلم وهو كبير يخاف عليه التلف أو

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٠).
(٣) سورة النحل، آية رقم (١٢٣).
(٤) الذخيرة (١٣/ ٢٧٩).
(٥) السابق (١٣/ ٢٧٩)، وقد خص ابن عبد البر ذلك بالرجال واستبعده في النساء، فذكر - رحمه الله - أنه ذهب إلى القول بوجوب الختان بعض أصحابهم المالكيين «إلا أنه عندهم في الرجال». وانظر: التمهيد (٢١/ ٥٩).
(٦) التمهيد (٢١/ ٦١).
(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب (٣/ ٤٧٠).

الضرر، ومن ولد ختينًا؛ فإنه لا يشرع في حقهما الختان[١].

وقوله - ﷺ - لأم عطية: «أشمِّي» يقتضي التحتم[٢].

كانت هذه جملة نصوص فقهية لمن ذكر من الفقهاء مُصرِّحٌ فيها بوجوب ختان الإناث كوجوبه على الرجال، وذلك بالمفهوم الذي تقدَّمت الإشارة إليه في: «معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي».

أدلة فقهاء مذهب الوجوب مع المناقشة والترجيح.

استدل فقهاء هذا المذهب على وجوب الختان مطلقًا للذكور والإناث بثلاثة أدلة: «القرآن»، و«السُّنة»، و«الاعتبار». أي: بالنَّظر.

وتفصيل القول في هذه الأدلة عرْضًا، ومناقشة، وترجيحًا فيما يلي:

أولاً: «القرآن».

استدل فقهاء مذهب الوجوب بالقرآن الكريم على صحة مذهبهم هذا، فقد استدلوا بقول الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٣].

ووجه الاستدلال: أنَّ الختان كان من ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ففي الصحيحين: أنه «اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٤]، فإبراهيم أول من اختتن «ولا يفعل ذلك في هذه السن إلا بأمر

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب (٣/ ٤٧٠).

(٢) انظر: البحر الزخار (٥/ ٣٧١).

(٣) سورة النحل، آية رقم (١٢٣). وانظر في استدلالهم بالآية: الحاوي (١٣/ ٣٤١)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢٤) كتاب: «الأنبياء»، باب: «قول الله - تعالى -: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً...﴾»، حديث رقم (٣١٧٨)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩)، كتاب: «الفضائل»، باب: «من فضائل إبراهيم الخليل - ﷺ -».

الله ووحيه»[١]، وأمرُنا باتباعه: «أمرٌ لنا بفعل تلك الأمور - التي منها الختان - فهو من شرعنا، وليس أمرُنا بها صيرها شرعًا لنا»[٢]، فـ «الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا»[٣].

وكما كان إبراهيم الخليل أول من اختتن من الرجال، فقد كانت حليلته هاجر أم ولده إسماعيل أول من اختتن من النساء.

فقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليٍّ: أنَّ سارَّة لما وهبتْ هاجر إبراهيم فأصابها غارتْ، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أنْ تقطع أذنيها، أوْ تجدع أنفها، فأمرها أنْ تخفضها، وتثقب أذنيها، وصار ذلك ملة له متبعةً في النساء من بعد[٤].

وقد كان الختان من الخصال التي ابتلى الله - سبحانه - بها إبراهيم خليله كما في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٥]، فأتمهن إبراهيم وأكملهن، فجعله الله إمامًا للناس[٦].

ويعضد هذا ويقويه ما ذكره طاووس عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: «ابتلاه الله بالطهارة خمسٌ في الرأس، وخمس في الجسد، خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف

(١) الحاوي (١٣/ ٣٤١).
(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي (٤/ ٢١٢).
(٣) المجموع للنووي (١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٥٩)، وتحفة المودود (ص ١٩٠).
(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٢٤).
(٦) انظر: تحفة المودود (ص ١٥٨).

الإبط، وغسل أثر البول والغائط بالماء»[١]، فهذه خصال الفطرة المأمور بلزومها، كما في قول الله - تعالى -: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٢]، وقد بين رسول الله - ﷺ -: أن «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[٣]، فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ «لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن»[٤].

وبالجملة فالفطرة المأمور بلزومها «فطرتان، فطرة تتعلَّق بالقلب، وهي: معرفة الله، ومحبته، وإيثاره على ما سواه.

وفطرة عملية هي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح والقلب، والثانية: تطهر البدن، وكلٌّ منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان»[٥].

قال غير واحد من السلف: «مَنْ صلَّى، وحج، واختتن، فهو حنيف»[٦]، فالختان شعار الحنيفية، وهي: «فطرة الله التي فطر الناس

(١) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٧). عن عبد الرزاق (نا) معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره في تفسير الآية.

(٢) سورة الروم، آية رقم (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢٠٩) كتاب: «اللباس...»، باب: «قص الشارب...» من حديث أبي هريرة، رواية «الفطرة خمس»، أو «خمس من الفطرة» فذكرها، حديث رقم (٥٥٥٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢١) كتاب: «الطهارة»، باب: «خصال الفطرة» من حديث أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة... فذكرها»، حديث رقم (٢٥٧).

(٤) تحفة المودود (ص ١٦٠).

(٥) تحفة المودود (١٦١).

(٦) السابق (١٦٢).

عليها»[١]، وأمر بلزومها وإقامتها.

كان هذا دليل فقهاء مذهب الوجوب من القرآن الكريم على صحة مذهبهم، لكنَّه قد أُورد عليه هذه الجملة من الاعتراضات والأجوبة التي نعرض لها فيما يلي:

مناقشة هذا الدليل والترجيح.

وقد نوقش استدلالهم بالآية ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢] - بأنَّ المراد بالملة: هي الحنيفية، وهي التوحيد؛ ولهذا بيَّنها - سبحانه - بقوله: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقد قال نبيُّ الله يوسف: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣]، وقال - تعالى -: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

فالملة في هذا كله هي: «أصل الإيمان من التوحيد، والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له»[٥]، وكان رسول الله - ﷺ - يعلم أصحابه إذا أصبحوا أنْ يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وسنة نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»[٦].

---

(١) تحفة المودود (١٦٢).

(٢) سورة النحل، آية رقم (١٢٣).

(٣) سورة يوسف، آية رقم (٣٧، ٣٨).

(٤) سورة آل عمران، آية رقم (٩٥).

(٥) تحفة المودود (١٦٩، ١٧٠)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠). قال: «المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها؛ للمخالفة في الفروع في كثير من الصور».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٢٣) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا إذا أصبحنا: أصبحنا على فطرة الإسلام... فذكره».

ولو دخلت الأفعال في الملة، فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن تفعل كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب، فاتباعه أن تفعل على وجه الندب، فليس ها هنا إلا مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى: أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بيانًا لواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه[1].

جواب فقهاء مذهب الوجوب على هذه المناقشة.

وقد أجاب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - على اعتراضهم هذا، فقال: «فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه، فما فعله معتقداً وجوبه، فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندبًا، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبًا، فعلناه ندبًا.

فالجواب: أن الآية صريحةٌ في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي وغيره: أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم»[2].

وقالوا - أيضًا - في الجواب على الاعتراض المتقدم: «الختان عَلَمُ الحنيفية، وشعار الإسلام، ورأس الفطرة، وعنوان الملة...، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء؛ فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها؛ ولما أمر الله به خليله، وعلم أنه أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقدوم؛ مبادرة إلى الامتثال؛ وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛

(١) انظر: تحفة المودود (١٧٠)، والمجموع للنووي (١/ ٣٤٩)، وحاشية قليوبي على الجلال المحلي (٤/ ٢١٢)، وحاشية الجمل (٥/ ١٧٣).
(٢) المجموع للنووي (١/ ٣٤٩).

ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها....

ويكفي في وجوبه: أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها، ودعت جميع الرسل إليها.

فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها، ومضيع في تعطيلها، مؤخر لما استحق التقديم، راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[1].

وكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية، وقوامها، فالاستسلام لأمره: كمالها، وتمامها»[2].

وهذا جواب قويٌّ، بل هو غاية في القوة، يُدْحَضُ به هذا الاعتراض ويُردُّ، فيَسْلَمُ الدليل للموجبين، لكنْ يعكر على هذا أنْ يقال: إن هذا الدليل - لَوْ سُلِّم به - فهو في الذكور لا الإناث، ولا يمكن قياس الإناث على الذكور في ذلك للفرق الظاهر بينهما.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «الرجل أشد (يعني: في الأمر بالاختتان)؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة - القلفة التي تغطي الحشفة - مدلاة على الكمرة، ولا يُنَقَّى ثَمَّ، والمرأة أهون»[3]؛ لعدم ذلك في حقها.

فالرجل الأقلف - الذي بقيت قلفته لتركه الختان - معرض لفساد طهارته، وصلاته؛ «فإن القلفة تستر الذكر كله، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان؛ ولهذا منع

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٣١).

(٢) تحفة المودود (ص ١٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣)، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد: «أن الختان واجب على الرجال، وليس بواجب عليهن».

كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذوراً في نفسه، فإنه بمنزلة مَنْ به سلس بول ونحوه»[١]؛ فالمقصود بالختان: «التحرز من احتباس البول في القلفة؛ فتفسد الطهارة والصلاة»[٢]؛ ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: «لا تقبل له صلاة»[٣]؛ وهذا بخلاف النساء؛ لعدم وجود ذلك فيهن.

وقد لاحظ ذلك الفرق المؤثر ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي الكبير في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، حيث قال: «الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة: ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ»[٤]، وعلَّق على هذا بقوله: «كذا ذكر هذا بعضهم، وله نوع وجه في ترك ختان الذكر؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبًا؛ لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته؛ لأنها لما كانت مستحقة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله، والغالب من أحوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به، فلا تصح صلاتهم، فكأن هذا ملحظ من قال: إن ذلك كبيرة، وأما كون تركه في حق الأنثى كبيرة فلا وجه له»[٥].

فهذا إذًا فرقٌ ظاهرٌ مؤثر يمنع من قياس ختان الإناث على ختان الذكور، ومن ثم يمتنع استواؤهما في الحكم.

---

(١) تحفة المودود (١٦٧). ونقل في «الذخيرة» عن مالك: "أن مَنْ ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته؛ لأنه ترك المروءة، وهي تقدح فيهما». الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠).

(٢) تحفة المودود (١٦٧).

(٣) قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «وكان ابن عباس يشدد في أمره - يعني الختان - وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة». يعني: إذا لم يختتن. المغني (١/ ٦٣).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٨).

(٥) السابق (٢/ ٢٦٨).

الترجيح:

والذي يظهر من مجموع ما ذكر: أنه لا متعلَّق قويٌ لفقهاء مذهب الوجوب بهذا الدليل من «القرآن» على صحة ما قالوا به وذهبوا إليه من وجوب ختان الإناث؛ ذلك أن الأمر بالاتباع الوارد في الآية ﴿أن اتبع ملة إبراهيم﴾ قد تطرق إليه الاحتمال من ثلاثة وجوه، الوجه **الأول**: هل المقصود الاتباع في أصل الشريعة دون فروعها؟ أو أن المقصود الاتباع فيهما جميعًا؟ ولكلٍ محترزات ترد عليه تمنع من رجحانه كما تقدمت الإشارة إليه، والوجه **الثاني**: هل الأمر بالاتباع - لو سلَّمنا أنه في الأصول والفروع جميعًا - للوجوب؟ أو أنه للندب؟ وفيه النزاع المعروف، وليس حمل الأمر على أحد الحكمين بأولى من الحمل على الآخر، والوجه **الثالث**: أنه لو سُلِّم أن الأمر بالاتباع في الأصول والفروع التي منها الختان، وأنه للوجوب، فإنه يختص وجوب الختان هذا بالرجال دون النساء؛ للفرق الظاهر المؤثر بينهما والذي سبق تفصيل القول فيه.

فهذا كله يوهن الدليل، ويضعف من حجيته على وجوب ختان الإناث، فلا يكون لفقهاء مذهب الوجوب متعلَّقٌ قويٌ به.

كان هذا دليل الموجبين من «القرآن» مع المناقشة والترجيح، وفيما يلي نعرض لدليلهم من «السنة».

ثانيًا: «السُّنة».

استدل فقهاء مذهب وجوب الختان مطلقًا في حق الذكور والإناث جميعًا بالسُّنة المطهرة على صحة مذهبهم هذا، فقد استدلوا بهذه الجملة من الأحاديث على أن الختان - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - واجبٌ، وفيما يلي عرضٌ لهذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

ﷺ -: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[١].

قال الماوردي: «ولا يفعل ذلك بهذه السن إلا عن أمر الله - تعالى - ووحيه»[٢]، ومعلوم أنَّ الأمر يقتضي الوجوب.

الحديث الثاني: عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبيِّ - ﷺ - فأسلم، فقال له: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي من رواية ابن جريج.
مسند أحمد (٣/ ٤١٥) في «حديث أبي كليب ﷺ»، ولفظه: «ألق عنك شعر الكفر - يقول احلق - وأخبرني آخر معه أن النبيَّ - ﷺ - قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن»، حديث رقم (١٥٤٧٠).
وسنن أبي داود (١/ ٩٨) كتاب: «الطهارة»، باب: «في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل» ولفظه كلفظ أحمد، حديث رقم (٣٥٦).
والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٩٥) في حديث «من يكنى أبا كليب» كاللفظ المذكور أعلى، حديث رقم (٩٨٢).
والكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٢٢).
وسنن البيهقي (٨/ ٣٢٣) كتاب: «الأشربة والحد فيها»، باب: «السلطان يكره على الاختتان...»، حديث رقم (١٧٣٣٤)، ولفظة: كاللفظ أعلى.
قال ابن حجر: «وفيه انقطاعٌ، وعُثيم وأبوه مجهولان، قال ابن القطان، وقال عبدان: هو عُثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده، قلت: وهذا قد وقع مبيَّنًا في رواية الواقدي، أخرجه ابن مَنْدَه في المعرفة، وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى». التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣).
وفي الباب عن أبي برزة قال: «سألنا رسول الله - ﷺ - عن رجل أقلف - لم يختتن - يحج بيت الله؟ قال: لا، حتى يختتن»، رواه ابن المنذر.
انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣، ١٥٤).
قال ابن القيم: «لا يثبت؛ لأن إسناده مجهول». =

قال الماوردي: «فهذا أمرٌ - يعني: قوله «واختتن» - يقتضي

= انظر: تحفة المودود (١/ ١٦٤).

وفي الباب - أيضًا - عن الزهري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أسلم فليختتن، ولو كان كبيراً» رواه حرب بن إسماعيل، وهو حديث مرسل.

انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

وفي الباب - أيضًا - عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال وجدنا في قائم سيف رسول الله - ﷺ - في الصحيفة: «أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة».

قال البيهقي: «هذا حديث ينفرد به أهل البيت - عليهم السلام - بهذا الإسناد».

سنن البيهقي (٨/ ٣٢٤) كتاب: «الأشربة...»، باب: «السلطان يكره على الاختتان...»، حديث رقم (١٧٣٣٦).

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته».

انظر: تحفة المودود (١/ ١٦٤) رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر عن زيد عن ابن عباس.

فهذه كلها أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومرسلة، لم يسلم سند أحدها من مقال.

قال ابن المنذر: «ليس في الختان - يعني في الأمر به - خبرٌ يرجع إليه، ولا سندٌ يُتَّبع». انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٥).

وقد تعقَّب هذا ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «إبراهيم بن يحيى - راوي حديث عثيم المتقدم - فالشافعي كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد به؛ بحيث يُتقوَّى به، وإنْ لم يحتج به وحده، وكذلك الكلام في مرسل الزهري، فإذا لم يحتج به وحده؛ فإنَّ هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يَشُدُّ بعضها بعضًا، وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه».

انظر: تحفة المودود (١/ ١٧٨).

وهذا كلام صحيح فمجموع هذا المروي - المرفوع منه، والموقوف، والمرسل - يشد بعضه بعضًا؛ فيصلح للاحتجاج به، ومن ثَمَّ يكون لفقهاء مذهب الوجوب تعلُّق قوي بهذه السنن.

الوجوب»[١]، فـ «الأمر - بالاختتان - للوجوب»[٢].

الحديث الثالث: حديث النبيِّ - ﷺ -: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٣]. قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيه بيان أن النساء كن يختتن[٤].

فالحديث «دليل على أن النساء كن يختتن»[٥]، فيجب ختان أنثى «وفي قوله - ﷺ -: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) - دليل على أن النساء كن يختتن»[٦].

الحديث الرابع: حديث النبيِّ - ﷺ - للختَّانة التي كانت تختن النساء في المدينة، والذي فيه أنه - ﷺ - قال لها: «أشمِّي (وفي لفظ آخر: اخفضي)، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤١).

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤)، وكشاف القناع (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧) كتاب: «الطهارة»، باب: «ما ينقض مسح الخفين»، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٩) مسند عائشة.
قال النووي في «التنقيح»: «هذا الحديث أصله صحيح، إلا أن فيه تغييرًا»، وتبع في ذلك ابن الصلاح، فإنه قال في «مشكل الوسيط»: «هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور».
قال ابن حجر: «وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه: أنه مذكور باللفظ المذكور، وأصله في مسلم بلفظ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)». انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).

(٥) كشاف القناع (١/ ٨٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩١).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٧) الحديث تقدم تخريجه، وهو بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به، وقد حسنه الألباني في موضع، وصححه في آخر، قال - رحمه الله - بعد أن ساق شواهد الحديث وعدَّد طرقه: «مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعد =

ووجه الاستدلال: قوله - ﷺ - للـختانة: «أشمِّي»، وفي لفظ: «اخفضي»، فالأمر «يقتضي التحتم»[١]. أي: الوجوب[٢].

كانـت هذه أدلة السنة التـي استند إلـيها فـقهـاء مذهب الـوجوب، والبحث يعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة، والجواب عنها، والترجيح.

مناقشة أدلة السنة والترجيح.

* أما حـديثهم الأول الذي استدلوا به علـى الوجوب: أن خليل الله إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -: «اختتن وهو ابن ثمانين سنة» - (فجوابه): «أنه ليس هاهنا إلا مجرد فـعل إبراهيم، والفعل هل هو على الوجـوب، أو الندب؟ فـيه النـزاع المعروف، والأقـوى: أنه إنما يـدل على الندب إذا لم يكن بيانًا لواجب»[٣].

وهذا كلام صحيح، فليس في الحديث إلا مـجرد الفعل، فاحتمل أنْ يكون الفـعل للوجـوب، واحتـمل أن يكون للنـدب، وليس حمـله على الوجوب بأولـى من حمله على الندب، وبـهذا الاحتمـال تضعف حجـية الحديث على الوجوب، ولا يكون للموجـبين تعلُّقٌ قويٌّ بهذا الدليل، هذا فضـلاً عن أن الحديث - لو سُلِّمَ إفـادته الوجوب - صريـح في الرجال، والاستدلال به على النساء من باب القياس، والقياس - هنا - ممتنع.

* وأما حـديثهم الثـاني الذي استدلوا به عـلى الوجوب: أن النبي -

---

= أن يعطي لـلحديث قـوة يرتقي بـها إلى درجـة الحسن»، وقـال في موضـع آخر: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح».
انظر: السلـسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٣، وما بعدها).

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠).

(٣) تحفة المودود (ص ١٧٠). وانظـر: المجموع للنووي (١/ ٣٤٩)، وحاشيـة قليوبي (٤/ ٢١٢)، وحاشية الجمل (٥/ ١٧٣).

ﷺ - قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» - فجوابه (أولاً): أنه لم يثبت من طريق صحيحة؛ ففي سنده انقطاع كما ذكر ابن حجر فيما تقدم، وقد قال ابن المنذر: «وليس في الختان - يعني: في الأمر به - خبرٌ يرجع إليه، ولا سندٌ يُتَّبع».

و(ثانيًا): أنه معارض بالمروي عن الحسن البصري، فإنه قال: «قد أسلم مع رسول الله - ﷺ - الناس: الأسود والأبيض، والرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحداً منهم»[(١)].

وقال - أيضًا -: «يا عجبًا لهذا الرجل يعني أمير البصرة، لقي أشياخًا من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبيِّ - ﷺ - الرومي، والفارسي، فما فتش أحداً منهم»[(٢)].

وقد أجيب عن هذا الذي ذكر في «ثانيًا»: بأنهم استغنوا عن التفتيش «بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقتان، فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كلُّ مَنْ دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أنَّ شعار الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه ويخاف التلف سقط عنه»[(٣)].

وهذا الجواب لا يُسلَّم به، فقد كان ممن أسلم الفُرْس وغيرهم، ولم يعلم عنهم الختان، فقد «أسلم معه - ﷺ - الرومي، والفارسي، فما فتش أحداً منهم».

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣)، وتحفة المودود لابن القيم (١/ ١٦٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٩٨).

(٢) تحفة المودود (١٦٩).

(٣) السابق (١٧٧).

(الجواب الثالث): أنه - ﷺ - قرن الأمر بالختان بالأمر بإلقاء الشَّعر (الحلق)، ومعلوم أنَّ إلقاء الشعر ليس واجبًا، فيكون الأمر بالختان كذلك ليس واجبًا، بدلالة الاقتران.

وقد نوقش هذا الجواب: بأنَّ دلالة الاقتران ضعيفة كما حُقِّق في الأصول[1]، فقد يُقْرن المختلفان كقوله - تعالى -: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، والأكلُ مباحٌ والإيتاء واجبٌ، وكقوله - تعالى -: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم﴾[3]، والإيتاء واجبٌ والكتابة سُنَّةٌ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة[4].

الجواب الرابع على استدلالهم بالحديث: أن نص الحديث صريحٌ في الرجال، والاستدلال به على النساء من باب القياس، والقياس - هنا - ممتنعٌ؛ لوجود هذا الفرْق الظاهر المؤثِّر بين ختان الرجال وختان النساء.

وقد لاحظ هذا الأئمة الكبار - رحمهم الله تعالى - كالإمام أحمد وغيره.

وتقدَّم كلام أحمد - رحمه الله -: أن الختان في «الرجل أشدُّ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مُدلاةٌ على الكمرة، ولا يُنَقَّى ثَمَّ، والمرأة أهون»[5].

وذلك أن إزالة قلفة الذكر المقصود منه «التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها، وعامة عذاب القبر منها، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها...؛ ولأن البول المحتقن في

(١) تحفة المحتاج (٩/ ١٩٨).
(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).
(٣) سورة النور، آية رقم (٣٣).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٣٩).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).

القلفة نجاسة شرع زوالها، فكان واجبًا كسائر النجاسات...، وأما المرأة ففيها روايتان، إحداهما: أنَّ خفضها واجبٌ كالرجل، والثانية: لا يجب؛ لأن ترك ختان الرجل مظنة النجاسة بخلاف المرأة»[1]؛ فالمرأة لا يوجد في ختانها المعنى الظاهر المؤثر الموجب للختان في الرجل، فناسب أنْ يُفارق حكمها حكم الرجل؛ لعدم وجود ما يقتضي هذا الحكم فيها، ذلك أن الحكم المعلَّل بوصف ظاهر منضبط يوجد حيث يوجد هذا الوصف، وينتفي حيث ينتفي، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون بقولهم: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا».

وبهذا فإنه يظهر أنه لا متعلَّق صحيحٌ للموجبين بهذا الدليل من السنة على وجوب ختان الإناث، فيسقط دليلهم هذا ولا يُصار إليه.

* وأما حديثهم الثالث الذي استدلوا به على الوجوب: حديث النبيِّ - ﷺ - «إذا التقى الختانان وجب الغُسْل» - (فجوابه): أن غاية ما فيه «بيان أن النساء كن يختتن» ليس غير، فالحديث دليل على أن النساء كن يختتن، وأن ذلك كان عادة جاريةً في بعض قبائل العرب، هذا هو كل ما هنالك، وما سواه من الاستدلال به على وجوب ختان الإناث فمتكلَّفٌ، وغير ظاهر من ألفاظ الحديث، ويبعد احتماله.

* وأما حديثهم الرابع الذي استدلوا به على الوجوب: حديث النبي - ﷺ - أنه قال للخافضة التي كانت تخفض النساء في المدينة «أشمِّي - وفي لفظ: اخفضي - ولا تنهكي..» - (فجوابه الأول): أن أمره هذا للخافضة إنما كان «لبيان الهيئة - يعني: صفة ختان الإناث - لا لبيان الوجوب»[2].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٢٤٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٧٣).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠).

فالأمر في الحديث ليس للإيجاب، ولا يقتضي «التحتم»، والأرجح: أن الأمر في مثل هذا للإرشاد؛ لأنه يتعلَّق بأداء أمرٍ اعتيادي على أكمل وجوهه تحصيلاً لمصلحة حدَّدها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج، فهو يرشد - عند وقوع ختان الإناث - إلى الإشمام وعدم الإنهاك والمبالغة في القطْع؛ لما وراء ذلك من فائدة تُرْتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضًا كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك.

فهذا إذًا أمرُ إرشاد، وتوجيه، ونصح لأداء هذا الختان الاعتيادي على أحسن الوجوه وأكملها؛ وذلك بما تتحقق معه المصلحة المرجوة، ومن غير أنْ تقع مضرةٌ ومفسدةٌ.

ويعضد من هذا ويقويه: أنه لم يُعلم عنه - ﷺ - أنه ختن - خفض - بناته - رضوان الله عليهن - ولا نقل ذلك عنه أحدٌ من أهل العلم قاطبةً، فإنَّ ختان البنات لم يكن مشتهرًا في قريش، وهذا بخلاف أهل المدينة من الأنصار، فإنهم كانوا يخفضون البنات، وكانت عادتهم جاريةً بذلك، فوجههم النبيُّ - ﷺ - إلى أدائه على أحسن الوجوه، وعلى النحو الذي يجلب المصلحة ويمنع من أن تقع مضرة.

فالإسلام لم يجيء ليهدم كل عادات الناس، بل سعى لتهذيب تلك العادات إن كان يمكن تهذيبها، أو إقرارها إن كانت صوابًا، أو إلغائها والمنع منها إنْ كانتْ خطأً.

وعلى هذا فإنه يحمل أمره - ﷺ - للخافضة التي تخفض البنات: على أنه أمرٌ لتهذيب تلك العادة، فهي عادةٌ يمكن أنْ تبقى وتُطور وتُؤدَّى على أكمل الوجوه جلبًا للمنفعة وقطْعًا للمضرة.

ويظهر بهذا أن دلالة الأمر في قوله - ﷺ -: «اخفضي»، «أشمِّي» على «الإيجاب»، و«التحتم» - احتمال ضعيف؛ لمجموع ما ذكر من القرائن الصارفة عن ذلك.

(الجواب الثاني):

كذلك فإنه قد يجاب عن الحديث: بأنه لم يثبت من طريق صحيحة تجعله يصلح للاحتجاج به، فكل طرقه لم تخل أسانيدها من مقال، وقد قال العلامة ابن المنذر الفقيه المحدِّث الشافعي - رحمه الله -: «ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه، ولا سندٌ يتبع»(١).

لكنه لا يُسلَّم بهذا الجواب، فمجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة - كما تقدم عرضها تفصيلاً - لا يبعد أنْ يُعطيه قوةً يرتقي بها إلى درجة الحسن، وبالجملة «فالحديث بهذه الطرق، والشواهد صحيح»(٢)، لكنْ يبقى - ما تقدَّم - أن دلالة الأمر الوارد فيه على «الإيجاب»، و«التحتم» - دلالةٌ احتمالية ضعيفة؛ لوجود هذه الجملة من القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب. والله أعلم.

وبناء عليه فإنه لا يكون لفقهاء مذهب الوجوب متعلَّقٌ قوي بالحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب ختان الإناث؛ فالحديث لم يثبت من طريق صحيحة، ولو سُلِّم بصحته فإنَّ حمْل الأمر الوارد فيه على الإرشاد والتوجيه أولى من حمله على الإيجاب والتحتم؛ لورود القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب، والتي منها: أنه - ﷺ - لم يختن بناته، ولم ينقل ذلك عنه أحدٌ من أهل العلم، ولو كان ختان البنات واجبًا، لفعله - ﷺ - ولورد به النقل الصحيح؛ فلما لم يرد عنه ذلك عرفنا أن أمره الختَّانة التي

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٥).

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني (٢/ ٣٥٣، وما بعدها).

كانت تختن نساء أهل المدينة لعادتهن الجارية بذلك - قصد به - ﷺ - الإرشاد والتوجيه إلى ما ينبغي أن تكون عليه صفة هذا الفعل وهيئته تحصيلاً لمقصوده من جلب المنفعة للمرأة المختونة وزوجها في المستقبل، ودفع المضرة عنهما.

خلاصة القول في استدلال فقهاء مذهب الوجوب بالسنة:

والذي نخلص إليه بعد هذا البحث المستفيض لأدلة فقهاء مذهب الوجوب من السُّنة المطهَّرة: أنَّ هذه الأدلة لا تنهض - بحال - لإفادة ما قصدوا إليه من إثبات وجوب ختان الإناث؛ (فالحديثان الأولان) اللذان ذكروهما الصحيح منهما غير صريح في الدلالة على الوجوب، والصريح في ذلك مختصٌ بالرجال، ولا يمكن قياس النساء على الرجال في الختان؛ لما بينهما من الفرق الظاهر المؤثر الذي يمنع من صحة القياس كما تقدَّم.

و(الحديثان الآخران) غاية ما يفيدانه هو: «بيان أن النساء كن يختتن»، وما ورد فيهما من الأمر بالختان قد تطرَّق إليه الاحتمال ولم يتمحض للوجوب، فهو متأوَّلٌ بأنه للنصح، والإرشاد، والتوجيه؛ ولبيان ما ينبغي أنْ تكون عليه صفة فعل الختان وهيئته - فيما لو جرى في الواقع - لا لبيان الوجوب، ويعضد من هذا التأويل ويقويه وجود القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب كما سبق ذكره.

وهذا إن سُلِّم بصحتهما؛ لأنه لم يخلو إسنادهما من مقال قادحٍ في الصحة على نحو ما تقدَّمتْ الإشارة إليه.

والحاصل: أنَّ ما في الحديثين لا يعدو أنْ يكون تقريرًا وبيانًا بأنَّ النساء كنَّ يختتن - على جري العادة - في بعض قبائل العرب، لا أكثر من هذا، وأنه مطلوب ضبط هذه العادة وتهذيبها لتحصيل مقصودها من غير أن يقع ضررٌ.

فيكون غاية ما هنالك: أنَّ دليل السُّنة هذا يفيد إقرار عادة ختان الإناث وتهذيبها على النحو المتمثِّل في قوله - ﷺ -: «أشمِّي، ولا تنهكي»، وأنَّ ذلك مكرمةٌ للمرأة، فلا سبيل إذًا للحكم على هذا الأمر لا بالاستحباب، ولا بالوجوب، فالحكم بذلك تكلُّف ظاهر، وتحميل للنصوص بما لا تحتمله.

وختامًا فإنه يقال: لا متعلَّق صحيح لفقهاء مذهب الوجوب بالحديثين الأولين على وجوب ختان الإناث، فيسقط دليلهم هذا.

كذلك فإنه لا متعلَّق قويٌّ لهم بالحديثين الآخرين على ما ذهبوا إليه وقالوا به من وجوب ختان الإناث، فحجية الحديثين على إفادة الوجوب واهنةٌ ضعيفةٌ وبعيدةٌ غاية البعد.

ويظهر بهذا: أن مجموع ما استدل به فقهاء مذهب الوجوب من السُّنة لا يرقى - بحال - لإفادة ما قصدوا إليه من إثبات وجوب ختان الإناث.

كان هذا دليل الموجبين من «السُّنة» مع المناقشة والترجيح، وفيما يلي نعرض لدليلهم من «الاعتبار». أي: الدليل من النظر.

ثالثًا: «الاعتبار». أي: الدليل من النظر.

استدل فقهاء مذهب الوجوب بالأدلة من «الاعتبار»[1]، أي: الأدلة من النظر - على صحة ما ذهبوا إليه من القول بوجوب الختان للذكر والأنثى، وكان من أبرز ذلك وأظهره هذان الدليلان:

- (الدليل الأول): أن الختان قطْع جزءٍ من البدن لا يستخلف تعبدًا، فلا يكون إلا واجبًا: كقطع السرقة[2].

(١) تسمية هذا الدليل بـ «الاعتبار» نقلاً عن الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٤٣٢)، واحترزوا بقولهم: «لا يستخلف» من الشَّعر والظُّفر؛ فإنه يستخلف، وبقولهم: «تعبدًا» عن القطع للأكلة فإنه لا يجب. ▫

قال النووي: «واعتمد المصنف - يعني: الشيرازي[١] مؤلف «المهذب» - في كتابه «الخلاف»، والغزّالي[٢] في «الوسيط»[٣]، وجماعةٌ قياسًا، فقالوا: الختان قطْع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز: كقطْع الأصبع؛ فإنَّ قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص»[٤].

فالختان قطع عضو، وإدخال ألم على النفس[٥]، يؤلم الوليُّ فيه المختون، ويعرِّضه للتلف بالسِّراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك؛ «فإنه لا يجوز إضاعة ماله، وإيلامه الألم البالغ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا

= وانظر: المجموع (١/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٣٩)، وغاية البيان (١/ ٣٩)، والذخيرة (٣/ ٢٨٠)، وتحفة المودود (١٦٦).

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علمًا، وعملاً، وورعًا، وزهدًا، وتصنيفًا، واشتغالاً، وتلامذة، الفقيه الشافعي حجة الله تعالى، صاحب «التنبيه»، و«المهذب»، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة (٣٩٣هـ)، وقيل: سنة ٣٩٥هـ، وقيل: ٣٩٦هـ)، وبنيت له المدرسة النظامية ببغداد، ودرس بها حتى وفاته سنة (٤٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٢) الغزّالي: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي، الغزّالي، كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلافًا، وفي أصول الديانات، وكان يقال له: الشافعي الثاني، صاحب «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» من أمهات كتب الفقه الشافعي، ولد في طوس سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١).

(٣) انظر: الوسيط (٦/ ٥٢٣). قال الغزالي: «أما الختان فمستحقٌ عند الشافعي - رضي الله عنه - في الرجال والنساء؛ لأنه جائز مع أنه جرح خطر، فيدل على وجوبه».

(٤) المجموع للنووي (١/ ٣٤٩)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وغاية البيان (١/ ٣٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٣٢).

يجب فعله، بل غايته أنْ يكون مستحبًا، وهذا ظاهرٌ بحمد الله»[١].

والحاصل: أنهم علَّلوا وجوب الختان بـ «أنه قطْع عضو مأذون فيه، فكان واجبًا كقطع السرقة؛ لأنه قطْعٌ يؤلم؛ فلا يقطع إلا واجبًا: كاليد في السرقة؛ ولأن الولي لو قطع الغُرْلة - القلفة - أوْ أجنبيٌّ فمات الصبيُّ لم يضمناه، ولو لم يكن واجبًا لضمناه»[٢]؛ ولأنه «لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإنْ أذن فيه المختون أوْ وليه؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع»[٣].

كان هذا دليلهم الأول من الاعتبار ونعرض فيما يلي لدليلهم الثاني:

- (الدليل الثاني): أن الختان تُكْشَفُ له العورة؛ فدلَّ ذلك على وجوبه؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لما كُشِفتْ له العورة؛ لأن كشف العورة محرَّمٌ[٤].

فستر العورة واجبٌ، ولولا أن الختان واجبٌ «لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله»[٥].

قال النووي - رحمه الله تعالى -: «وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف (أي: الشيرازي)، وقاله قبلهم أبو العباس بن

---

(١) تحفة المودود لابن القيم (١٦٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٠). نقله عن فقهاء مذهب الوجوب، وعرضه للرد عليه.

(٣) تحفة المودود (١٦٧).

(٤) المهذب مع المجموع (١/ ٣٤٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).

سريج[١] - رحمه الله -»[٢].

فكشفُ العورة لا يجوز لغير ضرورة ولا مداواة؛ فلو لم يجب الختان لما جاز له كشف العورة؛ «لأن الحرام لا يُلتزم للمحافظة على المسنون»[٣].

ولا يتصوَّر أنه يُستغْنى في الختان عن ترك واجبين: ستر المختون لعورته، وغض بصر الخاتن عن عورة الأجنبيِّ، وارتكاب محظورين، (أحدهما): كشف العورة في جانب المختون، و(الثاني): النظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن الختان واجبًا لما كان قد ترك له واجبان، وارتكب محظوران[٤].

مناقشة الأدلة من «الاعتبار»، والترجيح.

يناقش دليلهم الأول من «الاعتبار»: أن الختان قطعٌ شرعه الله لا تُؤمن سرايته فكان واجبًا كقطع يد السارق -: بأنه قياسٌ من أبرد الأقيسة؛ «فأين الختان من قطع يد اللص؟ فيا بعد ما بينهما!!!»[٥]، ولقد أبعد النَّجعة من قاس أحدهما على الآخر، فالختان إكرام المختون وقطْع يد السارقّ عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات، والتنظيف؟!!

ويجاب عنه كذلك: بأنَّ ما ذكروه «يبطل بالفصاد، فإنه لو مات منه لم

---

(١) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، شيخ المذهب الشافعي، وحامل لوائه، والأسد الضاري على خصومه، كان يفضل جميع أصحاب الشافعي - رحمه الله - حتى على المزني، وكان يلقب بـ: الشافعي الصغير، توفي سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر، وهو عالم هذا القرن - المائة الثالثة - فيما قاله جماعة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).

(٢) المجموع (١/ ٣٤٩).

(٣) تحفة المودود (ص ١٦٦).

(٤) انظر: السابق.

(٥) تحفة المودود (١٧٢).

يضمن»[١]، والفصاد غير واجب، فكذا الختان، فعدم ضمان سرايته لا يدل على وجوبه.

وأما قولهم: إنَّ الولي يؤلم فيه الصبي، ويعرضه للتلف بالسِّراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء «فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب، والمعلم، وكما يضحي عنه»[٢].

قال الخلال: «باب الأضحية عن اليتيم» أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى عن اليتيم؟ قال: نعم إذا كان له مال، وكذلك قال سفيان الثوري، قال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يسأل عن وصي يتيمة يشتري لها أضحية؟ قال: لها مال، قال: نعم، قال: يشتري لها[٣]، والأضحية ليست واجبة على الصحيح.

وقولهم: لو لم يكن الختان واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه.... إلخ - ينتقض بإقدامه على قطع السلعة، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة والتشريط، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة[٤].

ويناقش دليلهم الثاني من «الاعتبار»: أن الختان تكشف له العورة، فدلَّ ذلك على وجوبه... -: بأن «المداواة تُكْشَفُ لها العورة، وليستْ بواجبة»[٥]، فلا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه؛ فإنه «يجوز كشفها إجماعًا: كما

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠).
(٢) تحفة المودود (١٧٣).
(٣) انظر: السابق.
(٤) انظر: تحفة المودود (١٧٣).
(٥) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٠)، وانظر: المجموع (١/ ٣٤٨).

تكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضًا فوجه المرأة عورة في النظر ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب؛ ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضًا فإنهم جوزوا لغاسل الميِّت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة، أو لمسها لغير واجب[1]»[2].

وقد تعقَّب فقهاء مذهب الوجوب هذه الأجوبة بالردِّ عليها، فقول المانعين من وجوب الختان: «أين باب العقوبات من باب الختان؟»، ورفضهم قياس قطْع الختان على قطع السرقة، والقصاص، وأن ذلك من أبرد القياس - أجاب عنه فقهاء مذهب الوجوب بـ: أنهم لم يجعلوا ذلك أصلاً في وجوب الختان، بل اعتبروا وجوب أحدهما بوجوب الآخر؛ «فإن أعضاء المسلم، وظهره، ودمه حِمًى إلا من حدٍّ، أوْ حق، وكلاهما يتعين إقامته، ولا يجوز تعطيله»[3].

وأما قول المانعين: «إن العورة تكشف للمداواة التي لا تجب، فكذا الختان» - فيمكن أن يجاب عنه: بأنَّ «كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة»[4]، فلو لم تكن مصلحة الختان أرجح من مفسدة كشف العورة، والنظر إليها، ولمسها، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لابد للبنية منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزله كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه، وهذا لا يجوز[5].

---

(١) انظر: المجموع شرح النووي (٥/ ١٣٩، ١٤٠).
(٢) تحفة المودود (١٧٢).
(٣) السابق (١٧٩).
(٤) المجموع للنووي (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).
(٥) تحفة المودود (١٧٩).

وكذلك فإن قول المانعين «إن الولي يخرج أجرة المعلم، والمؤدب، فكذا أجرة الخاتن، وثمن الدواء» - يمكن الجواب عنه بأنه: «لا ريب أن تعليمه - يعني الصبي - وتأديبه حقٌّ واجب على الولي فما أخرج ماله إلا فيما لابد له من صلاحه في دنياه وآخرته..، ولو كان الختان مندوبًا محضًا لكان بمنزلة صدقة التطوع عنه، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع، ونحو ذلك»[1]، وهذا لا يجوز، و«أما الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب، ومَنْ رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه»[2].

الترجيح:

والذي يظهر لي من مجموع هذا النقاش رجحان وجهة الفقهاء المانعين من الوجوب في الإناث، فالختان قطعٌ مشروعٌ تحصيلاً لمصلحة الطهارة والتنظيف في الرجال؛ وتعديل الشهوة في الإناث؛ ولمكرمتهن وعفتهن، فلا وجه لإيجابه قياسًا على قطع اليد في السرقة والأصبع في القصاص، ودعوى «أنَّ ظهر الإنسان ودمه حِمًى إلا من حدٍّ أو حق، وكلاهما يتعين إقامته، ولا يجوز تعطيله» - صحيحة، لكنه يرد عليها أنه: يجوز للمداواة قلع السن، وقطع السلعة، وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط ونحو ذلك؛ تحصيلاً لمصلحة المداواة التي تربو على مفسدة القلع، والقطع، والتشريط، وأن هذا كله جائز باتفاق وليس واجبًا، فكذا الختان، فهو قطع جائز لتحصيل مصلحة اعتبرها الشرع تزيد وتربو على مفسدة القطع، ولو سُلِّم وجوب الختان في الرجال لقوة المصلحة المقتضية له ولظهورها، فإنه لا يُسلَّم ذلك في الإناث؛ لعدم وجود هذه المصلحة فيهن؛ ولما سبق أنْ ذكر من الفرق المؤثر بين ختان الذكور والإناث - الذي يمنع من قياس أحدهما

(١) تحفة المودود (١٧٩).

(٢) السابق.

على الآخر.

ولا ينبغي أنْ يقال - هنا - بالفرْق بين قلع السن، وقطع السلعة - ونحو هذا من الأجزاء المريضة - وبين قطْع الختان لأنه قطع لجزء سليم؛ ذلك أنَّ الجامع بينهما: أنَّ كلاً منهما قطْعٌ مأذون فيه تحصيلاً لمصلحة معتبرة دلَّ الشرع عليها، ولعل هذا ما بنى عليه أكثر الفقهاء المعاصرين حِلَّ تبرع الأحياء بالأعضاء لمن يكون محتاجًا إلى ذلك من المرضى وفْق ضوابط محدَّدة كالتبرع بإحدى الكليتين ونحو ذلك؛ فهذا اقتطاع لعضو سليم، فلو سُلِّم لفقهاء مذهب الوجوب ما قالوا لمنع من ذلك، ولحرم هذا الصنيع.

وأما استدلالهم على الوجوب بجواز كشف العورة له فقد تبيَّن أن العورة تكشف في المداواة وهي غير واجبة، وكان ضابط ذلك: أن ترجح المصلحة الداعية إلى الكشف على مصلحة السَّتر، فليس الكشف دليلاً على الوجوب، فستر العورة الواجب - محافظة على المروءة وصيانة للعورة - إذا كان لا يمكن إلا بأن تفوت مصلحة ترجح على مصلحة الستر؛ فإنه - وفْق قواعد الشرع ومبادئه - يُسْعى في تحصيل المصلحة الراجحة ولو بأنْ تفوت المصلحة المرجوحة، هكذا في إطار من التوازن بين المصالح عند التعارض، ويقطع النظر عن كون المصلحة الراجحة متعلقة بواجب أو مندوب، والعجيب أن فقهاء الشافعية الذين استدلوا بهذا الدليل من «الاعتبار» هم الذين ذهبوا إلى جواز حَلْق عانة الميِّت مع ما يقتضيه ذلك من الكشف، والنظر، واللمس على أن هذا الحلْق ليس واجبًا!!!

وبهذا فإنه يسقط ذلك الدليل من الاعتبار؛ ولا يكون للموجبين تعلُّقٌ صحيح به.

خلاصة القول في أدلة الموجبين.

والذي نخلص إليه بعد هذا البحث المستفيض لأدلة الموجبين: أن هذه

الأدلة بمجموعها سواء أكانت من «القرآن»، أم من «السُّنة»، أم من «الاعتبار» - لم تنتهض لإفادة الوجوب، فلم يسلم دليلٌ واحدٌ منها من أن يرد عليه إمَّا جوابٌ قويٌّ - معارض مقاوم - يَسْقُط معه الاستدلال به على نحو ما تقدم، فلا يكون للموجبين تعلُّق صحيح به، وإما جواب يوهن ويُضْعف من حجيته، فلا يكون للموجبين تعلُّق قويٌّ به، فهذه الأدلة أنواع، (نوعٌ منها غير صحيح) لا يصلح للاحتجاج به، فلا تعلُّق صحيح لهم به على إفادة الوجوب، و(نوعٌ آخر صحيح) لكنَّه غير صريح في الدلالة على الوجوب، وقد تطرَّق إليه الاحتمال، فاحتمل الوجوب والندب، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب، وجرى بشأنه النزاع بين جماعة الفقهاء وفق ما تقدَّم وما سوف يأتي، وهذا النوع لا تعلُّق قويٌّ لهم به، و(نوع ثالث) لو سُلِّم بأنه صحيح صريح في الوجوب، فإنه يختص بالرجال، والاستدلال به على النساء يكون من باب القياس، والقياس - هنا - ممتنع؛ لوجود هذا الفرق الظاهر المؤثر بين ختان الرجال وختان النساء، وهذا النوع لا تعلُّق صحيح لهم به.

وبهذا فإنه يظهر أن مذهب فقهاء الوجوب ليس بذاك المذهب الذي يُصار إليه ويقال به، فلا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، فـ«الحق: أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب»[1].

كان ذلك تمام القول في هذا المطلب، ونتقل الآن إلى حيث المطلب الثاني: مذهب الفقهاء الذين يرون سنية هذا الختان مع المناقشة والترجيح، والذي نعرض له في الصفحات التالية:

---

(١) قاله الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار (١/ ١٣٨)، لكنه رجع عنه وانتصر للوجوب في كتابه «السيل الجرار» (٤/ ٩٣). قال: «والصواب: ما هنا»، ولا يسلم له هذا - على ضوء ما سبق - إلا أن يكون قصد به في حق الرجال.

المطلب الثاني

مذهب فقهاء السُّنية مع المناقشة والترجيح

ذهب الحنفية في قول، والمالكية في رواية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، وابن حزم الظاهري، والإمامية، والإباضية - إلى أنَّ ختان الإناث سُنَّةٌ، وذلك على خلاف بينهم في المعنى المراد بـ «السُّنية» كما سيظهر.

وفيما يلي عرْض تفصيلي لوجهاتهم هذه.

أولاً: وجهة الحنفية.

ذكر في «البزازية» من كتاب الكراهة، في الفصل التاسع: أن «ختان النساء يكون سنة»[(١)]، وعلَّل ذلك بـ «أنه نص على أن الخنثى المشكل تختن، ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال أنها أنثى؛ ولكن لا كالسُّنة في حق الرِّجال»[(٢)].

وقد تعقَّب ذلك ابن عابدين في حاشيته: بأنه نصٌّ على ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، لا لاحتمال كونه امرأة كما ذهب إليه في «البزازية»، وختان الرجل لا يترك، فهو من شعائر الإسلام الظاهرة وخصائصه، ولو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر؛ فلذا كان ختان الخنثى سنة احتياطًا، ولا يفيد ذلك سنيته للمرأة[(٣)].

فختان المرأة عند الحنفية «ليس بسنة...، وقيل: سنة»[(٤)]؛ ذلك أن

---

(١) غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨١)، وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٧٥١).

(٢) غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٧٥١).

(٤) الدر المختار على تنوير الأبصار (٦/ ٧٥١)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧).

الرواية اختلفت في ختان النساء، فـ «ذكر في بعضها: أنه سنة، هكذا حكي عن بعض المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في (أدب القاضي للخصاف): أن ختان النساء مكرمة، كذا في (المحيط)»[١].

وفي كتاب الطهارة من «السراج الوهاج»: أن الختان «سنة للرجال، والنساء»[٢].

وفي «نظم الفقه»: «الختان سنة في الرجال والنساء، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا»[٣].

معنى سنية ختان الإناث عند الحنفية.

ينبه فقهاء الحنفية على أن معنى السُّنية في حق النساء - على هذا القول - بخلاف معناها في حق الرجال، فهذه سنية لا كسنية الرجال، فلو تركته هي لا تجبر عليه، ولو تركه هو من غير عذر أجبر عليه؛ «فختان الرجل من شعائر الإسلام وخصائصه، ولو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر»[٤]، فكأن السُّنية في حقِّ الرجال أعلى درجة من السُّنية في حق النساء؛ إذ هي في الرجال تقترب من الواجب - دون الفرض عندهم - فلا يترك الرجل الختان ويجبر عليه إلا لعذر، وهذا بخلاف السُّنية في حقهن؛ فإنها تقف عند حدِّ الاستحباب، إنْ فعلنه استحب لهن ذلك، وإنْ تركنه، فلا يجبرن عليه ولا حرج عليهن[٥].

كانت هذه خلاصة وجهة الفقه الحنفي بخصوص سنية ختان الإناث، وفيما يلي وجهة الفقه المالكي:

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧)، وانظر: بريقة محمودية (٤/ ٦٥).
(٢) فتح القدير (١/ ٦٣).
(٣) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٥١).
(٤، ٥) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٥١)، وغمز عيون البصائر (٣/ ٣٨١).

ثانيًا: وجهة المالكية.

روي عن مالك: «أنَّ الختان سُنَّةٌ للرجال والنساء»[١].

قال ابن القاسم قال مالك: «من الفطرة ختان الرجال والنساء»[٢].

فالختان «سنة في الذكور واجبةٌ»[٣]، وأما الخفاض - ختان الإناث - فقد «روى الباجي وغيره: كالختان (يعني: أنه سنة واجبة كختان الذكور)»[٤].

وقد اختلفتْ الرواية في خفاض الإناث، فذكر أنه مكرمة - أي خَصْلة مستحبة - كما جزم به بعض شيوخ المذهب، واعتمدوه، وقالوا: إنه الظَّاهر[٥].

وقيل: إنه سنة كختان الذكور، ورجَّحه بعضهم؛ لأن النساء شقائق الرجال؛ وللحديث أنَّ امرأة بالمدينة كانت تختن الجواري فقال لها النبيُّ - ﷺ -: «أشمِّي، ولا تنهكي... الحديث[٦]»[٧].

وقد تعقَّب ذلك بعض المالكية فذكر أن القول بأن خفاض الإناث «سنة كسنة ختان الذكور ضعيف، والمعتمد: أنه مستحب»[٨].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٦١٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦١)، وهذه الرواية مختلف في تأويلها، فقد تأولها سحنون على الوجوب كما تقدم في مطلب الموجبين.

(٣) رسالة القيرواني (١/ ٨٣).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

(٦) الحديث تقدم تخريجه.

(٧) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

معنى سنية ختان الإناث عند المالكية.

ومعنى سنية ختان الإناث عند المالكية - على هذه الرواية - كمعنى سنية ختان الذكور، فالختان «سنة في الذكور واجبةٌ» لا يجوز تركه لغير عذر، فهو من مؤكدات السنن التي لا يسع تركها في الرجال[١]، فكذلك النساء يكون الختان - الخفاض في حقهن - من مؤكدات السُّنن التي لا يسعهن تركها إلا لعذر، فمعنى السنة - هنا - فوق المستحب، وأعلى درجةً من المندوب، ويقترب من معنى الواجب، حتى إنهم عبَّروا عنها بأنها «سنة واجبة». يعني: أنها من مؤكدات السنن التي لا يسع المكلَّف تركها إلا لعذر.

كانت هذه وجهة الفقه المالكي بخصوص سنية ختان الإناث، وفيما يلي وجهة الفقه الشافعي:

ثالثا: وجهة الشافعية.

ذهب الشافعية في وجه - عندهم - إلى أن الختان سُنَّةٌ في المرأة.

فقد حكى الرافعي وجهًا: «أن الختان سنة في المرأة»[٢].

والمذهب الصحيح المشهور - كما تقدم - الذي نصَّ عليه الشافعيُّ - رحمه الله - وقطع به الجمهور: «أن الختان واجب على الرجال والنساء»[٣].

وقيل: «واجبٌ على الرجال، وسنة للنساء»[٤] في وجهٍ، وفي وجه

---

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ٥٩)، والاستذكار (٨/ ٣٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٩).

(٣) السابق.

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ١٩٨)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، وفتح المعين (٤/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٤٠).

ثالث: أنه سنة فيهما (يعني: في النساء، والرجال جميعًا)[١].

لكنْ هذان الوجهان شاذان في المذهب[٢].

معنى سنية ختان الإناث عند الشافعية.

استعمل الشافعية السُّنية - هنا - في مقابل الوجوب.

قال السيوطي: «ولا يجب ختانها في وجهٍ»[٣].

فيكون معنى السُّنية: أنَّ ذلك مستحب في حق النساء، فإن فعلنه استحب لهنَّ، وإنْ تركنه فلا حرج عليهن ولا إثم، وهذا هو المعنى الاصطلاحي للسُّنة عند المتأخرين، وذلك بخلاف المعنى السَّابق للسنية في الفقهين «الحنفي»، و«المالكي»، فهو معنى خاصٌّ بهما، وهو أقرب إلى الواجب منه إلى المستحب.

كانت هذه وجهة الفقه الشافعي بخصوص سنية ختان الإناث، وفيما يلي وجهة الفقه الحنبلي:

رابعًا: وجهة الحنابلة.

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الرواية الثانية عنه إلى أن ختان النساء سنة.

فوجوب الختان «هذا المذهب مطلقًا (يعني في الذكر، والأنثى)، وعنه: يجب على الرجال دون النساء، وعنه: لا يجب مطلقًا (يعني: لا في الرجال، ولا النساء، بل يُسنُّ)»[٤].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٨٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٧).

(٤) الإنصاف (١/ ١٢٤)، وانظر: الفروع (١/ ١٠٥).

فالرواية الثانية: لا يجب ختان المرأة، وذلك بخلاف ختان الرجل؛ «لأن ترك ختان الرجال مظنة احتقان النجاسة، بخلاف المرأة»[١].

معنى سنية ختان الإناث عند الحنابلة.

استعمل الحنابلة السُّنية - هنا - كاستعمال الشافعية في مقابل الوجوب.

قال في «الفروع»: «ويجب الختان (يعني: في حق الرجل والمرأة)، وعنه: على غير امرأة، وعنه: يستحب (يعني: في الرجل والمرأة جميعًا)»[٢].

فالروايتان الثانية، والثالثة عن أحمد: أن الختان مستحبٌ في المرأة لا واجب، وهذا هو معنى السُّنية في الاصطلاح، وذلك خلافًا لمعنى السنية الذي قدَّمه الفقهان الحنفي والمالكي كما سبقت الإشارة إليه.

كانت هذه وجهة الفقه الحنبلي بخصوص سنية ختان الإناث، وفيما يلي وجهة الظاهرية:

خامسًا: وجهة الظاهرية.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الختان مستحبٌ (يعني: في الذكر، والأنثى)[٣].

وقد عبر - رحمه الله - عن السُّنية بالاستحباب كما هو المعروف في الاصطلاح.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، وانظر: (١/ ٢٤٥).
(٢) الفروع لابن مفلح (١/ ١٠٥).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤٢٣).

سادسًا: وجهة الزيدية.

ذهب الزيدية إلى أن الختان «واجب في الرجال، لا النساء»[١]، فالختان «يجب في حق الرجال. . .، لا المرأة»[٢].

فختان المرأة مستحب وليس بواجب، وذلك بخلاف ختان الرجال، فالختان في حقهم واجبٌ.

وقد عبَّر الزيدية عن السُّنية - هنا - بالاستحباب، وهذا هو المعروف في الاصطلاح، فالسنة المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

سابعًا: وجهة الإمامية.

نص الإمامية في كتبهم على أن الختان في حق الرجال واجبٌ، وهذا بخلاف خفض الجواري (أي: البنات) فإنه «مستحب»[٣].

فيستحب «خفض - ختان - النساء، وإنْ بلغن»[٤].

وقد عبَّر فقهاء الإمامية عن السُّنية بالاستحباب، إذ إن معنى السُّنة - في الاصطلاح -: «المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه».

ثامنًا: وجهة الإباضية.

ذهب فقهاء الإباضية إلى أن الختان «يندب للمرأة»[٥].

قالوا: وأما ختان المرأة «فمندوب»[٦].

وقد عبَّر فقهاء الإباضية - هنا - عن السُّنية بالمندوب، والمندوب:

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) السابق.

(٣)، (٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٢٨٨)، وانظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (٥/ الفصل الثامن).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل (٢/ ٤٧١).

(٦) السابق (٢/ ٧).

«المستحب»، وهذا هو المعنى الاصطلاحي للسُّنة كما سبق أن ذكرنا.

كانت هذه وجهات مذاهب الفقه الإسلامي الثمانية بخصوص سنية ختان الإناث، وهي كما قد ظهر لم يخل مذهبٌ منها في قولٍ، أو روايةٍ، أو وجهٍ من الحكم على هذا الختان بالسُّنية، هذا على أنه قد تفرد المذهبان «الحنفي»، و«المالكي» - هنا - باستعمال «السُّنية» استعمالاً خاصًا بهما جاوز الحدود المرسومة للسُّنة في الاصطلاح واقترب بدرجةٍ كبيرة من الواجب الذي لا يسع الإنسان تركه؛ حتى إنه يجبر على فعله، وهذا بخلاف المعنى الاصطلاحي للسُّنة: «المستحب - المندوب - الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه»[1].

أدلة فقهاء مذهب السُّنية مع المناقشة والترجيح.

استدل فقهاء هذا المذهب على سنية ختان الإناث بما سبق أنْ ذكره الموجبون من الأدلة: دليل «القرآن»، ودليل «السُّنة»، ودليل «الاعتبار»، وقد حملوا ما فيها من الأمر بالختان على السُّنية «الاستحباب»، وذلك على نحو ما تقدم في جوابهم على أدلة الوجوب هذه.

وزادوا على ذلك هذين الدليلين من السُّنة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الفطرة خمسٌ، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[2].

---

(١) الكوكب المنير (ص ١٢٥)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠)، وحاشية رد المحتار على الدر (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢٠٩)، كتاب: «اللباس...»، باب: «قص الشارب...»، ولفظه: «الفطرة خمس، أوْ خمس من الفطرة... الحديث». =

فالختان (هكذا مطلقًا في حقِّ الذكر والأنثى) سُنَّةٌ؛ «لأنه قرنه بقص الشارب، ونتف الإبط...؛ ولا خلاف أن هذه ليست واجبة؛ ولأنه قطع جزء من الجسد كقص الظفر»(١).

فلما جعله - ﷺ - من الفطرة؛ و«الظاهر من الفطرة: أنه السُّنة، وقرنه بما ليس بواجب، دلَّ على أنه غير واجب»(٢).

والنبيُّ - ﷺ - قد «قرنه بالمسنونات دون الواجبات، وهي الاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(٣)، فدلَّ على أنه سنة.

الدليل الثاني:

حديث الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الختان سُنَّةٌ للرجال، مكرمة للنساء»(٤).

= ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢١)، كتاب: «الطهارة»، باب: «خصال الفطرة»، باللفظ السابق «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة... فذكر الحديث».

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٩).

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي (١٣/ ٤٣١) في معرض رده على أدلة فقهاء مذهب السُّنية.

(٣) تحفة المودود لابن القيم (١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٧٥) في حديث أسامة الهذلي - رضي الله عنه -، حديث رقم (٢٠٧٣٨).

- والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥)، كتاب: «الأشربة»، باب: «السلطان يكره على الاختتان»، حديث رقم (١٧٣٤٥). قال البيهقي: «وهو منقطع».

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٧) في: «الختانة مَنْ فعلها»، حديث رقم (٢٦٤٦٨).

- والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٧٣، ٢٧٤). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٩): «وهو يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به». وقال =

قالوا: فختان النساء سنة كختان الذكور؛ «لأن النساء شقائق الرجال»[1].

كان هذان الحديثان الدليلين من السُّنة اللذين زادهما فقهاء مذهب السُّنية؛ لتأكيد الحكم بسنية ختان الإناث، وفيما يلي مناقشة ذلك

= ابن حجر: «والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح...، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤٧)، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد». التلخيص الحبير (٤/ ١٥٤).

وللحديث طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٢) عن عكرمة عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وضعفه البيهقي في السنن، قال: «وهذا إسناد ضعيف، والمحفوظ: موقوف»، وقال في المعرفة: «لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا».

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤). وأصل هذا: حديث النبي - ﷺ -: «النساء شقائق الرجال».

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦١) كتاب: «الطهارة»، باب: «في الرجل يجد البلة في منامه».

وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٩٠) كتاب «الطهارة»، باب: «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً...». قال: «وإنما روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر...، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٦) من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها -، حديث رقم (٢٦٢٣٨).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨١) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيق عبد الله بن عمر: «فالحديث معلول بعلتين، (الأولى): العمري المذكور، و(الثانية): التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم».

والترجيح.

مناقشة هذين الدليلين والترجيح.

يناقش دليلهم الأول: «الفطرة خمس، الختان...» - بـ: أن المقصود بالفطرة في هذا الحديث: الدين بوجه عام بما يشتمل عليه من الواجبات والمسنونات؛ قال الله - تعالى -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١]، وإلى هذا ذهب الشيرازي في تعليقه في «الخلاف»[٢]، والماوردي في «الحاوي»[٣]، وغيرهما من أصحاب الشافعي[٤].

ويتقوَّى معنى الوجوب في الختان - عند الموجبين - بما سبق ذكره من النصوص في مطلب الوجوب.

وأما اقتران الختان بالمسنونات في الحديث، فلا يدل على سنيته، فقد يقرن المختلفان كقول الله - تعالى -: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٥]، والأكل مباحٌ، والإيتاء واجب، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة[٦].

ثم إن دلالة الاقتران - كما تقدم - ضعيفة «لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب»[٧].

ويناقش دليلهم الثاني: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» - (أولاً): بأنه لا يصلح للاحتجاج به؛ فهو «يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن

---

(١) سور الروم، آية رقم (٣٠).
(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٣٨).
(٣) الحاوي (١٣/ ٤٣٢).
(٤) انظر: المجموع (١/ ٣٣٨).
(٥) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).
(٦) انظر: الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، والمجموع (١/ ٣٣٨).
(٧) تحفة المودود (١٧٧).

يحتج بما انفرد به»[١]، وطريقه الأخرى - من غير رواية حجاج - عن عكرمة عن ابن عباس ضعّفها البيهقي في «السنن»، وقال في إسنادها: «وهذا إسنادٌ ضعيف، والمحفوظ: موقوف»[٢].

(ثانيًا): أن قوله - ﷺ -: «الختان سنة...» - لو سُلِّم بصحته - إنما أريد به: سنة النبيِّ - ﷺ -، وأنَّ رسول الله - ﷺ - سنَّه وأمر به؛ فيكون واجبًا[٣].

فالسُّنة هي الطريقة، يقال: سننت له كذا. أي: شرعت، فقوله: «الختان سنة». أي: مشروع لهم لا أنه ندبٌ غير واجب؛ فالسُّنة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا؛ لقوله - ﷺ -: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٤]؛ وقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٥].

قال ابن عباس: «من خالف السُّنة فقد كفر»[٦].

وتخصيص السُّنة بما يجوز تركه «اصطلاح حادث، وإلا فالسُّنة ما سنَّه رسول الله - ﷺ - لأمته من واجب، ومستحب، فالسُّنة هي الطريقة،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤).

(٣) انظر: تحفة المودود (١٧٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٥٨) من حديث ابن عمر، في باب: «التغليظ في ترك سنة النبيِّ - ﷺ -...»، حديث رقم (٢٠٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠) كتاب: «السنة» باب: «في لزوم السنة»، ولفظه: «... فعليكم بسنتي...».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١٥) باب: «اتباع سنة الخلفاء الراشدين».
وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٤) كتاب: «العلم عن رسول الله - ﷺ - ...»، باب: «ما جاء في الأخذ بالسنة...». قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) تحفة المودود (١٧٦)، وهذا مرويٌّ عن ابن عمر - أيضًا - انظر: التمهيد (١١/ ١٧٥).

وهي الشريعة، والمنهاج، والسبيل»[١].

ويتقوَّى - هنا - حمل السُّنة الواردة في الحديث على الوجوب - عند الموجبين - لمجموع ما سبق أنْ ذكروه من أدلة الوجوب.

(ثالثًا): لو سُلِّم ترجيح صحة الحديث، وحَمْلُ السُّنة فيه على الاستحباب؛ فإنه يقال: إنَّ ذلك مختصٌّ بالرجال، فلا تدخل فيه النساء، بل إنَّ الحديث قد غاير في الحكم بين الرجال، والنساء، فجعل الختان سُنَّةً للرجال، ومكْرُمةً للنساء، أي: خَصْلة مستحسنة، فهذا مقتضى مغايرته بين اللفظين[٢]، فيسقط بذلك هذا الدليل، ولا يكون لهؤلاء الفقهاء تعلُّق صحيح به.

وبهذا فإنه يظهر أن الدليلين لم يسلما من المعارض المقاوم الذي أضعف حجية الأول منهما، وأسقط الثاني على نحو ما رأينا، فلا يكون لهؤلاء الفقهاء تعلُّق قويٌّ بالدليل الأول على السُّنية؛ لاحتمال إفادته الوجوب؛ ولاحتمال أنَّ ذلك مختصٌّ بالرجال.

ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيح بالدليل الثاني على سنية ختان الإناث لمجموع ما ذكر، فيسقط هذا الدليل كما قد ظهر لنا قبل قليل.

الترجيح:

والذي يرجح: أنه لا دليل ينتهض على إفادة سنية ختان الإناث ابتداء؛ فهذه الأدلة التي عُرض لها في المطلبين (الأول) من صرف أدلة الوجوب إلى السُّنية، وفي هذا (المطلب الثاني) من الدليلين السابقين من السُّنة، إما أنها غير صحيحة؛ فلا تصلح للاحتجاج بها، وإما أنها صحيحة غير صريحة في إفادة السُّنية، أوْ صريحة في ذلك - يعني في إفادة السُّنية -

---

(١) تحفة المودود (١٧٦، ١٧٧).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

لكنَّ الظاهر اختصاصها بالرجال، ولا وجه لقياس النساء عليهم في ذلك؛ فالقياس - هنا - ممتنع لوجود ما سبق أنْ أشير إليه من هذا الفرق المؤثر بين الختانين: ختان الرجال، وختان الإناث، فحيث قلنا: إنَّ هذه الأدلة احتملتْ السُّنية من بعض وجوهها، فإنَّ ذلك ينصرف إلى الرجال، ولا مدخل للنساء فيه.

وهكذا فإنه يثبت أنه لا دليل صحيح على سنية ختان الإناث لفقهاء مذهب السُّنية.

وبتمام هذا القول نكون قد فرغنا من المطلب الثاني: مذهب الفقهاء الذين يرون سنية هذا الختان...، ونتحول الآن إلى حيث المطلب الثالث: مذهب الفقهاء الذين يرون أن هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيح، والذي نعرض له من خلال الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثالث

مذهب الفقهاء الذين يرون هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيح

ذهب جمهور فقهاء «الحنفية»، و«المالكية» إلى أن ختان الإناث - بمعناه المتقدم في الاصطلاح الفقهي -: «مكرمة»، لا أنه «سنَّة» كما هو الشأن في ختان الرجال؛ ذلك أنهم استعملوا «السُّنية» في حق ختان الرجال استعمالاً خاصًا بهم - على نحو ما سبق - أقرب ما يكون إلى معنى الوجوب، ولم يستعملوها بالمعنى الاصطلاحي: «المندوب»، و«المستحب».

فالختان سنة في الرجال «لا يمكن تركه»، فـ «لا يترك إلا لعذر»، فلو «اجتمع أهل بلدٍ على تركه حاربهم الإمام»؛ لأنه «من شعائر الإسلام وخصائصه»، ولو تركه الرجل «يجبر عليه إلا من خشية الهلاك».

وبالجملة فالختان «سنة في الذكور واجبة».

فهذا معنى «السُّنية» - عندهم - في ختان الرجال، وحتى لا يقع اللبس في الحكم بين الختانين: ختان الذكور، وختان الإناث، كان التفريق بينهما؛ بأنْ قالوا في حكم ختان الرجال: إنه «سنَّة»، وفي حكم ختان الإناث: إنه «مكرمة»، فختان المرأة الأمر فيه أهون، وختان الرجل الأمر فيه أشد، فختان المرأة «سنَّةٌ؛ لكنْ لا كسنَّة الرجال»، فإنْ تركه هو لغير عذرٍ «يجبر عليه، وإنْ تركته هي، فلا».

ونعرض فيما يلي لجملة نصوص فقهية من المذهبين تُبيْن عن هذا:

أولاً: مذهب الحنفية.

نصَّ الحنفية على أن الختان «مكرمة في حقِّ النساء كما في

(الهداية)»[١]، فختان المرأة ليس سنَّةً «بل مكرمة»[٢] للرجال؛ لأنه ألذ في الجماع؛ ذلك أن المشروع في ختان الإناث: الإشمام، وهو - كما تقدَّم - أنْ تأخذ الختَّانة أقل جزء من جلدة البظْر - من القدر الزائد المستعلي - ولا تنهك، فتترك أكثر هذه الجلدة؛ فيكون ذلك ألذَّ في الجماع، فيكون الختان مكرمة للنساء عند الرجال.

إذًا فـ «ختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال؛ لأنه ألذ في الجماع»[٣].

فالختان «سنة - وهو من جملة الفطرة - في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حقِّ النساء»[٤].

قال في «فتح القدير»: الختان «سنة للرجل، مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ألذ، وفي (نظم الفقه): سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا»[٥].

فالمرأة «تخالف الرجل في (أنه) لا يسنُّ ختانها، وإنما هي (هو) مكرمة»[٦]، فلا يسن ختانها، وإنما هو مكرمة؛ «وإنما كان الختان في حقها مكرمة؛ لأنه يزيد في اللذة كما في «منية المفتي»....»[٧].

وقد تقدَّم أن فقهاء الحنفية «اختلفوا في ختان المرأة، ففي «أدب القاضي»: مكرمة - وهو المصرَّح به في متونهم والذي عليه جمهورهم -

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٣٧١).
(٢) السابق (٦/ ٧٥١).
(٣) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٩٦).
(٤) المبسوط (١٠/ ١٥٦).
(٥) فتح القدير (١/ ٦٣)، وانظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧).
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨١).
(٧) غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨١).

وفي موضع آخر: سنة؛ لكنْ لا كسُنَّة الرجال، وفي «الاختيار»: سنة للرجال، مكرمة للنساء»[١].

معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء الحنفية.

استعمل فقهاء الحنفية - هنا - «المكرمة» بمعنى «المستحب»، وقد صرحوا بذلك فيما نصوا عليه كما في قولهم: الختان «سنة للرجال، مستحب للنساء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ختان الرجال سنة، وختان النساء مكرمة»[٢]...»[٣]. أي: محل لكرمهن عند أزواجهن، يعني: بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن[٤]؛ فاستحب لهن.

و «المكرمة» بهذا المعنى قريبةٌ من «السُّنة» بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين معنى: «المستحب»، «المندوب» الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وإنما احترز فقهاء الحنفية من الحكم على ختان الإناث بأنه «سنَّة» وآثروا عليه الحكم بأنه «مكرمة»؛ لما تقدمت الإشارة إليه من استعمالهم «السُّنة» في ختان الرجال بمعنى أقرب إلى الواجب منه إلى المندوب والمستحب؛ وحتى لا يقع اللبس بين الختانين في الحكم.

هذا على أنه قد نَصَّ بعض فقهائهم: أن ختان الإناث «سنَّة، لكنْ لا كسُنَّة الرجال». يعني: أنه سنة بمعنى «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، لا سنة بمعنى: «الواجب» الذي يجبر عليه مَنْ تركه لغير عذر.

كان هذا مذهب جماهير فقهاء الحنفية، وفيما يلي عرض لمذهب المالكية بهذا الخصوص.

---

(١) بريقة محمودية (٤/ ٦٥)، وانظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه، ولفظه: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٧٥١).

(٤) المغرب (ص ٤٠٦).

ثانيًا: مذهب المالكية.

المنصوص عليه في كتب الفقه المالكي: أن الختان «سنة في الرجال، مكرمة في النساء»(١).

فقد نقل ابن عبد البر أن المذهب في الختان: أنه «سنة للرجال، مكرمة للنساء، وقد روي عن مالك: أنه سنَّةٌ للرجال والنساء»(٢).

والراجح: «أنَّ ختْن الذكر سنة، وخفْض الأنثى مستحب (مكرمة)»(٣).

فحكم الختان - في المذهب -: «السُّنية في الذكور، والاستحباب في النساء»(٤).

وختان النساء يقال له الخفاض، و«الخفاض في النساء، (الرسالة): مكرمة، وروى الباجي وغيره: كالختان (يعني: أنه سنة)»(٥).

قال في «الرسالة»: «والختان سنَّة في الذكور واجبة، والخفاض في النساء مكرمة»(٦).

معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء المالكية.

استعمل فقهاء المالكية «المكرمة» - هنا - بمعنى «المستحب»، «المندوب» كاستعمال فقهاء الحنفية، وقد صرَّحوا بذلك فيما نصُّوا عليه كما في قولهم: «والخفاض في النساء مكرمة، أي: كرامة، بمعنى مستحب...، فالمعتمد: أنه مستحب»(٧).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٨).
(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٦١٢).
(٣) منح الجليل (٢/ ٤٩٢).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨)، وانظر: حاشية العدوي عليه (٣/ ٤٨).
(٥) مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٦) رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٨٣).
(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٦).

وكما في قولهم: «والخفاض المطلوب في النساء - وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة - مكرمة، أي: خَصْلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا واعتمده»[1].

فالمكرمة: «الخصلة المستحبة»، «المندوب»، فـ «أما خفاض الأنثى فمندوب، ويندب: أن لا تنهك. أي: لا تجور في قطْع الجلدة»[2].

وهكذا فإنه يظهر أن «المكرمة» بهذا المعنى قريبة من «السُّنة» بالمعنى الاصطلاحي: معنى «المستحب»، «المندوب»؛ وإنما احترز فقهاء المالكية من الحكم على ختان الإناث بالسُّنية، وآثروا عليه الحكم بأنه «مكرمة»؛ منعًا من وقوع الخلط واللبس في الحكم بين ختان الذكور وختان الإناث؛ فالختان في الذكور «سنة واجبة»، فالسُّنية في الذكور معناها - عندهم - أقرب إلى الواجب منها إلى «المستحب»، و«المندوب»، بخلاف السُّنية في الإناث فمعناها: «الاستحباب»، و«الندب»، فناسب أنْ يُعبَّر عن ذلك بـ «المكرمة»؛ ويعضد من هذا ويقويه - عندهم - أنَّ السُّنة قد صرَّحتْ بذلك كما في الحديث: «الختان سنةٌ للرجال، مكرمةٌ للنساء».

كان هذا مذهب جماهير فقهاء المالكية، وبتمام القول فيه نكون قد عرفنا أن مذهب جماهير فقهاء المالكية يوافق مذهب جماهير فقهاء الحنفية في: أن ختان الإناث «مكرمة» بمعنى قريبٍ من «السُّنة» في اصطلاح المتأخرين: معنى «المستحب»، «المندوب» الذي يحسن فعله، ويثاب فاعله، فإن ترك فلا حرج في تركه، ولا عقاب في ذلك، ولا جبر عليه.

فختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - عند جمهور فقهاء المذهبين «الحنفي»، و«المالكي»: «مكرمةٌ»، «مستحبٌ»، «مندوبٌ»، «خَصْلَةٌ مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، «سُنَّةٌ، لكنْ لا كسُنَّة الرجال»، كل هذا بمعنى

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٢٦).

واحد: أن هذا الختان أعلى رتبةً من المباح وقريب من «السُّنة» في الاصطلاح الفقهي عند المتأخرين.

أدلة هؤلاء الفقهاء على أن ختان الإناث مكرمة مع المناقشة والترجيح.

استدل جماهير فقهاء المذهبين «الحنفي»، و«المالكي» على ما ذهبوا إليه من الحكم على ختان الإناث بأنه «مكرمة»: بدليل «السنة»، ودليل «العرف»، ودليل «النظر».

أولاً: دليلهم من السُّنة.

استدل فقهاء هذا المذهب على أنَّ ختان الإناث «مكرمة» بدليلين من السُّنة:

(الدليل الأول): حديث حجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله - ﷺ - قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء[1]»[2].

ووجه الاستدلال به ظاهر؛ فالنبيُّ - ﷺ - صرَّح بأن «الختان مكرمة للنساء»، وغاير في الحكم بين ختان الرجال وختان النساء، فجعل ختان الرجال «سنة»، وجعل ختان النساء «مكرمة».

و(الدليل الثاني): أن النبيَّ - ﷺ - وجَّه ختَّانة كانتْ تختن بالمدينة وأرشدها إلى الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها خفاض - ختان - الإناث، وذلك بقوله - ﷺ -: «أشمِّي - وفي لفظ: «اخفضي» - ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج[3]»[4].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٥١).

(٢) تقدَّم تخريجه، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين.

(٣) انظر: منح الجليل (٢/ ٤٩٢).

(٤) تقدَّم تخريجه، وذكْرُ أقوالِ العلماء فيه تضعيفًا وتصحيحًا.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبيَّ - ﷺ - أقر هذه «الخصلة»، «العادة» التي كانت معروفة عند أهل المدينة: خصلة وعادة ختان الإناث، ولم يقطعهم عنها، ولم يمنعهم منها، بل إنه - ﷺ - وجَّه وأرشد إلى تهذيبها فأمر فيها بالإشمام ونهى عن الإنهاك؛ لتؤدَّى على أحسن الوجوه وأكملها كعادته - ﷺ - في النصح التماسًا للأصلح والأنفع، ووصولاً إلى الكمال والتمام، وذلك تحقيقًا للغاية المرجوة من تلك العادة وهذه الخصلة: جلْب منفعة المرأة وزوجها في المستقبل وتكميلها، وقطْع المضرة ودرء المفسدة عنهما وتقليلها، فهذا هو مقصود الشريعة الأعظم ومبتغاها الأكبر في كل ما جاءت به من الأحكام في هذا الباب وغيره من الأبواب.

ولهذا كان الخفاض في النساء مكرمة «بمعنى مستحب، وإنما كان مكرمة؛ لأنه يرد ماء الوجه، ويطيِّب الجماع، والمراد بردُّ ماء الوجه: أنه يتسبَّب عنه رونقُ الوجه، وبريقه، ولمعانه»[1].

كان هذا استدلال فقهاء هذا المذهب من السُّنة، ونعرج الآن على دليلهم الثاني: «العرف».

ثانيًا: دليلهم من العرف.

استدل فقهاء هذا المذهب على أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»: بدليل «العرف»، فالعرف حجة شرعية معتبرة ما لم يخالف نصًا، ولا مقررًا تشريعيًا دلَّتْ عليه النصوص واعتبره العلماء الثقاة[2]، وكان العرف جاريًا في المدينة بختان الإناث، فقد كان أهل المدينة

---

(١) الثمر الداني (١/ ٤١٠).

(٢) انظر: الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي الحنبلي (٥٩٩)، وانظر: بريقة محمودية (٤/ ٢٥٦)، والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يعبرون عن ذلك بهذه القاعدة: «العادة محكمة». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر باشا، المادة (٣٦).

يختنون الإناث، خلافًا لأهل مكة الذين لم يشتهر فيهم ختان الإناث كاشتهاره في أهل المدينة.

والنبيُّ - ﷺ - لم ينقل عنه أنه ختن بناته، والظاهر فيهنَّ أنهنَّ - رضي الله عنهن - لم يختتن على وفق ما جرى به العرف بين أهل مكة.

غير - أنه - ﷺ - لما قدم المدينة، ووجد فيهم هذا الأمر: ختان الإناث لم يمنعهم، ولم يقطعهم عن عادتهم، بل بيَّن لهم ما تكمل به هذه العادة وتجمل لتكون «خصلةً مستحبة»، «مستحسنة»، تكرم بها المرأة في نفسها، وعند زوجها.

ولو كان ختان الإناث - وفق ما بيَّن النبي - ﷺ - من الإشمام وعدم النهك - ضررًا بالمرأة لما أقرَّه، ولنهى عنه كما نهى - ﷺ - عن الإنهاك فيه، فإنه ليس في شيء من شرعه جلبُ الضَّرر وإلحاق المفسدة، بل الذي فيه قطع الضرر ومنع المفسدة كما دلَّ على ذلك «القرآن»، و«السُّنة».

ولهذا بقي ختان الإناث معروفًا في أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - وظلَّت أمة المسلمين - على اختلاف الأمصار، والأعصار - تتناقل ذلك عنهم وتعمل به من غير تحريم ولا تجريم، مَنْ شاء خفض نساءه، ومن لم يشأ لم يخفض، من غير أنْ ينكر أحدٌ ممن ختن على من لم يختن، ولا أحدٌ ممن لم يختن على من ختن.

قال شمس الأئمة الحلواني[1]: «كان النساء يختتن زمن أصحاب

---

(١) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه به وتخرج عليه وانتفع جماعة من كبار فقهاء الحنفية منهم أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، وأبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، وتوفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة من الهجرة، وحمل إلى بخارى ودفن=

رسول الله - ﷺ - . . .»[١].

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أم المهاجر قالت: سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يُسْلم منَّا غيري، وغير أخرى، فقال: اخفضوهما، وطهروهما، فكنتُ أخدم عثمان»[٢].

وأخرج أيضًا في «الأدب. . .» عن أم علقمة: «أن بنات أخي عائشة - رضي الله عنها - خُتِنَّ، فقيل لعائشة: ألا ندعوا لهنَّ من يُلْهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عديٍّ، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنَّى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أفٍ، شيطان!! أخرجوه»[٣].

إذًا فقد كانوا يعرفون ختان الإناث، ويولمون بسببه، فيعدون له طعامًا يحمل اسمه، وربما تغنَّوا به تنفيسًا عن الجارية المختونة وإلهاءً لها عما تجده من ألم الجرح كما مَرَّ.

وقد «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية (يعني: طعام ختان جارية)!! فقال: هذا شيءٌ - يعني وليمة الختان - ما كنا نراه على عهد رسول الله - ﷺ - فأبى أن يأكل»[٤].

= فيها، والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وبعدها واو، وفي آخرها النون، منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها - رحمه الله تعالى -. طبقات الحنفية (١/ ٣١٨).

(١) البحر الرائق (١/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه، وأم المهاجر الرومية أسلمتْ في زمن عثمان. انظر في ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣١٣)، وقد ساق ابن حجر الأثر المذكور عنها عند البخاري في «الأدب المفرد».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه. وعثمان بن أبي العاص: أبو عبد الله الثقفي، عثمان بن أبي العاص ابن بشر بن عبد دهمان بن الهمام، له صحبة، قدم على رسول الله - ﷺ - =

ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف الصالحين كانوا يعرفون ختان الإناث، ويرونه «خصلة مستحبة»، «مكرمة»، وكان بعضهم يعدُّ له طعامًا يُسمَّى باسمه ويدعو إليه الناس ليحضروه.

كان هذا استدلال فقهاء هذا المذهب بدليل «العرف» على مذهبهم: أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»، «مستحب»، «مندوب».

وفيما يلي نعرض لدليلهم الثالث: «الدليل من النظر».

ثالثًا: دليلهم من النظر.

استدل فقهاء هذا المذهب على أنَّ ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»: بدليل «النظر».

فالختان - الخفاض في النساء - مكرمة (أي: كرامة، بمعنى مستحب)؛ «لأنه يَرُدُّ ماء الوجه (يتسبَّب عنه رونق الوجه، وبريقه، ولمعانه)، ويُطيِّب الجماع»[1].

ولأن الختان «مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ألذ»[2]؛ ذلك أن المشروع في ختان الإناث الإشمام بأخذ أقل جزء من جلدة البظْر المستعلية عن الشُّفْرين وإبقاء أكثرها، فيكون هذا ألذ وأطيب في الجماع؛ «لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها، فتقوِّي الشهوة لذلك»[3]؛ فتكرم بسببه النساء

= في وفد ثقيف، فأسلم، واستعمله رسول الله - ﷺ - على الطائف، فلم يزل عليها حياته، وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، ثم نزل البصرة وسكن بها، وروى عنه الحسن البصري، قال: «وما رأيت أفضل منه»، مات سنة إحدى وخمسين من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥٠٨)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٣، ٢٤)، والإصابة (٤/ ٤٥١).

(١) الثمر الداني (١/ ٤١٠)، (١/ ٦٨٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٦٣).

(٣) منح الجليل (٢/ ٤٩٢).

عند الرجال، ويصرن كرائم عند أزواجهن.

فلوجود هذه المعاني كان ختان الإناث «مكرمة لهن»، أي: محل لكرمهن عند أزواجهن، فكان «خصلة مستحبة لهن».

كان هذا دليل هؤلاء الفقهاء من النظر على أن ختان الإناث «مكرمة».

وبتمام القول في هذا الدليل نكون قد وقفنا على أدلة هؤلاء الفقهاء: الدليل من «السُّنة»، والدليل من «العرف»، والدليل من «النظر».

ونعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة والترجيح.

مناقشة هذه الأدلة والترجيح.

أولاً: مناقشة دليل «السنة»

يناقش (حديثهم الأول) من دليل السُّنة حديث «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» بـ: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ فهو - كما تقدم - «يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به»[(١)]، وطريقه الأخرى - من غير رواية حجاج - عن عكرمة عن ابن عباس ضعفَّها البيهقي في «السنن»، وقال في إسنادها: «وهذا إسناد ضعيف، والمحفوظ: موقوف»[(٢)]، وقد قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: «ليس في الختان خبرٌ يُرْجَعُ إليه، ولا سندٌ يُتَّبع»[(٣)].

وحينئذ فإنه يقال: لا متعلَّق صحيح لفقهاء هذا المذهب بالحديث، فيسقط استدلالهم به، ولا يصار إليه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٥).

جواب هذه المناقشة.

ويجاب عن هذه المناقشة بـ: أن ثبوت مشروعية ختان الإناث، وأنه «مكرمة»، و«خصلة مستحبة» - أمرٌ معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة، و«**الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع**»[1]؛ فقد كان النساء يختتنّ في زمن رسول الله - ﷺ - وأصحابه، والسلف الصالحين، وتابعيهم إلى غاية يوم الناس هذا في كثير من بلاد الإسلام، بل إن ذلك كان عرفًا ثابتًا في بعض العرب قبل الإسلام ثبوتًا لا ينكره أحد كما في أهل المدينة، فأقر الإسلام هذا العرف وهذّب منه، فالنبي - ﷺ - وجّه ختّانةً بالمدينة كانت تختن النساء فقال لها: «**أشمّي، ولا تنهكي.... الحديث**»، وقد قال - ﷺ - في حديث الصحيحين: «**إذا مس الختان الختان...**» فدل على أن غالب النساء كنّ يختتن؛ لأن الختان «مكرمة»، و«خصلة مستحبة».

وقد تقدَّم أثر أم المهاجر الرومية، قالت: «**سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما، وطهروهما...**»، وفيه: أنَّ مَنْ أسلمتْ كانتْ تؤمر بالاختتان.

وكذلك أثر أم علقمة الذي فيه «**أن بنات أخي عائشة - رضي الله عنها - خُتِنَّ**»، وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات غير أم علقمة هذه، وقد وثّقها «العجلي»، و«ابن حبان».

كما قد ذكرنا أثر عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - لما دعي إلى وليمة ختان جارية.

ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن النساء كنّ يختتن، وما ذلك إلا لأن الختان «مكرمة»، و«خَصْلة مستحبة» أقرها الإسلام.

---

(١) مستعار من كلام الشوكاني - رحمه الله - في السيل الجرار (٤/ ٩٢).

ولوْ كان ختان الإناث - بهذا المعنى المذكور في كتب الفقه - يضرُّ بهنَّ ويؤذيهن في الحال أوْ المآل لجاء الشَّرع بمنعه وحظْره، ولما أقرَّهُ ووجَّه إلى تهذيبه، ولما تتابع الناس عليه وفعلوه زمن النبي - ﷺ - وزمن الصحابة، فالتابعين إلى هذه الغاية من غير أن يُنْكَر عليهم، ومن غير أنْ يُنْقل هذا النكير لا عن النبي - ﷺ -، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصرٍ من الأمصار، ولا عصر من الأعصار، وفي هذا «كفاية مستغنية عن المزيد»، فثبوت مشروعية ختان الإناث، وأنه مكرمة في الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار، والقول بأنه «خصلة مستحبة» هو: الحق.

ويظهر بهذا أن الدليل وإنْ لم يثبت من جهة السند، فإن الحجة تقوم بما فيه من معنًى ثبت جريان الواقع به فعلاً، وهذا الثبوت الفعلي، وجريان الواقع به، واستقرار أعراف الناس عليه يفوق ثبوت السند ويرجح عليه، فيتقوى به المعنى المتضمَّن في المتن والذي حاصله: «أنَّ الختان مكرمة للنساء»، ويكون متعلَّق فقهاء هذا المذهب بالحديث صحيحًا قويًا، فيسلم لهم هذا الدليل.

ويناقش (حديثهم الثاني) من دليل السُّنة حديث «أشمِّي، ولا تنهكي...» بـ: أنه لم يثْبُتْ من طريق صحيحة تجعله يصلح للاحتجاج به، فكل طرقه لم تخل أسانيدها من مقال كما تقدَّم في تخريجه، وقد قال العلامة ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: «ليس في الختان خبرٌ يُرْجع إليه، ولا سندٌ يُتَّبع»[1].

جواب هذه المناقشة:

ويجاب عن هذه المناقشة بـ: أن الحديث قد جاء من طرق متعددة،

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٥).

ومخارج متباينة - كما تقدم عرضُها تفصيلاً - فلا يبعد أن يعطيه ذلك «قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن»[١].

ويقوِّي من هذا أمران:

(الأول): أن للحديث متابعًا أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب: «معرفة الصحابة»، باب: «ذكر الضحاك بن قيس الأكبر - رضي الله عنه -»، عن الضحاك بن قيس، قال: كانتْ بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «اخفضي... فذكر الحديث»[٢].

و (الثاني): أن للحديث شاهدًا آخر عن ابن عمر قال: دخل على النبيِّ - ﷺ - نسوةٌ من الأنصار، فقال: «يا نساء الأنصار اخضبن غمسًا، واخفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين»[٣].

قال الألباني - رحمه الله -: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم»[٤].

وبهذا فإنه يظهر أن الحديث يصلح للاحتجاج به، ومن ثم يكون تعلُّق فقهاء هذا المذهب به صحيحًا، فيسلم لهم هذا الدليل.

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - (٢/ ٣٥٣، وما بعدها).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٠٣)، وسكت عليه الحاكم، والذهبي، ورجاله ثقات غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال. قال الحافظ: «فيه لين».

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ١٧١) كتاب: «اللباس»، باب: «وما تنبغي المحافظة عليه». قال: رواه البزار، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٥٦).

اعتراض آخر على الحديث.

وعلى التسليم بصحة الحديث، فقد يقال: إن الأمر الوارد في قوله - ﷺ -: «أشمِّي»، «اخفضي» يحتمل أن يكون للوجوب؛ لأن الأمر يقتضي «التحتم» كما ذهب إلى ذلك فقهاء مذهب الوجوب فيما تقدَّم، فلا يكون لفقهاء مذهب «الختان مكرمة»، «خصلة مستحبة» - متعلَّقٌ قويٌّ بالحديث.

جواب هذا الاعتراض.

وقد سبق الجواب عن هذا بما حاصله: أن الأمر في الحديث ليس للوجوب لوجود القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب، وإنما هو لبيان الهيئة التي يكمل بها هذا الختان ويجمل، ويحسن أنْ يكون على وفقها تحقيقًا للمصلحة المرجوة منه «تعديلاً للخلقة، والشهوة»[1]؛ فإنه إذا تُرك هذا القدْر الزائد من جلدة البظْر المستعلي عنَ الشُّفْرين ازدادتْ غلمة المرأة فتعاب على ذلك، وإذا استؤصلتْ جلدة الختان بأكملها وتمامها ضعفتْ شهوة المرأة؛ فتقل حظوتها عند زوجها، فإذا أخذت الختَّانة القدْر الزائد من الجلدة وأبقتْ باقيها كان في ذلك مصلحة المرأة وزوجها في المستقبل، فذلك «مكرمة للنساء»، و«أحظى عند الزوج»؛ فكان ختان النساء «مكرمة بمعنى: خصلة مستحبة» لذلك، وهذا مما يتقوَّى به مذهب جماهير فقهاء «الحنفية»، و«المالكية»: أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة».

وبهذا فإنه يكون قد سلم الدليل لهؤلاء الفقهاء، ويكون تعلُّقهم به «صحيحًا»، «قويًا».

خلاصة مناقشة دليل «السُّنة».

وبناء على هذا النقاش المستفيض لدليل السنة الذي استند إليه فقهاء

(١) تحفة المودود (ص ١٨٩).

هذا المذهب فإنه يرجح: «انتهاض هذا الدليل على إفادة مكرمية ختان الإناث، فالحديث الأول «الختان مكرمة للنساء» انجبر ما فيه من ضعف السَّند بجريان الواقع فعلاً على وفق ما تضمَّنه المتن من معنًى من زمن النبيِّ - ﷺ - إلى يوم الناس هذا، ولا شك أنَّ الثبوت الفعلي المتمثل في التزام أكثر أهل الإسلام ختان الإناث، وجريان الواقع بذلك، واستقرار عرف أكثر المسلمين عليه يفوق ثبوت السند ويرجح عليه.

والحديث الثاني «أشمِّي، ولا تنهكي» قد ثبتتْ صحته على نحو ما بيَّنا، فهو قد تعدَّدت طرقه، وتباينتْ مخارجه، فصار يشد بعضها بعضًا، فانجبر ما فيها من الضعف، فالحديث «بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم»، وهو قويٌ في إفادة أن ختان الإناث - إذا كان إشمامًا من غير إنهاك - «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»؛ لأنه «أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

ويتمام هذا نكون قد فرغنا من مناقشة الدليل الأول لهؤلاء الفقهاء، ونعرج الآن على دليلهم الثاني لنناقشه: دليل «العرف».

ثانيًا: مناقشة دليل «العرف».

يناقش استدلال هؤلاء الفقهاء بدليل «العرف» على مكرمية ختان الإناث، وأنه خصلة مستحبة بـ: أن العرف لم يكن مطردًا - يجري بصورة منتظمة - في ختان الإناث بدليل أنَّ أهل مكة لم يشتهر فيهم هذا الختان، ولم ينقل عنه - ﷺ - أنه ختن بناته، فلا يكون لفقهاء هذا المذهب تعلُّقٌ صحيحٌ بـ «العرف» على ما ذهبوا إليه من القول بأن ختان الإناث «مكرمة».

الجواب عن هذا النقاش.

ويجاب عن هذا النقاش بأنه «كلام صحيح»، ولسنا نعارض فيه،

ففقهاء هذا المذهب لم يقولوا إن ختان الإناث واجب يلزم جميع نساء أهل الإسلام وأنهن يأثمن بتركه كمذهب الموجبين، بل الذي قالوه: إن ذلك «مكرمة»، «خصلة مستحبة» إذا كان على وفق ما أرشد إليه - ﷺ - من الإشمام، وبلا إنهاك.

وقد انتقل إلى ختان الإناث أهل مكة الذين سكنوا المدينة بعد أن عرفوه عن أهلها، واستحبوا ذلك واستحسنوه لما بيَّنه - ﷺ - من مصالحه المرجوة منه، من أنه «مكرمة للنساء»، وأنه «أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

ويدل على هذا أثر «ختْن بنات أخي عائشة - رضي الله عنها -»، وقد مضى على ذلك أكثر أهل الإسلام في كثير من البلاد من غير نكير، فدلَّ على استحبابه، وبقي من بقي من المسلمين على عادته في ترك ذلك، فالإسلام لم يوجب هذا الأمر، ولم يُحتِّمه ويلزم المسلمين به، وإنما أقرهم على عادتهم واستحب لهم الإشمام، ومنع من الإنهاك تهذيبًا لهذه العادة وتطويرًا بما يحقق المصلحة للمرأة وزوجها في المستقبل، وذلك على وفق قاعدته «العادة محكمة» ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالاً.

ثمَّ إنه لا تُختن كل امرأة في الإسلام كما قد بيَّنا، فالختان يختص - عند الفقهاء - بامرأة جلدة بظرها زائدة مستعلية عن الشُّفْرين؛ فتفحش بذلك؛ فيؤخذ منها هذا القدر الزائد فحسب، ويترك باقيها، فتحسن بذلك، فالختان «تعديل للخلقة والشهوة»، فإذا كانت المرأة مختونةً بأصل الخلقة، فلا ختان عليها كما بينه الفقهاء فيما تقدم.

ولو كان ختان الإناث إشمامًا من غير إنهاك يضرُّ بهن ويؤذيهن لما أقر النبيُّ - ﷺ - هذه العادة، فليس في شرعة الله وسنة نبيه - ﷺ - إقرار الضرر، بل الذي فيهما المنع منه ابتداء قبل أن يقع، والرفع له وإزالة آثاره بعد الوقوع، فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام.

فعلم من إقراره - ﷺ - أنه «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة».

وبإقراره - ﷺ - هذه العادة اكتسبتْ «المشروعية»، وصارت «مكرمة»، بمعنى قريب من «السُّنة»، فالسُّنة اصطلاحًا: «ما صدر عن النبيِّ - ﷺ - غير القرآن من قول. . ، أوْ فعل، أوْ تقريرٍ»[1]، فكلُّ ما «صدر من الرسول - ﷺ - من الأقوال، والأفعال، والتقرير»[2] يقال عنه في الاصطلاح: «سنة».

وبهذا فإنه يسلم دليل «العرف» لهؤلاء الفقهاء، ويكون لهم متعلَّقٌ «صحيح»، «قويٌّ» به؛ على صحة مذهبهم؛ فجريان العرف بختان الإناث في أكثر أهل الإسلام من زمن النبيِّ - ﷺ - إلى هذه الغاية من غير نكير ينتهض على إفادة مكرمية ذلك، وأنه: «خَصْلة مستحبةٌ»، «خَصْلة مستحسنةٌ»، «مستحبٌّ»، «مندوبٌ».

ويتمام هذا نكون قد فرغنا من مناقشة الدليل الثاني لهؤلاء الفقهاء، ونتقل الآن إلى حيث دليلهم الثالث لنناقشه: دليل «النظر».

ثالثا: مناقشة دليل «النظر».

ويناقش استدلالهم على مكرمية ختان الإناث بدليل النظر هذا «أن جماع المختونة ألذ؛ لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوِّي الشهوة لذلك»[3] بـ: أنه إذا كانت الجلدة - البظْر - تشتد مع الذكر مع كمالها فالأولى ترك الختان لأجل ازدياد القوة[4].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣).
(٢) البحر المحيط (٦/ ٦).
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٤٨)، وانظر: منح الجليل (٢/ ٤٩٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٣).
(٤) شرح الخرشي على خليل (٣/٤٨).

الجواب عن هذا النقاش.

ويجاب عن ذلك بـ «أنَّ الخفاض أَمْرٌ تعبديٌّ، فيفعل، ويتحصَّل بأدنى شيءٍ»[١].

فالخفاض في النساء إشمام - كما بيَّن النبيُّ - ﷺ بأخذ جزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطْع في اللغة - من جلدة البظْر المستعلية عن الشُّفرين فحسب وترك باقيها، فلا استئصال في ختان الإناث كما وجَّه النبي - ﷺ - في قوله: «ولا تنهكي»؛ فاستئصال جلدة الختان يضعف شهوة المرأة ويقلل حظوتها عند زوجها، فتعاب على ذلك.

وكذلك الأمر إذا تُركتْ هذه الجلدة من غير أنْ يُؤخذ القدر الزائد منها - فيما لو وجد - فتفحش، وتزداد بسببها غلمة المرأة، فتعاب على ذلك.

أما إذا أخذ من جلدة البظْر القدْر الزائد وأُبقي على ما ليس بزائد كان ذلك «تعديلاً للخلقة والشهوة»[٢].

هذا مع أنه لا ينكر «أن يكون قطع هذه الجلدة عَلَمًا على العبودية»[٣]؛ فإننا نجد قطْع طرف الأذن، وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، فما ينكر «أن يكون قطع هذا الطرف عَلَمًا على عبودية صاحبه لله - سبحانه - حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهومن عبيد الله الحنفاء؛ ليكون الختان عَلَمًا لهذه السُّنة التي لا أشرف منها مع ما فيه من... الزينة وتعديل الشهوة»[٤].

وبهذا الجواب يسلم دليل «النظر» لفقهاء مذهب مكرمية ختان

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٤٨).
(٢) تحفة المودود (ص ١٨٩).
(٣) السابق (ص ١٩٠).
(٤) تحفة المودود (ص ١٩٠).

الإناث، فيتهض لإفادة صحة مذهبهم: أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، «مستحب»، «مندوب».

والحاصل من مجموع هذا النقاش: أن ما قدمه فقهاء هذا المذهب من الأدلة الثلاثة «السنة»، و «العرف»، و «النظر» - يتقوى بعضه ببعض، ويتعاضد في الدلالة على صحة مذهبهم هذا: أن ختان الإناث «مكرمة»؛ فقد سلم لهم دليل «السنة» من المعارض المقاوم كما تقدم، وكذلك دليل «العرف»، وأخيراً دليل «النظر»، فكان متعلقهم بهذه الأدلة متعلقًا «قويًا»، «صحيحًا».

كان هذا تمام القول في ذلك المطلب، وبه نكون قد فرغنا من المبحث الثاني بمطالبه الثلاثة، ويحسن بنا قبل أن نغادره أن نجمل القول فيه من خلال هذه الخاتمة.

• **خاتمة هذا المبحث.**

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذا المبحث ما يلي:

١ - أن ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - لا هو «واجب»، ولا هو «سنة» أمَرَ النبيُّ - ﷺ - بها ورغَّب فيها، وإنما هو «مكرمة» بمعنى «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة» قد أقرها النبيُّ - ﷺ - وأمر بتهذيبها ووجَّه فيها إلى الإشمام، ومنع من الإنهاك تحقيقًا للمصلحة المرجوة منها: مصلحة المرأة في الحال «تعديلاً للخلقة، والشهوة»، ومصلحتها وزوجها في المستقبل «لأنه ألذ عند الجماع»، فكان ختانهن «مستحبًا» «مندوبًا» لأجل هذا.

٢ - أن أدلة الوجوب بمجموعها سواء أكانت من «القرآن»، أم من «السُّنة»، أم من «الاعتبار» - لم تتهض لإفادة وجوب ختان الإناث؛ فلم يسلم دليلٌ واحدٌ منها من أن يرد عليه إمَّا جوابٌ قويٌّ - معارض مقاوم -

يسقط معه الاستدلال به؛ فلا يكون للموجبين تعلُّق صحيح به، وإما جواب يوهن ويضعف من حجيته، فلا يكون للموجبين تعلُّق قويٌّ به، فهذه الأدلة - كما قدمنا - أنواعٌ، (نوع منها غير صحيح) فلا يصلح للاحتجاج به، فلا تعلُّق صحيح للموجبين به على إفادة الوجوب، و(نوع آخر صحيح) لكنه غير صريح في الدلالة على الوجوب، وقد تطرق إليه الاحتمال، فاحتمل الوجوب والندب، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب، وهذا النوع لا تعلُّق قويٌّ للموجبين به، و(النوع الثالث) لو سُلِّم بأنه صحيح صريحٌ في الوجوب مختصٌّ بالرجال، والاستدلال به على النساء من باب «القياس»، والقياس - هنا - ممتنع؛ لوجود هذا الفرق الظاهر المؤثر بين ختان الذكور وختان الإناث، وهذا النوع لا تعلق صحيح للموجبين به.

وبهذا فإنه يظهر أن مذهب فقهاء وجوب ختان الإناث ليس بالمذهب القوي الذي يصار إليه ويقال به، فلا يعوَّل عليه، ولا يلتفت إليه، فـ«الحق: أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب».

٣ - أن أدلة السُّنية التي قدمها فقهاء مذهب السنية لم تنتهض لإفادة سنية ختان الإناث؛ فهذه الأدلة إما أنها غير صحيحة؛ فلا تصلح للاحتجاج بها، وإما أنها صحيحة غير صريحة في إفادة السُّنية، أو صريحة في ذلك، لكن الظاهر اختصاصها بالرجال، ولا وجه لقياس النساء عليهم في هذا الأمر، فحيث قلنا: إن هذه الأدلة احتملت السُّنية من بعض وجوهها، فإنَّ ذلك ينصرف إلى الرجال، ولا مدخل للنساء فيه، وبالجملة فلا متعلَّق قويٌّ لفقهاء هذا المذهب بهذه الأدلة على «سنية ختان الإناث».

والمقصود - هنا - «بعدم سنية ختان الإناث»: أنه لم يثبت دليل «صحيحٌ» من السُّنة «صريحٌ» في الترغيب في ختان الإناث والأمر به والحث عليه، كما هو الشأن في ختان الذكور، وغاية ما هنالك: أنَّ النبيَّ -

ﷺ - أقرَّ أهل المدينة على عادتهم من ختان الإناث، آمراً لهم بالإشمام، وناهيًا عن الإنهاك تطويراً لهذه العادة؛ لتؤدَّى على أكمل الوجوه وأحسنها؛ تحقيقًا للمصلحة المرجوة منها: جلْب منفعة المرأة المختونة في الحال «من الزينة، وتعديل الخلقة والشَّهوة»، ومنفعتها وزوجها في المستقبل «لأن ذلك ألذ عند الجماع».

ولذلك كان تعبير الفقهاء الآخرين عن حكم ختان الإناث بأنه «مكرمة» -: أدق من تعبير فقهاء مذهب السُّنية؛ ذلك لبيان الفرق بين ما رغَّب فيه - ﷺ - وأمَرَ به وحثَّ عليه وبين ما أقره مما اعتاده الناس وتعارفوه إقراراً مقيَّداً بالإشمام وعدم الإنهاك حتى تكمل هذه العادة وتجمل وتكون «مكرمة» تجلب المنفعة وتُحقِّق المصلحة ويمتنع حصول المضرة بها.

(نعم) الأمران كلاهما يدخل في معنى السُّنة في الاصطلاح، فالسُّنة اصطلاحًا: «ما صدر عن النبيِّ - ﷺ - من غير القرآن من قول..، أوْ فعل، أوْ تقرير»، فكل ما صدر عن الرسول - ﷺ - من الأقوال، والأفعال، والتقريرات يقال عنه في الاصطلاح: «سنة».

(لكن) هذا التفريق أولى، وأدق ويؤيد من ذلك ويقوِّيه حديث: «الختان سنَّةٌ للرجال، مكرمة للنساء»، ففيه التفريق بين الختانين في الحكم، وإثبات «السُّنية» لختان الذكور، و«المكرمية» لختان الإناث.

كذلك فإنه مما يتقوَّى به هذا: أنَّ التفريق يمنع من وقوع اللبس والخلط بين استعمال بعض الفقهاء «السُّنة» بمعنى أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب كاستعمال فقهاء «الحنفية»، و«المالكية» السُّنية في ختان الذكور بمعنى الواجب، وبين استعمالهم «السُّنة» بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين: معنى «المستحب، المندوب، الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه»، فكان المناسب منعًا من هذا اللبس التفريق بين الختانين، بأنْ يعبر عن حكم ختان الإناث بـ «المكرمة»، وأن يعبر عن حكم ختان الذكور بـ «السُّنة».

٤ - وقوع هذا القدر - غير القليل - من التداخل والاشتراك بين مذهب فقهاء الجمهور القائلين بسنية ختان الإناث وبين مذهب جماهير فقهاء «الحنفية»، و «المالكية» القائلين بمكرمية هذا الختان، فمقصودهم جميعًا: أنَّ ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - «مستحب»، «مندوب»، «خَصْلَةٌ مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، كما قد صرحوا بذلك فيما نصُّوا عليه في كتبهم.

هذا على أني أوثر - بعد هذا البحث - ما قدَّمه الفقهان «الحنفي»، و«المالكي» من أنَّ ختان الإناث «مكرمة» على ما قدَّمه فقهاء مذهب الجمهور من أنَّ هذا الختان «سنَّةٌ»؛ تفريقًا بين ما أمر النبيُّ - ﷺ - به ورغَّب فيه وحثَّ عليه كما هو الشأن في ختان الذكور وبين ما أقره بتعديل وتطوير فيه إقرارًا مقيَّدًا، من غير أمرٍ منه ابتداءً، ولا ترغيبٍ فيه ولا حثٍّ عليه بعد تعديله وتطويره، فغاية ما هنالك: عدم قطْع الناس عن عادتهم لما في ذلك من الحرج عليهم وبخاصة أنه يمكن تعديل هذه العادة وتطويرها بما يجعلها «مكرمة» تجلب النفع وتمتنع أنْ يحصل بسببها ضررٌ، فهذا كلُّ ما وراء إقراره - ﷺ - لتلكم العادة، ولم يتعدَّ الأمر هذا الحدَّ إلى الترغيب في هذا الختان ترغيبًا مبتدأً والحث عليه كما هو الثابت في ختان الذكور.

فحكم ختان الإناث إذا كانتْ العادة جاريةً به، وكان إشمامًا بلا إنهاك - كما بيَّن - ﷺ -: أنه «مكرمة»، فإذا لم تكن عادةٌ جاريةٌ بذلك، وجرى الناس على عادتهم هذه من ترك الختان في حقِّ الإناث فلا حرج عليهم، ولا يلحقهم إثم، ولا يجبرون عليه.

٥ - أن إقراره - ﷺ - لختان الإناث وبيانه للهيئة التي ينبغي أنْ يكون على وفْقها من الإشمام وعدم الإنهاك - يدلُّ على مشروعيته، وأنه بهذه الهيئة «مكرمة» وليس ضررًا بالمرأة أوْ أذىً لها؛ إذْ لو كان كذلك لما أقره - ﷺ - ولما وجَّه فيه إلى الإشمام وعدم الإنهاك «الاستئصال»؛

ولكان هذا مستوجبًا المنع منه تحريمًا له وتجريمًا لفاعله؛ ذلك أنه لا يُقَرُّ الضرر والأذى في شرعة الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ -؛ فالشريعة قائمة في أصولها وفروعها على منع الضرر ابتداء قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع ما أمكن الرفع مع ترميم آثاره وجبر المضرور، ومعاقبة محدث الضرار؛ فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام.

وعلم بهذا أنَّ الختان الممنوع منه المنهي عنه ما كان فيه «إنهاكٌ» - على خلاف الهيئة التي بيَّنها - ﷺ - أي: فيه إسراف في قطع جلدة البظْر، أوْ استئصالها بالكلية، وقد يزاد على ذلك - كما في الختان الفرعوني - استئصال الشُّفْرين الصغيرين وخياطة هذه المواضع بعضها ببعض ولا يترك إلا ثُقْبة للبول، وأخرى للحيض.

فهذا الذي يحرم، فيُنهى عنه، ويمنع منه، ويجب تجريم فاعله، فهذا الفعل في نظر الشرع جنايةٌ - على وجه العدوان - على بدنٍ توجب قصاصًا إذا أمكن القصاص وإلا فالدية كما تقدَّم وكما سيأتي.

٦ - أن ختان الإناث على وفْق الهيئة التي أرشد إليها النبيُّ - ﷺ - قد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكمه على نحو ما ذكرنا في هذا المبحث، لكنَّ اختلافهم كان في إطار المشروعية لا الحظر، فهم - جميعًا - يتفقون على مشروعية هذا الختان ولم يخالف أحدٌ منهم في ذلك، وإنما جرى الخلاف بينهم في حدِّ هذه المشروعية، فمنهم من ذهب إلى أنه مشروع وجوبًا كالصحيح من مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - عدَّها أكثر أصحابه أنها المذهب، وكمذهب بعض فقهاء المالكية، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنه مشروع على وجه السُّنية بمعنى الاستحباب والندب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كمعنى السُّنة في الاصطلاح عند المتأخرين، كالشافعية في وجهٍ عندهم، وأحمد في

الرواية الثانية رجحها ابن قدامة في «المغني»، والحنفية في قول، والمالكية في رواية، وكابن حزم الظاهري، ومذهب الزيدية، والإمامية، والإباضية، ومنهم من ذهب إلى أنه مشروع على وجه «المكرمة» بمعنى «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، فوق المباح رتبة، وتقترب من استحباب السُّنية كجماهير فقهاء المذهبين «الحنفي»، و«المالكي».

كان هذا اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - وهو - كما قد ظهر - لم يخرج عن إطار المشروعية، فلم يُنقل عن فقيه واحد عبر تاريخ الإسلام الطويل وعلى اختلاف الأمصار: أن هذا الختان بهذا المعنى محظور، ممنوع منه، يقتضي التحريم والتجريم، وهذه كتبهم بين أيدينا نعدم أنْ نجد في واحد منها - على كثرتها - شيئًا من ذلك، فهذا لم يقله أحدٌ من الأولين ولا من المتأخرين، كيف وقد أقرَّه النبيُّ - ﷺ - ووجَّه فيه وأرشد؟!! فهل يُقرُّ النبيُّ - ﷺ - أمرًا محرمًا؟!! إن اعتقاد شيءٍ كهذا يوقع صاحبه في هلكة قلَّ أنْ ينجو مَنْ وقع في مثلها.

فينبغي أنْ يحترز عموم المسلمين عن سلوك هذه الطريق كأشدِّ ما يكون الاحتراز؛ فثبوت مشروعية هذا الختان، وأنَّه «مكرمة» في شرعة الإسلام أوضح من شمس النهار، و«الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغالٌ بما لا يسمن ولا يغني من جوع»؛ فجريان العمل بختان الإناث وتتابع الناس عليه من زمن النبيِّ - ﷺ - فزمن الصحابة، فالتابعين وتابعيهم من السَّلف الصالحين إلى غاية يوم الناس هذا من غير أنْ ينكر عليهم، ومن غير أنْ يُنقل هذا النكير لا عن النبيِّ - ﷺ -، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السَّلف، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصرٍ من الأمصار، ولا عصرٍ من الأعصار، أقول في هذا «كفاية مستغنية عن المزيد» تقوِّي من رجحان مشروعية هذا الختان،

وأنه «مكرمة».

كانت هذه خلاصة وجهات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم - والوجهة الراجحة منها في ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - استناداً إلى أدلة الشرع، ومقاصده الكلية، وقواعده العامة.

وننتقل الآن إلى المبحث الثالث: مبحث وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث، والذي نعرض له على الصفحات التالية.

* * *

المبحث الثالث

وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث

عرض، ومناقشة، وترجيح

وينتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه.

المطلب الثاني : وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض.

المطلب الثالث : مدى سلطة ولي الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث استناداً إلى الطب.

تقدمة:

ذهب بعض ممن له اشتغال بعلم الفقه من المعاصرين إلى اجتهاد فقهيٍّ جديد في ختان الإناث: أنه «يحرم هذا الختان»، وتنادوا بـ «تجريمه»، هكذا مطلقًا من غير تفريق بين نوع ونوع، فكلُّ ختان الإناث: (النوع الأول) «ختان السنة»، «الختان في الاصطلاح الفقهي»، «الختان الشرعي» ما كان موافقًا لما أقرته السُّنة على وجه الإشمام ومن غير إنهاك، و(النوع الثاني) «استئصال البظر بأكمله والشُّفْرة الصُّغرى للفرج»، و(النوع الثالث) «الختان الفرعوني»، أقول كلُّ هذه الأنواع الثلاثة - عندهم - مُحرَّم، ويُجرَّم فاعلها تجريمًا يستوجب العقاب بالحبس والتغريم، وقد استحثوا ولاة الأمر - أو أنَّ ولاة الأمر استحثوهم - على إصدار التشريعات وسنِّ القوانين القاضية بذلك؛ ردعًا لكل مَن تُسوِّل له نفسه الإقدام على هذا الصنيع؛ مستندين إلى كلام الأطباء المعاصرين بخصوص هذا الختان: «أنه ضرر محضٌ بالإناث»؛ ولما كانت الشريعة قد حرَّمت الضرر، ومنعت منه، وقطعت مادته؛ فإنه يُبتنى عليه حرمة هذا الختان.

ولسنا نُسيء الظَّن بأصحاب هذا النظر وأهل هذا الاجتهاد؛ فإن منهم الأستاذ الذي درسني وتتلمذت عليه وأحمل له في نفسي كلَّ إجلالٍ وتقدير، وإنَّ منهم الصاحب والصديق الذي جمعني به ووصلني معه تحصيل العلم، فالعلم رحمٌ بين أهله.

ولكن المقصود مناقشة مستندهم هذا في التحريم والتجريم: أن الأطباء المعاصرين قضوا بأنَّ «ختان الإناث كله ضررٌ محض»، وهل يصلح هذا المستند لابتناء التحريم والتجريم عليه؟ أو أنه لا يصلح؟ ومن ثَمَّ ما مدى مشروعية القوانين والتشريعات القاضية بذلك؟ أو بتعبير آخر: ما مدى سلطة ولي الأمر المسلم في التشريع بتحريم وتجريم ذلك؟

وفيما يلي تفصيلٌ للقول بهذا الخصوص من خلال تلك المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول

وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه

تنازع الأطباء المعاصرون في أمر ختان الإناث، فذهب جَمْعٌ منهم إلى أن هذا الختان كله - بأنواعه الثلاثة - ضررٌ محض يستوجب التحريم والتجريم ومن ثَمَّ العقاب، وذهب آخرون إلى التفريق بين النوع الأول: «ختان السُّنة»، «الختان الشرعي»، «الختان في الاصطلاح الفقهي» ما كان على وجه الإشمام ومن غير إنهاك - وبين النوعين الآخرين، فأكدوا على أهمية النوع الأول «ختان السُّنة» وعظيم نفعه للفتاة، وذلك خلافًا للنوعين الثاني والثالث اللذين يستوجبان التحريم والتجريم لما فيهما من هذا العدوان الصارخ على الأعضاء التناسلية للإناث، فهذان النوعان مرفوضان لأنهما يضران بالمرأة؛ إذ يجري فيهما استئصال أغلب - أوكل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة.

والبحث يفرد هذا المطلب لجماعة الأطباء الذين يرون أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه للفتاة.

ذهب عددٌ غير قليلٍ من أساتذة الطبِّ المعاصرين - عربًا وغربيين - إلى أهمية ختان الإناث - بمعناه الوارد في السُّنة وعظيم فائدته، بل ونفعه في الحماية من بعض الأمراض التي تصيب النساء اللاتي لم يختتن، وذلك من خلال أبحاث علمية موثقَّة قاموا بإجرائها.

ومن هؤلاء الأطباء الأستاذ الدكتور/ محمد حسن الحفناوي - أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية الطب - جامعة الأزهر، والدكتور/ صادق محمد صادق - مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر[1].

---

(١) ومن هؤلاء الأطباء المعاصرين كذلك: الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله خليفة، =

فقد أكدا في بحث علميٍّ لهما نشرته مجلة «أكتوبر» المصرية في عددها رقم (٩٣٨) في تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م على أهمية أنْ تختتن الأنثى في سنٍّ التاسعة إلى الثانية أوْ الثالثة عشرة من عمرها؛ «حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها، ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أوْ الاحتكاك؛ نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه، والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر، وأيضًا عند الإثارة، والتفكير، والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها، أوْ أشخاصٍ، أوْ موضوعات غير مقبولة اجتماعيًا، ودائمًا ما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب».

فـ «رغبةً في المحافظة على كرامة المرأة، وكبريائها، وأنوثتها، وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام وختان الفتاة بالصورة المرجوة، وهي الإشمام، أي: إزالة جُزءٍ بسيط من البظْر؛ لكي يحد - يقلل - من حدة الانفعالات».

فترك جلدة البظْر «مستعلية»، «ناتئة»، «بارزة عن الشُّفْرين»، «زائدة»، «فاحشة» - على ما فيها من هذه النهايات العصبية «التي تبلغ قوة الإحساس فيها سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكرى» - يؤدي إلى انتصاب البظْر عند الملامسة، والاحتكاك، والنظر، والتفكير بشهوة، والإثارة؛ مما يزيد من حدة انفعالات هذا النوع من الإناث إلى حدِّ الهُياج وربما بعض أشكال الجنون من الصرع والإغماء.

وقد أكد هذا بعض أساتذة الطب الغربيين في بحوثٍ لهم كالدكتور

= والدكتور/ حاتم سعد إسماعيل، والدكتور/ محمد علي البار. نقلاً عن صفحة موقع «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٨م.

«إيزل بيكر براون» - أستاذ النساء والولادة بإنجلترا[١] - ففي بحثه «علاج بعض أشكال الجنون: الصرع والإغماء عند الأنثى» نصَّ على أهمية الختان كعلاج من هذه الأمراض عند الإناث لما له من أثر في الحدِّ من هذه الانفعالات العصبية والتقليل من الهياج.

وإلى مثل هذا ذهبتْ الطبيبة الأمريكية «أي بي لوري» في كتابها «Her Self»، فقد أشارتْ فيه إلى أن الختان المبكر للفتاة يكون علاجًا مؤكدًا لعصبية كمٍّ من النساء، هذه العصبية التي سببها عدم إزالة القلفة المعقوفة، هذا إلى جانب أنَّ الختان يزيل أسباب الإثارة المتكررة للأعصاب مما يقلل الاحتكاك والتهيج[٢].

كذلك فإن ختان الإناث - بمعناه الوارد في السُّنة - له أثرٌ بالغ، وأهمية كبرى في الحماية من مرض سرطان الرحم، وقد أثبت هذا الدكتور/ منير محمد فوزي - أستاذ أمراض النساء بكلية الطب - جامعة عين شمس في بحثٍ علميٍّ له[٣].

كانتْ هذه وجهة هؤلاء الأطباء في هذا النوع من ختان الإناث الذي يُطْلق عليه - في عرفنا - «ختان السُّنة» أو «الختان الشرعي»، وكيف أنه مهمٌّ وعظيم النفع لكل أنثى جلدة بظْرها مستعلية، فاحشة، زائدة!!!

وقد تعقَّب هؤلاء الأطباء الفريق الآخر من الأطباء الذين يرون أنَّ هذا الختان كله محض ضرر بالإناث لما يترتب عليه من برود المرأة الجنسي؛

---

(١) نقْلاً عن صفحة الموقع الإلكتروني «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٨م.

(٢) نقْلاً عن صفحة موقع «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٨م.

(٣) نشرته صفحة مَوقع «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٨م.

وتفويت الالتذاذ بالجماع عليها وعلى زوجها في المستقبل؛ مبينين خطأهم في ذلك؛ لأن النظرة العلمية المجردة للحقائق تدل على «أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة، وبالأخص في المرأة، وهذه المرحلة مهمة جداً في تحضير الحالة النفسية للمرأة، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع الزوج»[١].

وبالعرض التشريحي للأعضاء التناسلية للمرأة «نجد أن البظر يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغَّرة أو منقرضة، ويوجد به نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها، وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية[٢] مستقبلات عصبية تُسمى **لايت تاتش رسيبتورس**، وهي مسؤولة - أيضًا - عن الوصول إلى الحس الجنسي»[٣].

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل - عند المرأة - يتم عن طريقين «أحدهما: إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والآخر: هو المهبل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضًا؛ ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًا في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل؛ بدليل أنه يرتخي ويتراجع قبل عملية (الأورجاسم[٤])»[٥].

---

(١) بحث الأستاذ الدكتور/ محمد حسن الحفناوي، والدكتور/ صادق محمد صادق الذي أعداه لمجلة أكتوبر.

(٢) تأمل قول الأطباء: إنَّ هذه المستقبلات العصبية توجد في الثلاثة أرباع العلوية للبظر فقط، وختان السُّنة يكون في الجزء الزائد عن هذه الثلاثة أرباع، فلا يؤثر على هذه المستقبلات!!

(٣) بحث الدكتورين/ محمد حسن الحفناوي، وصادق محمد صادق، مجلة أكتوبر عدد (٩٣٨) في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م..

(٤) الأورجاسم: وصول المرأة إلى قمة اللذة الجنسية، وهو ما يعرف باسم رعشة الجماع.

(٥) البحث السابق.

وهذا معناه: أن برود المرأة الجنسي لا يرجع بصورة رئيسة إلى الختان وبخاصة إذا كان على وفق ما جاءت به السنة إشمامًا وبلا إنهاك، وإنما يرجع إلى أمور أخرى خارجة عن هذا.

وهكذا فإنه يظهر أن دعوى «تسبب الختان في البرود الجنسي للمرأة» - غير صحيحة في النوع الأول من أنواع الختان «ختان السنة»، بل حتى في النوعين الآخرين لا يُسلَّم بها طبًا على وجه القطع واليقين؛ ذلك أنَّ التذاذ المرأة بالجماع حتى مع استئصال كلِّ البظر أو أكثره يمكن وقوعه عن طريق المهبل - كما تقدَّمت الإشارة إليه - حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضًا، فلا يكون لهذا الفريق من الأطباء - بحسب معطيات علم الطب كما بيَّن علماؤه - متعلَّقٌ صحيحٌ بحصول البرود الجنسي للمرأة كأثر حتميٍّ للختان للمنع منه بدعوى أنه سبب ذلك والباعث عليه.

ومن ثَمَّ فإنه لا يكون لهذا البعض من الفقهاء المعاصرين ممن ذهبوا إلى تحريم ختان الإناث وتجريمه استنادًا إلى أولئك الأطباء - مستندٌ صحيح في ذلك، فقد استندوا إلى كلام أولئك الأطباء، وقد ظهر فساده، وأنه عارٍ عن الحقيقة، مجاف للواقع.

وبهذا فإنه يكون مذهب هؤلاء الفقهاء في التحريم والتجريم غير سديد؛ لبطلان ما ابتُني عليه من كلام الأطباء هذا، فيسقط لسقوط مستنده، فلا يُعتدُّ به، ولا يُصار إليه.

ويعضد من هذا ويقويه ما قد أشار إليه هذا الجمع من الأطباء من فائدة ختان الإناث وعظيم نفعه في الحماية من بعض الأمراض كسرطان الرحم وغيره، كما تأدتْ عنه بحوثهم على النحو الذي تقدَّم.

خلاصة مُهِمَّة.

ونخلص من مجموع ما ذكر إلى: أنَّ ما استند إليه بعض الفقهاء

المعاصرين في تحريم ختان الإناث وتجريمه من وقوع هذا الضرر: «التسبُّب في البرود الجنسي للمرأة، وتفويت الالتذاذ بالجماع عليها وعلى زوجها في المستقبل» أمْرٌ متوهَّمٌ في «ختان السُّنة»؛ لكونه على وجه الإشمام ومن غير إنهاك، وذلك كما بيَّن هذا الجمع من الأطباء، والضرر المتوهم لا عبرة به، ولا تُبتنى عليه الأحكام؛ فقاعدة الشريعة أنه «لا عبرة للتوهم»[1]. أي: لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم: «الاحتمال العقلي البعيد، النادر الحصول، أوْ تخيل غير الواقع»، فهذا لا يُبنى عليه حكمٌ.

ويُقوِّي من قاعدة الشريعة هذه «أنه لا اعتبار للضرر الموهوم» قاعدتها «اليقين لا يزول بالشك»؛ إذ إنَّ الشك (الذي هو تساوي الطرفين) لا عبرة به؛ فيكون الوهم (الذي هو رجحان جهة الخطأ) أولى بالإلغاء وعدم الاعتبار؛ لأنه - كما هو الظاهر - أدنى من الشك، فهو إدراك للطرف المرجوح، من طرفي أمرٍ مُتردَّد فيه غير مستند إلى دليل عقلي، أوْ حسيٍّ، ومن ثَمَّ فإنه يكون باطلاً، ولا يُبنى عليه حكمٌ.

وعليه فإنه لا يجوز دعوة عموم الناس إلى المنع من ختان الإناث - الختان الذي قرَّرته السُّنة وضبطت حدَّه - هكذا منعًا عامًّا استنادًا إلى أنَّ ذلك يضر بكلِّ أنثى تختتن؛ لأنه ضرر موهوم لا اعتبار له في النَّظر الشرعي «إلا إذا تحقَّق ضررٌ من هذا الختان في حالة ما لظروف خاصَّة، فلا يكون الضرر في هذه الحالة - بالذات - ضرراً موهومًا، ويُقدَّر الضرر والضرورة فيها بقدرهما عندئذ»، فيمنع منه بقدْره في هذه الحالة الخاصة لما اقترن بها من المعاني المقتضية للمنع: كأنْ تكون هذه الأُنثى ضعيفة لا تقوى

---

(١) انظر: شرح المجلة لعلي حيدر (١/ ٧٣)، وشرحها لسليم رستم (١/ ٥٠)، مادة رقم (٧٤)، وانظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٢٩٩)، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى أحمد الزرقا (٢/ ٩٧٥، ف: ٥٨٢).
وانظر في الفرق بين الشك، والظن، والتوهم: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣).

على تحمُّل الختان، أوْ أنها تعاني سيولة في الدم فتتعرَّض إلى النزف الذي لا يتوقف مما يفضي إلى الوفاة، ونحو هذا مما يقرره الطبيب المسلم الثقة في علمه، العدل في دينه.

كان هذا تمام القول في هذا المطلب: مطلب وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه، ونتقل الآن إلى حيث المطلب الثاني من هذا المبحث: مطلب وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض، والذي نعرض له في الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثاني

وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض

عرضنا في المطلب السابق لوجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه للإناث، ونعرض في هذا المطلب لوجهة جمع آخر من الأطباء المعاصرين يرون أن ختان الإناث كله ضرر محض.

وقبل أنْ نمضي في عرض وجهة هؤلاء فإنه تجدر الإشارة إلى هاتين الملاحظتين:

ملاحظتان مهمتان:

الملاحظة الأولى: أن هذا الجمع من الأطباء - فيما يبدو لي - أكثر عدداً، وأعلى صوتًا، وأكثر ذيوعًا من الأطباء الأولين الذين تقدَّم رأيهم في أهمية «ختان السُّنة» وعظيم نفعه للفتاة، فحيث يصعب البحث عن الأطباء أصحاب النظر المؤيد لهذا الختان من الناحية الطبية، ولا نكاد أنْ نظفر بواحد منهم إلا بشق الأنفس، فهم قليلٌ غير محتفًى بهم، نجد - في الوقت ذاته - جمعًا كبيرًا محتشدًا من الأطباء الآخرين الذين يؤكدون على أن ختان الإناث ضرر محض.

ولست أقصد - هنا - بالكثرة، وعلو الصوت، والذيوع والشهرة التدليل على رجحان رأيهم هذا بقدر ما أقصد توجيه النظر إلى أمر آخر سوف يتضح بعد قليل.

كذلك فإن هذا لا يعني - بالضرورة - القوة العلمية والمصداقية التامة لأصحاب هذه الوجهة، فهذا أمر لا يثبت بالكثرة بقدْر ما يثبت ببحث علميٍّ موضوعي يقوم على أسسٍ صحيحة من معطيات العلم، والمنهج القويم.

الملاحظة الثانية: أنه يوجد هذا العدد من الجهات - المحلية والأجنبية - التي ترعى هذه الوجهة الطبية وتروج لها، وتدفع إلى تبنيها، هذا إن لم تكن قد دفعت إلى صدورها من الأساس، فتعقد لذلك الندوات، وتقيم المؤتمرات[1]، وتدعم الأطباء والبحوث التي تعمل على رسوخ هذه الوجهة، وعلوها وسيادتها على ما سواها فرضًا لواقع جديد، هذا علاوة على تسخير جميع وسائل الإعلام المرئي منها، والمسموع، والمقروء في سبيل نصرة ذلك.

لكننا لا نجد جهة واحدة احتفت بالوجهة الطبية السابقة المؤيدة لختان السُّنة حتى الجهات الشرعية والمؤسسات الدعوية لم تنهض بمثل هذا، فالكل يخشى من مساندة هذه الوجهة ومعاضدتها؛ ذلك أنها تسير في الاتجاه المعاكس للتوجه العام للدول التي تبنَّتْ الوجهة الغربية بهذا الخصوص، فأصحاب هذه الوجهة يقفون في الميدان وحدهم لا يجدون جهةً ترعاهم

(١) عقدت في مصر وحدها جملة كبيرة من الندوات، ونظم العديد من المؤتمرات برعاية جهات ومؤسسات من الداخل والخارج لأجل هذا نذكر منها:
- «المؤتمر العربي الأفريقي حول التشريع وختان الإناث» في الفترة من ٢١: ٢٣ من يونية سنة ٢٠٠٣م بحضور (٢٨) دولة عربية وأفريقية وعدد من الخبراء وممثلي المنظمات الدولية، والذي نظمه المجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر بالتعاون مع الهيئة الإيطالية للمرأة في التنمية «أيدوس»، والهيئة الإيطالية «لا سلام بدون عدل»، والجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل.
- «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي» عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٥م.
- «مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة» عقد في مركز الأزهر للمؤتمرات في المدة من ٢٢: ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، تحت رعاية فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية أ. د. علي جمعة بالتعاون مع الجمعية الألمانية الخيرية «تارجت».
وقبل هذا كله «مؤتمر السكان» الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة وعقد بمصر في الثمانينيات من القرن العشرين، فقد دعي فيه بقوة إلى محاربة ختان الإناث والمطالبة بتحريمه وتجريم فاعله.

ولا مؤسسة تتبنى وجهتهم كالأطباء الآخرين، ومن ثَمَّ لم يحصل لهم انتشارٌ وذيوع، ولم يحتف بهم إعلامٌ.

ومرة أخرى أؤكد على أنَّ رعاية جهة ما أوْ جهات لبحث علميٍّ - ليستْ دليلاً على صحته وقوته العلمية، وكذلك القول في عدم رعاية أيَّة جهة لهذا البحث، فإن هذا لا يعد دليلاً على ضعف علميته وعدم جدواه، فقوة العلمية والجدوى العملية لأي بحث ترجع إلى اعتماده لأسس صحيحة من معطيات العلم، والتزامه المنهج العلمي المختط لمثله.

كانت هذه الإشارة التي أحببت أن أثبتها في مطلع المطلب، وأمضي بعد هذا إلى عرض وجهات هؤلاء الأطباء.

تقرر جماعة كبيرة من الأطباء المعاصرين أن ختان الإناث «عادة ضارة ضرراً محققًا بالمرأة لا يمكن جبر نفسها منه، وأن مزاعم الداعين له كلها باطلة طبيًا، فيتعيَّن الامتناع عن إجرائه»[1].

ويقف على رأس هؤلاء الأطباء الأستاذ الدكتور/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر، والأستاذ الدكتور/ جمال أبو السرور - أستاذ النساء والتوليد بجامعة الأزهر، والدكتور/ علي إسماعيل عبد الرحمن - مدرس الطب النفسي بجامعة الأزهر -، ولا أجدني مبالغًا إذا قلت: إن أكثر أساتذة الطب المعاصرين يعتمدون هذا النظر ويميلون إلى هذه الوجهة «أنَّ ختان الإناث كلَّه ضرر محض»، وذلك في حدود ما اطلعت عليه من كلامهم، وتخصيص مَنْ ذكرت - ممن تقدَّم بالاسم - يرجع إلى أني وقفتُ على بحوثهم التي تقدَّموا بها إلى المؤتمرات والندوات المشار إلى

(١) بحث الدكتور/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر في «المؤتمر العربي الأفريقي حول التشريع وختان الإناث».
صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة الإلكترونية «الإنترنت» في تاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٣م.

بعضها قبل قليل.

فهؤلاء الأطباء يعددون أضرار ختان الإناث بكل أنواعه من غير فرق بين نوع ونوع، ويذكرون أنها أضرار لا تعدُّ ولا تُحصى، فهي كثيرة، ومحققة، مما يتعين معه «الامتناع عن إجرائه امتثالاً لقول الرسول - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار»[١]...»[٢].

فكل أنواع الختان التي تجرى للإناث «يفوت على المرأة الاستمتاع الكامل بلقاء الزوجين، ويحرمها من متعة حلال، ويبغض الزوجين - أو المرأة على الأقل - في العلاقة الزوجية التي هي أساس الجنس البشري، ومظهر مهمٌ من مظاهر العلاقة الحميمية بين الزوجين فتصبح مصدر تعاسة وخلاف بدلاً من كونها في أصل وصفها الرباني وممارستها مصدر سعادة ووفاق»[٣].

كذلك فإن كل أنواع الختان «تسبب أنواعًا من المضاعفات البدنية بالإضافة إلى الآلام النفسية التي لا تحصى ولا تعالج؛ لأن سببها باقٍ في جسد الأنثى المختونة مدى حياتها»[٤].

ويقسم هؤلاء الأطباء المضاعفات الطبية لختان الإناث (الأضرار) إلى قسمين: مضاعفات مادية، ومضاعفات نفسية، ويقسمون المضاعفات المادية إلى قسمين: مضاعفات مباشرة (آنيَّة)، ومضاعفات آجلة (مستقبلاً).

وتفصيل القول في ذلك وفق ما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بحث الدكتور حمدي السيد - نقيب أطباء مصر - الذي تقدمت الإشارة إليه.

(٣) البحث السابق للدكتور/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر -.

(٤) السابق.

أولاً: المضاعفات (الأضرار) المادية.

أ - مضاعفات مباشرة (آنية).

قد يسبب الختان الوفاة نتيجة النزيف الدموي خاصة إذا تعذَّرت السيطرة عليه.

كما يسبب ألمًا شديدًا للفتاة أثناء إجرائه قد يؤدي إلى صدمة عصبية.

وربما تسبَّب في التهاب مكان الجرح نتيجة عدم التطهير، أو غياب التعقيم، أو استخدام وسائل بدائية وقذرة في إيقاف النزيف، وهو مما يؤدي إلى التسمم الدموي، والتيتانوس القاتل، والالتهاب الكبدي الوبائي، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وقد يمتد الالتهاب إلى البطن فيؤدي إلى التهابات مزمنة للغشاء البريتوني، والتهاب قناة فالوب مما قد يؤدي مستقبلاً إلى العقم، وأيضًا قد يتسبَّب الختان في احتباس بولي للفتاة، والتهاب بالمجاري البولية نتيجة المضاعفات الموضعية[1].

كانت هذه المضاعفات الطبية المادية (الأضرار) المباشرة (الآنيَّة) التي ربما تقع حالاً عند إجراء الختان.

ب - مضاعفات آجلة (مستقبلاً).

قد تتسبَّب عملية الختان في التهابات بولية مزمنة نتيجة انسداد جزئي في المسار الطبيعي للبول، وكذلك التهاب الحوض المزمن؛ مما قد يؤدي إلى

---

(١) انظر في ذلك: بحث الدكتور/ حمدي السيد المقدم في المؤتمر «العربي الأفريقي حول التشريع وختان الإناث»، والبحث منشور على موقع صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٣م، وبحث الدكتور/ جمال أبو السرور المقدَّم في «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي» التي عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٨/ ٦/ ٢٠٠٥م، والبحث منشور على صفحة موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٥م.

ضعف الخصوبة والعقم في بعض الأحيان، وأيضًا حصول آلام موضعية أثناء العلاقة الزوجية قد تؤدي إلى فشل الحياة الزوجية، وقد تتكون تكيسات جلدية موضعية على خط الندبة، أو قد تتعثَّر الولادة بسبب وجود أنسجة ليفية في حالات التشوه الشديد للفرج من جراء الختان[١].

كانت هذه المضاعفات الطبية المادية الآجلة التي تقع مستقبلاً بسبب الختان.

ثانيًا: مضاعفات نفسية (مشكلات نفسية).

يتسبب الختان في عدد كبير من المضاعفات (الأضرار) النفسية؛ حيث يحصل من جرائه للفتاة إحساسٌ بالقهر وشعور بالنقص.

فالختان يترك في وجدان الفتاة المختونة - في أعماقها - إحساسًا بأنها مخلوق عاجزٌ عن الفضيلة من تلقاء نفسه، وقد يتحوَّل هذا الإحساس - في بعض الأحيان - في المستقبل إلى إحساس جارف بالغضب، أو على النقيض - من ذلك - قد يصبح إحساسًا بالدونية، وفي الحالتين كلتيهما تختفي مشاعر الأنوثة الطبيعية[٢].

خلاصة وجهة هؤلاء الأطباء

وينتهي هؤلاء الأطباء إلى أنَّ ختان الإناث كله ضرر محض يقع تحت طائلة التجريم، ويستوي في ذلك أنْ يباشره الأطباء وغيرهم «لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله ليس مرضًا، ولا هو سبب لمرضٍ، ولا يسبب ألمًا من أيِّ نوعٍ يستدعي تدخلاً جراحيًا، ومن هنا

(١) انظر: البحثين السابقين، بحث الدكتور/ حمدي السيد، وبحث الدكتور/ جمال أبو السرور.

(٢) انظر: بحث الدكتور/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر - في المؤتمر العربي الأفريقي «حول التشريع وختان الإناث» على موقع صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٣م.

فإن المساس الجراحي بهذا الجزء على أيِّ صورة كان الختان لا يعد في صحيح القانون علاجًا لمرض، أو كشفًا عن داء، أو تخفيفًا لألم قائم، أو منعًا لألم متوقَّع مما تباح الجراحة بسببه، فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح، وواقعًا تحت طائلة التجريم»[1].

كانت هذه خلاصة وجهة هؤلاء الأطباء التي انتهوا إليها من خلال بحوثهم المنشورة، والتي شاركوا بها في المؤتمرات والندوات الداعية إلى تحريم ختان الإناث وتجريم فاعله باعتبار أنه «عادة ضارة ضرراً محققًا بالمرأة لا يمكن جبر نفسها منه».

وهذا ما استند إليه بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم ختان الإناث؛ ذلك أنَّ الضرر محرَّمٌ في شرعة الله وسنة نبيه - ﷺ - فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام، فالشرع قد جاء بمنع الضرر قبل وقوعه، ووجوب رفعه بعد الوقوع، وجبر المضرور، ومعاقبة محدث الضرار.

وقفة ناقدة لوجهة هؤلاء الأطباء.

وهنا فإنه لابد من هذه الوقفة المتأنية لتأمل كلام هذا الجمع من الأطباء وإنعام النظر فيه، واختبار مدى علميته ومصداقيته، ومن ثمَّ مدى صلاحيته لابتناء حكم شرعيٍّ عليه، نعم قد يقال: كيف لباحث مشتغل بعلم الفقه أنْ يناقش كلام أساتذة الطب وأساطينه؟!! فإن هذا مما لا يسوغ في العقل، وجواب هذا: أني لم أرد - بحال - مناقشة كلام الأطباء هذا، غير أني قصدت أنْ أجلِّي هذه الجملة من الملاحظات، والتي هي - من وجهة نظري - بمثابة موازين منضبطة ومعايير صحيحة يمكن أنْ تُوزن بها إفاداتهم السابقة التي نصوا عليها في بحوثهم، وتُعَاير على وفقها، فتختبر صحتها ومصداقيتها على أساسٍ من ذلك، فإنْ جاءت موافقةً سُلِّم لهم بما أفادوا،

(١) البحث السابق للدكتور/ حمدي السيد - نقيب أطباء مصر.

وإنْ جاءتْ مخالفةً فلا علينا - حينئذ - أنْ نردها عليهم، ولا نقبلها منهم، هذا مع تقديرنا لهم وعدم الانتقاص من شأنهم.

(الملاحظة الأولى): عدم التفريق بين أنواع الختان. ختان السُّنة الذي هو إشمام من غير إنهاك، والنوعين الآخرين من الختان اللذين يجري فيهما استئصال أغلب - أوكل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، في أن الجميع ضررٌ محض بالمرأة!! فكيف يسوغ هذا طبًا؟!! فأنْ يؤخذ القدْر الزائد من البظْر - فيما لو وجد - فحسب هكذا إشمامًا من غير إنهاكٍ هل يكون هذا ضرراً بهذه المرأة مستوجبًا المنع كالضرر في النوعين الآخرين من أنواع الختان اللذين تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية لها؟!!

لا يمكن - بحال - أنْ يرتضي عدم التفريق هذا أحدٌ ذو نصفةٍ فضْلاً عن أنْ يكون طبيبًا ذا اشتغال بعلم الطب!!

فالختان الذي أقرَّته السُّنة - وإنْ لم توجبه أوْ تحثَّ عليه كما ظهر لنا - لا ضرر فيه إذا أُجري على وفْق ما وجه إليه النبيُّ - ﷺ - وأرشد في قوله: «أشمِّي ولا تنهكي»، فالسُّنة لا تقرُّ الضرر، بل جاءتْ بقطعه والمنع منه، وأرْست قاعدة الشرع «لا ضرر ولا ضرار» وأكدتها تأكيداً لا يُماري فيه إلا مكابر.

فلو كان هذا النوع من الختان ضرراً وقد علمه النبيُّ - ﷺ - لمنع منه ولما أقرَّه، ولنهى عنه كما نهى - ﷺ - عن الإنهاك، فدلَّ على أنَّ الإشمام «أخْذ القدْر اليسير البارز» لا ضرر فيه، بل هو زينةٌ للمرأة وتجميل لها بإزالة ما فحش من جلدة البظْر والإبقاء على المعتاد الذي لم يفحش، فالبظْر «يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حدٍّ ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرة، أوْ منقرضة»، فإذا فحش وبدا كالعضو الذكري؛ فإنه يعاف ذلك في بعض البيئات والأعراف؛ فتجري العادة بالختان، فإذا كان ذلك

إشمامًا من غير إنهاك، لم يمنع الشرع منه، فالشرع لم يجيء بقطع الناس عن عاداتهم وتحريمها عليهم؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة، بل جاء بتحسين هذه العادات وتطويرها لتبقى جارية في تحصيل هذا المقصد الكلي من مقاصده «**جلب المنافع وتكميلها، وقطع المضار وتقليلها**».

وإذا كان الشرع قد أقر عادات الناس إقرارًا عامًا ولم يمنع منها واعتبرها مقررًا تشريعيًا، فـ «**العادة محكمة**» يُرجع إليها في ابتناء الأحكام، وذلك ما لم تصادم نصًا؛ لما في هذا من رفع الحرج والمشقة عن الناس، فكيف بعادةٍ قد نصَّ على إقرارها؟!! هل يمكن أنْ تكون هذ العادة ضررًا؟!!

(**الملاحظة الثانية**): أن الواقع العملي يخالف ما قاله هذا الجمع من الأطباء، وهذا مما يجعل من الصعوبة - بمكان - التسليم بصدقه، والقطع بصحته، فهذا الواقع ما يزال جاريًا بختان الإناث لا بنوعه الأول فحسب «**ختان السُّنة**»، بل إن أكثر ما يجري فيه من الختان النوعان الآخران اللذان تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة، فأين هذه الوفيات التي قالوا بها؟ وكم نسبتها في عمليات الختان؟ بمعنى: كم حالة وفاة تقع في كل مائة حالة ختان مثلاً؟ وهل هناك إحصاءات دقيقة قاموا بها واستندوا إليها؟ وهل يمكن إرجاع هذه الوفيات إلى ذات الختان؟ أو إنها ترجع إلى أمور أخرى خارجة عنه.فلا يمكن نسبتها إليه؟!!

هذا على أن المعلوم أن أكثر عمليات هذا الختان تتم بعيدًا عن أبسط المتطلبات الطبية من التعقيم لآلته، ومحل إجرائه، وأن يباشره طبيب ماهر. . . ، ومع ذلك فإنه - بحكم الواقع - يندر حصول الوفاة بسببه، و«**النادر - كما هو المقرر شرعًا - لا حكم له**».

ولو كان يكثر وقوع الوفاة بسبب هذا الختان لامتنع الناس عنه حرصًا

على بناتهم، ولما جرتْ عاداتهم به، ولما احتاج المنع منه إلى تحريمٍ وتجريم؛ فقد جبل الإنسان على دفْع الضرر عن نفسه وذويه والانكفاف عن كلِّ ما يسبب ذلك.

كذلك فإنه يقال في عدم مصداقية كلام هذا الجمع من الأطباء: أين هو هذا العقم الذي يتسبَّب فيه ختان الإناث؟!! فهل تستندون إلى إحصاءات علمية - وفْق المنهج الإحصائي المنضبط - يظهر منها أن هذا الختان يؤدي - في المستقبل - إلى عقم الفتاة المختونة؟ فكم إذًا نسبة العقم في كل مائة امرأة مختونة؟ وكم نسبته في كل مائة امرأة غير مختونة؟ وهل سبب العقم يرجع إلى ذات الختان أوْ أنه يرجع لأمور خارجةٍ عنه؟!!

على أن الملاحظ أن أكثر النساء خصوبة الريفيات، فعدد مواليدهن - غالبًا - أكثر من الحضريات، ومرات ولادتهن أكثر بكثير من نساء الحواضر، وهؤلاء النسوة الريفيات هن اللاتي يكثر فيهن الختان بجميع أنواعه، وكثيرًا كثيرًا ما يكون من النوعين الآخرين الخارجين عن ختان «السُّنة».

فهل نُصدِّق الواقع أوْ نغلق أعيننا، ونوقف عقولنا عن التفكير والنظر لنصدق كلام الأطباء هذا؟!!

ولعلَّني لا أكون مبالغًا إذا قلت: لو ثبت أنَّ ختان الإناث يؤدي إلى العقم أوْ أنه يكثر بسببه، لكانت بعض الدول قد سعتْ إلى إصدار التشريعات الموجبة له، ولسخَّرتْ إعلامها المرئي، والمسموع، والمقروء للدعوة إليه، وبيان عظيم نفعه، والتأكيد على أهميته خروجًا من هذه المشكلة التي لا يدرون لها حلاً مشكلة الزيادة السكانية التي تلتهم كلَّ عوائد التنمية - هكذا كما يزعمون - فلا يُرى لها أثرٌ ملموس في حياة الناس.

وحينئذ لم نكن لنعدم وجود هذا الجمع من الأطباء يمضي في نصرة

ودعم هذا التوجه؛ فيحبذ ختان الإناث ويدعو إليه أيضًا بالبحوث، والمؤتمرات، والندوات، وحتمًا يكون من ورائهم بعض أهل الفقه يغترون بأقوالهم، فيسارعون بالقول بوجوب هذا الختان أو ندبه!!!

ثم إنه يقال - أيضًا -: ما هذا العدد الكبير من الأمراض البدني منها والنفسي الذي يحدثه ختان الإناث؟!! وكأن هذا الختان صار المسؤول في الدنيا عن جميع الأمراض والمتسبب فيها، وهنا فإنه يرد هذا السؤال: وماذا عن الدول الغربية التي لا يجري فيها هذا الختان؟.

هل خَلَتْ من هذه الأمراض؟ أو أنها توجد بها تلك الأمراض؟ وهل صحيح أنَّ هذه الأمراض ترجع إلى ذات الختان؟ أو أنها تكون بسبب أمور خارجة عنه؟ كما هو الشأن في جميع الجراحات الطبية العلاجية والتجميلية فيما إذا لم يتوافر لها المتطلَّب الطبي.

فيكون السبب - حينئذ - في حصول هذه الأمراض لا الختان ذاته، وإنما ما اقترن بإجرائه من عدم توفر المتطلبات الطبية الواجبة في مثله.

وإذا كان حصول هذه الأمراض أمرًا محتملاً في كل جراحة طبية - من غير اختصاص بالختان - ومع هذا لا يمنع من إجراء هذه الجراحات ولا تجرَّم، فلماذا يمنع الختان ويجرم؟!!

(الملاحظة الثالثة): أن هذا التنازع الكبير بين هذين الفريقين من الأطباء الفريق الأول المؤيد لختان السُّنة، والفريق الآخر الذي يرى أن ختان الإناث كله ضررٌ محض بما في ذلك ختان السُّنة - أقول هذا التنازع يثبت به أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جاريًا في نطاق الظنيَّات وخارجًا عن نطاق القطعيات، فهو كلام ليس قطعيًا، ولم يبلغ مبلغ الحقائق القطعية الثبوت، والذي ترجح كفته - فيما يبدو لي على ضوء ما سبق - كلام الفريق الأول من الأطباء الذي يُفرِّق بين ختان «السنة» والنوعين الآخرين من الختان،

فيرى أهميته للفتاة وعظيم نفعه، لا لكل فتاة، وإنما لفتاة جلدة بظْرها «مستعلية»، «بارزة»، «فاحشة»؛ وذلك بخلاف النوعين الآخرين اللذين تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة؛ لما فيهما من الضرر والعدوان على نحو ما بيِّن وفصِّل فيما سبق.

وإذا كان كلام كلا الفريقين من الأطباء ظنيًا، وأحدهما خطؤه بيِّنٌ، فإن هذا لا يُبنى عليه حكمٌ؛ لأنه «لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه»، ويكون العمل - حينئذ - بالظن الراجح، وهو - كما قد بدا من البحث - قول الفريق الأول من الأطباء.

وبناء عليه فإنه لا يكون لبعض الفقهاء المعاصرين تعلُّقٌ صحيحٌ بكلام هذا الفريق من الأطباء في منع كلِّ ختان الإناث وتحريمه؛ لأن الأساس الذي بُني عليه هذا الحكم «الظن البيِّن خطؤه»، وهذا لا اعتبار به؛ فيكون ما ابتني عليه من الحكم غير معتبر كذلك.

كانت هذه أهم الملاحظات على وجهة هؤلاء الأطباء، وهي - كما قد ظهر - حين يُتحاكم إليها، وتُوزن بها هذه الوجهة، وتعاير على وفْقها يتكشف عورها، ويحصل هذا القدر الكبير من الشك في مصداقيتها وصحتها، ومن ثَمَّ فلا يكون متوجه بعض الفقهاء في تحريم ختان الإناث بكل أنواعه استنادًا إليها متوجهًا قويًا؛ لضعف مستندهم هذا وعدم انتهاضه لإفادة التحريم، فليس يبنى التحريم على «ظنٍ بيِّنٍ خطؤه».

وكان الحري بهذا الجمع من الأطباء ومن تبعهم من الفقهاء المعاصرين التفريق بين ما أقرته السُّنة من الختان وبين النوعين الآخرين كما ذهب إلى ذلك الأطباء الأولون، فما أقرته السُّنة - إقرارًا مقيدًا بالإشمام وعدم الإنهاك - لا ضرر فيه، فلا يحرم، ولا يجرَّم فاعله، بل أقلُّ أحواله «الجواز»، وهذا القدْر متفق عليه بين فقهاء الأمة - على اختلاف مذاهبهم - على مرِّ الأعصار واختلاف الأمصار، والخلاف بينهم في «الاستحباب»،

و«الوجوب».

أما النوعان الآخران من الختان - اللذان تُستأصل فيهما أغلب أوكل الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة - فهما اللذان يضران، ويوجد فيهما معنى العدوان المقتضى للتحريم والتجريم، وعلى هذا مضى الفقهاء المسلمون - رحمهم الله تعالى -، فكان بحثهم لهذين النوعين من ختان الإناث في كتاب «الجنايات» باعتبارهما جناية - تعديًا - على بدن المرأة يوجب قصاصًا إذا أمكن القصاص وإلا فالدية.

وبهذا نكون قد فرغنا من المطلب الثاني: وجهة بعض الفقهاء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض، ونتنقل الآن إلى حيث المطلب الثالث: مدى سلطة وليِّ الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث استنادًا إلى الطب، والذي نعرض له في الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثالث

مدى سلطة وليِّ الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث استنادًا إلى الطب

الإمامة الكبرى رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين خلافةً عن النبيِّ - ﷺ -[١]؛ ولذا وجب على الإمام - رئيس الدولة، الحاكم، السلطان - وكلِّ مَنْ ينوب عنه حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسُّنة، وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائره[٢]، ورعاية مصالح المسلمين بأنواعها، وذلك وفْق هذه القاعدة الشرعية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[٣]، فتصرف الإمام في أمور الرعية - عموم الناس الذين هم تحت ولايته - يجب أنْ يكون مبنيًا على المصلحة الراجحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا، وهكذا يجب أن تكون تصرفات الإمام مقرونةً بالمصلحة، وإلا فهي غير صحيحة ولا جائزة.

وقد ضبط الفقه الإسلامي تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بجملة ضوابط حتى تقع «صحيحة»، «لازمة»، «مستوجبة للنفاذ»، فإنْ اختلت هذه الضوابط وانخرمتْ كانتْ غير صحيحة ولا جائزة، ومن ثم فلا تلزم أحدًا،

---

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني (٧٣). قال: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية..».

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «وعرفها - يعني الإمامة الكبرى - في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبيِّ...». حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: غياث الأمم (١٧٢، وما بعدها).

(٣) هذه القاعدة نص عليها الشافعي - رحمه الله - وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، واتفق عليها الفقهاء وقيدوا بها تصرفات الإمام. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩)، وغمز عيون البصائر (١/ ٣٦٩)، ودرر الحكام (١/ ٥٧) مادة (٥٨).

ولا تستوجب نفاذاً.

ضوابط صحة تصرفات الإمام المبنية على المصلحة.

(الضابط الأول): أنْ يكون تصرف الإمام المبني على المصلحة موافقًا لها، فإنْ خالفها لا ينفذ.

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - يقررون أنه «إذا كان فعل الإمام مبنيًا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقها، فإن خالفها لا ينفذ»(١).

فمثلاً «لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصِّب إمامًا (للصلوات) فاسقًا وإنْ صححنا الصَّلاة خلف الفاسق؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة على فعل المكروه»(٢).

ويلغ من حاكمية هذا الضابط على تصرفات الإمام أنه «لو طلبتْ امرأةٌ لا وليَّ لها خاصًا أنْ يزوجها - يعني الإمام - بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة - هنا - لجميع المسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على تفويته»(٣).

إذًا فلابد للحكم بالصحة على تصرف الإمام المبني على المصلحة ومن ثَمَّ اللزوم والنفاذ - من أنْ يكون هذا التصرف محققًا للمصلحة الباعثة عليه والمقتضية له، لا أنه يقصُر عن ذلك ويضيق عنه كما في الصورتين السابقتين: صورة نصب الإمام الفاسق للصلاة، وصورة تزويج المرأة بغير الكفء ولو بإذنها؛ لأنَّ مصلحة نصب إمام للصلاة لا تتحقَّق بالفاسق، ومصلحة التزويج لا تتحقَّق بغير الكفء.

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٢١٤).

(٢) قاله الماوردي. المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٠).

(الضابط الثاني): الموازنة الدقيقة بين المصالح المؤمل حصولها - على سبيل القطع، أو الظن الراجح - والمصالح التي تفوت، أو المفاسد التي تقع بسبب هذا التصرف، موازنةٌ تقوم على أساسٍ من العلم الصحيح، والنظر الموضوعي، والحيدة التامة وعدم التشهي والانسياق وراء الهوى؛ فإن ظهر رجحان المصلحة المقتضية للتصرف على ما سواها، صح هذا التصرف، ولزم، واستوجب النفاذ، وإلا فلا.

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - يقررون أنه: «يجب على السُّلطان، أو نائبه الذي له النظر..، أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على المصالح الدنيوية، والمصالح الدنيوية التي لابد منها، وما تدعو إليه الحاجة، والأصلح للناس في دينهم»[1].

والحاصل: أنه يتصرف الولاة ونوابهم «بما هو الأصلح للمولَّى عليهم - للرعية - درءًا للضرر والفساد؛ وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادًا، أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه»[2].

ويراعي الإمام في كلِّ تصرفٍ تعارضتْ فيه مصلحتان، أو مفسدتان بحيث لا يمكن إلا بتفويت إحدى المصلحتين لتحصيل المصلحة الأخرى، وإلا بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت المفسدة الأخرى - يراعي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أخف المفسدتين لتفويت أعظمهما؛ «فإنَّ الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٨٥).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٨٩).

بارتكاب الفاسد»[١].

وهذا بخلاف التصرف الذي لا فساد فيه ولا صلاح «فلا يتصرف فيه الولاة على المولَّى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه»[٢].

إذًا فتفويض الشرع النظر للأئمة في أمور المسلمين العامة التي لم يُنص على حكمٍ لها - محكومٌ بهذا الضابط من الموازنة الدقيقة بين المصالح وبعضها من جهةٍ، وبين المصالح والمفاسد من جهةٍ أخرى، وليس ما فُوِّض إلى الأئمة لينظروا فيه «بشهوتهم، أوْ ببادئ الرأي، أوْ بتقليد ما ينتهي إليه، والسماع من كلِّ أحدٍ، وإنما فُوِّض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية بصواب الفعل الصالح، وإخلاص الناس، وحمل الناس على المنهج القويم، والصراط المستقيم»[٣].

(الضابط الثالث): أنه إذا أمكن حصول المصلحة بالمجمع عليه فلا «يعدل - يعني الإمام - إلى المختلف فيه إلا بقدْر الضرورة، فإذا تحقّق عنده مصلحة خالصة أوْ راجحة نهي عنها»[٤]، فلا سبيل إلى ترك الإمام المجمع عليه الذي تحقَّق أنه مصلحةٌ خالصة أوْ راجحة إلى المختلف فيه بدعوى الضرورة.

وأنه «متى استوى عنده الأمران، أوْ اشتبه عليه، فلا ينبغي له الإقدام، بل يتوقَّف حتى يتبيَّن»[٥].

وأنه «متى كان شيءٌ مستمرٌ لم يمكِّن أحدًا من تغييره حتى يتبيَّن له

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٨٩).
(٢) السابق.
(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٨٦).
(٤) فتاوى السبكي (١/ ١٨٥).
(٥) السابق.

وجهٌ يُسوِّغ التغيير»[١].

وأنه «متى كان شيءٌ من المباحات فهو على ما هو عليه من تمكين كلِّ أحدٍ منه وعدم منْع شيءٍ منه إلا بمستند»[٢].

كانت هذه أهم الضوابط التي قدمها الفقه الإسلامي وساقها الفقهاء المسلمون لضبط تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بحيث تجري في إطار تحقيق المقاصد الكلية للتشريع من «حفظ الدين»، و«حفظ النفس»، و«حفظ العرض»، و«حفظ العقل»، و«حفظ المال»؛ ولئلا يقع تصادمٌ بينها وبين هذه المقاصد.

ونعرج الآن إلى حيث وجهة بعض الفقهاء المعاصرين الذين أدَّى بهم اجتهادهم - استناداً إلى كلام جمعٍ من الأطباء - إلى تحريم كلِّ ختان الإناث من غير فرْقٍ بين نوعٍ ونوعٍ، وترافعتْ أصواتهم مطالبةً للحكام بمنعه، وكفِّ الناس عنه، وتجريم فاعله طبيبًا كان أوْ غير طبيب، وليًا كان أوْ غير وليٍّ، حتى كان أنْ تحقَّق لهم ما أرادوا - أو ما أريد لهم أن يحققوه - من إصدار التشريعات وسنِّ القوانين القاضية بالتحريم والتجريم.

والمقصود - هنا - عرْض هذه الوجهة إجمالاً، وبيان مستندها، ومناقشة ذلك وقوفًا على الصواب، وأخيرًا في ضوء ما تقدَّم من الضوابط الحاكمة لتصرفات الإمام المبنية على المصلحة - هل يملك تحريم كلِّ ختان الإناث وتجريم فاعله تجريمًا يستوجب العقوبة استناداً إلى وجهة هؤلاء الفقهاء؟ وما مدى سلطته في ذلك؟

ونبدأ - مستعينين بالله في ذلك - بهذا الأمر:

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٨٥).

(٢) السابق.

(أولاً): وجهة بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم كلّ ختان الإناث، وتجريم فاعله.

ذهب جمعٌ من الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ ختان الإناث كله يجب منعه، ومن ثم تجريم فاعله استنادًا إلى كلام أكثر الأطباء: أن هذا الختان كله ضرر محض؛ فختان الإناث «ليس قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما قضية عامة من قبيل الموروثات، ولم يرد عن النبيِّ - ﷺ - أنه ختن بناته، ولم يرد نصٌّ شرعي صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور الضرر فمنعه أولى»[1]، وذلك من غير تفريق بين نوعٍ ونوعٍ، فكلُّ ختان الإناث النوع الأول الذي أقرته السُّنة «ما كان إشمامًا من غير إنهاك لمن جلدة بظْرها مستعلية فاحشة»، والنوعان الآخران اللذان «تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للفتاة» - انتهاكٌ لحرمة جسد المرأة يجب حظْره، وإضرارٌ يجب منعه، وعدوان ينبغي تجريمه والعقاب عليه.

وقد استند ولاة الأمر إلى كلام الفقهاء هذا المُسْتند - بدوره - إلى كلام جمع من الأطباء في منْع كلِّ ختان الإناث وتجريم فاعله تجريمًا مستوجبًا للعقاب.

وقبل مناقشة هذه الوجهة لمعرفة مدى صلاحيتها لابتناء ولاة الأمر تحريم وتجريم ختان الإناث على أساسٍ منها فإنه يجب عرْض كامل أدلتها، وذلك من خلال ما يلي:

---

(١) من نص كلام شيخي وأستاذي فضيلة مفتي الجمهورية أ. د/ علي جمعة في مؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة» الذي تقدمت الإشارة إليه. موقع صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٦م.

(ثانيًا): مستند هذه الوجهة ودليلها.

استند أصحاب هذه الوجهة في المنع من ختان الإناث وتجريم فاعله إلى ثلاثة أمور (أدلة):

- **الأمر الأول:** كلام هذا الجمع الكبير من الأطباء أن ختان الإناث كله ضرر محض، وذلك على النحو الذي قدمنا في المطلب الثاني من هذا المبحث؛ ولما كانت الشريعة قد جاءت بقطع مادة الضرر، وأرست قاعدتها العاملة في جميع ما دلت عليه من أحكام «**لا ضرر، ولا ضرار**»؛ فإنه يجب منع هذا الختان قطعًا لضرره ودرءًا لمفسدته.

- **الأمر الثاني:** أنه لم يرد نصٌ شرعي صحيح صريح «يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، ولم يرد عن النبيِّ - ﷺ - أنه ختن بناته»، وكل ما هنالك أحاديث ضعيفة لم يخلُ سند أحدها من مقال قادحٍ في الصحة، فـ «**ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه، ولا سنَّةٌ تتبع**».

- **الأمر الثالث:** أن ختان الإناث مختلف في حكمه بين الفقهاء - كما تقدم - وقاعدة الشرع «**أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف**»، فإذا رأى الحاكم بإخبار جماعة الأطباء الثقاة أنَّ ختان الإناث كله ضررٌ فقضى بمنعه ارتفع الخلاف بذلك، ووجب المصير إلى ما قضى به من المنع.

كذلك فإنه يقال: إنَّ حكم ختان الإناث في النوع الأول «**ختان السُّنة**»: الإباحة، وللحاكم سلطة في تقييد المباح إذ ترتَّب عليه ضررٌ أو مفسدة، فالمباحات «يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»...»[(١)]، وقد تمنع أحيانًا لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة[(٢)].

---

(١) انظر: كلام فضيلة مفتي الجمهورية أ. د/ علي جمعة في مؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة».

(٢) انظر: السابق.

كانت هذه كامل أدلة تلك الوجهة في وجوب منع ختان الإناث كله وتجريم فاعله والتي هي مستند ولاة الأمر في التشريع وسنّ القوانين القاضية بالمنع والتجريم.

وقد حان الآن وقت مناقشة هذه الأدلة لبيان مدى صحتها، ومن ثَمَّ صحة ما ابتني عليها من هذه التشريعات والقوانين.

(ثالثا): مناقشة هذه الأدلة وقوفا على الصواب.

ابتداء - وقبل الدخول في تفصيلات هذه المناقشة - فإنّي أقر - من غير أدنى شك - بصحة تحريم وتجريم هذين النوعين من ختان الإناث اللذين «تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة»، وهذا ما قرره جماعة الفقهاء عبر تاريخ الإسلام على مرّ الأعصار واختلاف الأمصار من غير خلاف بينهم في ذلك كما قدّمنا، موجبين القصاص فيه إن أمكن، وإلا فالدية؛ لما في هذين النوعين من «العدوان على المرأة»، و«الجناية على أعضائها»، و«الإضرار بها»، و«تعطيل منافعها»، و «إفساد حياتها»، فهذا القدْر لا مراء فيه.

وإنما محل الخلاف بين الفقه وعلمائه - على اختلاف مذاهبهم - وهذا العدد من الفقهاء المعاصرين النوع الأول من ختان الإناث الذي قد يقال له «ختان السنّة»، أوْ «الختان الشرعي»، أو «الختان في الاصطلاح الفقهي»: «ما كان إشمامًا من غير إنهاك لفتاة جلدة بظْرها مستعلية، فاحشة».

فهذا النوع الذي أقرته السنّة لمن اعتاده وبيّنتْ أنه «مكرمة» لم يقل فقيهٌ واحدٌ من جماعة فقهاء الأمة بأنه «محظور»، «جريمة»، «حرام».

فهذا النوع هو محل النقاش والذي نخالف في دخوله تحت الأدلة التي ساقوها للمنع والتحريم، أما النوعان الآخران فلا نخالف فيهما.

وبعد هذا الإقرار المهم فإنه يحسن الشروع في مناقشة أدلتهم هذه،

وذلك وفق ما يلي:

مناقشة الدليل الأول.

- **يناقش دليلهم الأول** «أن ختان الإناث كله ضرر محض بحسب كلام الأطباء، وهم المرجع في ذلك، فيلزم الرجوع إليهم والأخذ بقولهم» بـ: أنَّ الأطباء متنازعون هذا التنازع الكبير فيما بينهم بخصوص ختان الإناث، ففريقٌ منهم يفرق بين «ختان السُّنة» والنوعين الآخرين من الختان، فيؤيد «ختان السُّنة»، ويرى أهميته وعظيم نفعه للفتاة، وفريق ثان يرى أنَّ ختان الإناث كله ضرر محض، لا فرق عندهم بين ختان وختان، وكلُّ فريق قد ساق من الحجج والبراهين، والأدلة والبيِّنات ما يدلُّل به على صواب قوله، وصحة مذهبه، وسداد وجهته.

وفي هذا أبلغ دليلٍ على أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جاريًا في نطاق الظنِّيات وخارجًا عن نطاق القطعيات، فهو كلام ليس قطْعيًا ولم يبلغ مبلغ الحقائق القطعية الثبوت، والذي رجُحتْ كفَّته - فيما ظهر من خلال ما عرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث - كلام الفريق الأول من الأطباء، فكلام الفريق الثاني فريق «المنع» و «التحريم» مطلقًا وردتْ عليه هذه الجملة الكبيرة من الملاحظات القادحة في علميته ومصداقيته كما قد بُيِّن مما يغني عن إعادة القول فيه.

وإذا كان كلام الفريقين من الأطباء ظنيًا، وأحدهما خطؤه بيِّنٌ؛ فإنَّ هذا لا يُبْنى عليه حكمٌ؛ لأنه «لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه»، ويكون العمل - حينئذ - بالظن الراجح، وهو - كما قد بدا من البحث - قول الفريق الأول.

وبناء عليه فإنه لا يكون لهؤلاء الفقهاء المعاصرين تعلُّقٌ صحيحٌ بكلام هذا الجمع من الأطباء في منع كلِّ ختان الإناث وتحريمه؛ لأنَّ الأساس الذي

بنوا عليه هذا الحكم «الظن البيِّن خطؤه»، وهذا لا اعتبار به، فيكون ما ابتُني عليه من الحكم غير معتبر كذلك.

ومن ثَمَّ فإنَّه لا يصلح كلامُ هؤلاء الفقهاء في النظر الشرعي مُستَنَداً لوليِّ الأمر في التحريم والتجريم؛ لابتنائه على «الظنِّ البيِّن خطؤه»، فهو كلامٌ لا تنتهض به الحجة لضعف مُستَنَدِه، فكيف يُتَّخذُ مُستَنَداً لوليِّ الأمر في التحريم والتجريم؟!!

إذاً فليس لولي الأمر مستندٌ صحيح في تحريم وتجريم هذا النوع من ختان الإناث «ختان السُّنة» الذي أقرته السنة ووجَّهت إلى تهذيبه بالإشمام وعدم الإنهاك لمن احتاج إليه وجرت عادته به.

كانت هذه مناقشة الدليل الأول لهؤلاء الفقهاء الذين استند إليهم ولاة الأمر في منع ختان الإناث كله، وقد ظهر منها سقوط هذا المستند وعدم انتهاضه لإفادة المنع.

مناقشة الدليل الثاني:

- **ويناقش دليلهم الثاني** «أنه لم يرد نصٌّ شرعي صحيح صريح يأمر بختان البنات...» بـ: أمرين اثنين، **(الأمر الأول)**: أن النصوص الواردة في ختان الإناث وإنْ لم تكن صحيحة بالنظر إلى كلٍّ منها منفرداً؛ لما سبق أن أشير إليه بأنه لم يخل سندُ واحد منها من مقال قادح في الصحة مقتضٍ للضعف، فهي بمجموعها وكثرة شواهدها ومتابعاتها ينجبر ما فيها من الضعف وترتقي إلى درجة «الحسن» وربما «الصحيح» وتنتهض لإفادة الحجة على المشروعية كما قد سبق بيانه تفصيلاً، وقد ذهب إلى هذا بعضٌ من العلماء المحققين من أهل الفقه والحديث كابن القيم في كتابه «تحفة المودود»، ومن المحدِّثين المعاصرين الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - في كتابه «السلسلة الصحيحة»، وبخاصة حديث النبيِّ - ﷺ - للخاتنة:

حديث «أشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»، فقد حسَّنه الألباني في موضع لكثرة متابعاته وشواهده، وصححه في آخر.

و(الأمر الثاني): أن هذه النصوص ينجبر ما فيها من ضعف السَّند بجريان الواقع فعلاً على وفْق ما تضمنته متونها من معنًى من زمن النبيِّ - ﷺ - إلى يوم الناس هذا، ولا شك أن الثبوت الفعلي المتمثل في التزام أكثر أهل الإسلام ختان الإناث، وجريان الواقع بذلك، واستقرار عرف أكثر المسلمين عليه يفوق ثبوت السَّند ويرجح عليه.

فثبوت مشروعية هذا الختان، وأنه «مكرمة» في شرعة الإسلام أوضح من شمس النهار، و«الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع»؛ فجريان العمل بختان الإناث، وتتابع الناس عليه من زمن إبراهيم عليه السلام، فزمن النبيِّ - ﷺ - وزمن الصحابة، فالتابعين وتابعيهم من السَّلف الصالحين إلى غاية يوم الناس هذا من غير أنْ ينكر عليهم، ومن غير أنْ ينقل هذا النكير لا عن النبيِّ - ﷺ - ولا عن أصحابه، ولا عن أحدٍ من السَّلف، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصرٍ من الأمصار ولا عصرٍ من الأعصار، أقول في هذا: «كفاية مستغنية عن المزيد» تدل على مشروعية هذا النوع من ختان الإناث، وأنه «مكرمة».

كانت هذه مناقشة الدليل الثاني لهؤلاء الفقهاء الذين - كما تقدم - استند إليهم ولاة الأمر في تحريم كلِّ ختان الإناث بما في ذلك «ختان السُّنة»، وقد ظهر منها سقوط هذا المستند وعدم انتهاضه لإفادة المنع كما هو الشأن في دليلهم السابق، فلا يكون لولاة الأمر تعلُّقٌ صحيح بهذه الوجهة فيما ذهبوا إليه من هذا المنع.

مناقشة الدليل الثالث.

- ويناقش دليلهم الثالث «أن ختان الإناث مختلف في حكمه...، وحكم الحاكم يرفع الخلاف»، و«أنَّ ختان الإناث (ختان السُّنة) مباحٌ، وللحاكم سلطةٌ في تقييد المباح (منعه) إذا ترتَّب عليه ضررٌ» - بـ: بهذين الأمرين، (الأمر الأول): أما أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف «فنعم»، وتطبيق هذه القاعدة في مسألتنا يقتضي أنْ يحكم الحاكم إما بوجوب «ختان السُّنة» للإناث، وإما «باستحبابه»، وإما بأنه «مكرمة» «خصلة مستحبة» تربو على الإباحة وتقترب من معنى السُّنية - لمن جرتْ عادته بذلك، فهذا خلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذا النوع من الختان، وهو - كما قد ظهر - لم يخرج عن إطار المشروعية، فلم ينقل عن فقيه واحد عبر تاريخ الإسلام الطويل وعلى اختلاف الأمصار: أن هذا النوع من الختان محظورٌ، ممنوعٌ منه، يقتضي التحريم والتجريم، وهذه كتبهم بين أيدينا نعدم أنْ نجد في واحد منها - على كثرتها - شيئًا من ذلك، فهذا لم يقله أحدٌ من الأولين ولا من المتأخرين، كيف وقد أقرَّه النبيُّ - ﷺ - ووجَّه إلى تهذيبه بالإشمام، والمنع فيه من الإنهاك؟!! فهل يُقرُّ النبيُّ - ﷺ - أمرًا محرمًا؟!! إنَّ اعتقاد شيء كهذا يوقع صاحبه في هلكة قلَّ أنْ ينجو مَنْ وقع في مثلها!!

فلا يصح إذًا أنْ يحكم حاكمٌ بحرمة هذا النوع من ختان الإناث استنادًا إلى قاعدة الشرع «أن حكم الحاكم يرفع الخلاف» حتى لا يخالف الشريعة، وحتى لا يخرج عن هذه القاعدة؛ فالخلاف في مسألتنا محصورٌ في إطار المشروعية ولم يجاوز ذلك إلى الحظر والمنع، فيكون حكم الحاكم بالحظر والمنع خرمًا للقاعدة وخروجًا عليها، ومخالفة للشرع الشريف.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تحرير الكلام عن هذه القاعدة، حيث يقول: «والأمة إذا تنازعت في معنى آية، أو

حديث، أو حكم خبري، أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم؛ فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأنَّ قوله - تعالى -: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] هو: الحيض، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله...، والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم على ما جاء به الكتاب، والسنة، واتفق عليه سلف الأمة...، أو أن يُقِرَّ الناس على مذاهبهم العملية»[2].

وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسُّنة «فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجةٌ يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكُتُب التي يصنفها في العلم»[3].

إذًا فقاعدة «حكم الحاكم يرفع الخلاف» تعمل في إطارٍ من هذا الضابط «أنْ يكون معه حجةٌ يجب الرجوع إليها» من «الكتاب، والسُّنة، وما اتفق عليه سلف الأمة»، وإلا فلا يفيد حكمه صحة قولٍ دون قول، ويكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء.

وإذا تحاكمنا إلى هذا الضابط الذي حرَّره شيخ الإسلام لعمل هذه القاعدة في مسألتنا يظهر لنا - بصورة قاطعة - أنَّ حكم الحاكم - هنا - لا يرفع الخلاف، ولا يفيد صحة قول دون قول؛ لأنه لا يستند إلى حجةٍ من الكتاب، والسُّنة، وما اتفق عليه سلف الأمة، بل إنه يُصادم النصوص، ويجاوز أقوال الفقهاء المعتبرين المتبوعين ويخرج عليها، ويبعد بعدًا كبيرًا

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٤٠).

عما اتفق عليه السَّلف - رضوان الله عليهم أجمعين - من القول بمشروعية هذا الختان في الجملة.

وبناء عليه فإنه يسقط دليل هؤلاء الفقهاء هذا، والذي استند إليه ولاة الأمر في تحريم كلِّ ختان الإناث بما في ذلك «ختان السُّنة»، ومن ثَمَّ فإنه لا يكون لهم الحق في منع هذا النوع من الختان؛ لسقوط مستنده وعدم انتهاضه لإفادة المنع.

وأما (الأمر الثاني): «أن ختان السُّنة مباحٌ، وللحاكم سلطةٌ في تقييد المباح (منعه) إذا ترتَّب عليه ضرر»، «فنعم»، ولكنْ أيُّ ضرر هذا الذي يترتَّب على «ختان السُّنة»؟!! إنه ضررٌ متوهَمٌ لا عبرة به كما قد قدَّمنا، بل إنَّ الأطباء الثقاة - مسلمين وغير مسلمين - أكدوا على أهمية هذا الختان وعظيم نفعه للفتاة، وأنه يحمي من بعض الأمراض كسرطان الرحم، فلماذا يهمل كلام الأطباء هذا؟!! وفي ذات الوقت يعتد بكلام الأطباء الآخرين الذين يرون هذا الختان ضرراً كسائر أنواع الختان؟!!

وهنا فإنه لابد من أن يرد هذا السؤال: هل تُقرُّ السُّنة ضرراً؟!! فإنَّ جماعة الفقهاء أهل التحقيق ممن لهم نظرٌ ودراية بالحديث ورجاله يذهبون إلى القول بصحة حديث النبيِّ - ﷺ - للخاتنة: حديث «أشمِّي، ولا تنهكي» - الذي أقرَّ فيه النبي - ﷺ - عادة الختان كما سبق أن أشير إليه، فهل يُقرُّ النبيُّ - ﷺ - ضرراً؟!! على أنَّ الضرر محرمٌ في شرعة الله وسُنَّة نبيه، فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام.

وهل إذا تنازع الأطباء في شيء: هل هو ضررٌ؟ أو أنه نَفْعٌ؟ ووقع بينهم هذا القدْر - غير القليل - من الاختلاف - يُرجع إلى قول بعضهم دون قول الآخرين في ابتناء الأحكام الشرعية، في الوقت الذي تُهمل فيه السُّنة بالكلية حتى لو سلِّم بأنها سُنَّةٌ ضعيفة؟ فمن أيِّ أصلٍ شرعي يؤخذ مثل هذا؟!! وما حجة هذا الأصل؟!!

حقًا إنه كلامٌ غير مستساغ، ليس يُدرى أوله من آخره، لا تطمئن إليه نفسٌ، ولا يرتضيه عقلٌ!!

ثم إنْ سُلِّم الضرر، فهل يرجع إلى ذات الختان؟ أوْ أنه يرجع إلى أمورٍ خارجة عنه: كأنْ يباشره غير الطبيب المختص ممن يقع منه التعدِّي، أوْ أنْ تكون آلته غير معقَّمة، أوْ محل إجرائه غير صالح لذلك ومعدٍّ له، ونحو هذا؟

أقول: كان الحريُّ بهؤلاء الفقهاء وولاة الأمر التشريع لا بمنع هذا الختان، وتجريمه، وعقوبة فاعله، بل بمنع أنْ يباشره غير الطبيب المختص، ومنع أنْ يُجْرى خارج مستشفيات الدولة وعيادات الأطباء المجهَّزة مكانًا وأدواتٍ لإجراء مثل هذا؛ لتفادي وقوع الضرر، ودرء المفسدة.

وهكذا فإنه يسقط دليلهم هذا، ولا تقوم به الحجة على منع «ختان السُّنة»، ولا ينتهض لإفادة ذلك، ومن ثَمَّ لا يصلح مستنداً لولاة الأمر على منع هذا الختان، فلا يصح إذًا أنْ يحكم حاكمٌ بحرمة هذا النوع من ختان الإناث، وتجريم فاعله.

ويتمام القول في مناقشة هذا الدليل نكون قد فرغنا من مناقشة هذه الوجهة لبعض الفقهاء المعاصرين، والتي استند إليها ولاة الأمر في تحريم وتجريم «ختان السُّنة».

ويقي لنا أن نتكلَّم عن هذا (الأمر الرابع): هل يملك الإمام تحريم كل ختان الإناث وتجريم فاعله تجريمًا يستوجب العقوبة؟ وما مدى سلطته في ذلك؟

(الأمر الرابع): ما مدى سلطة ولي الأمر في تحريم وتجريم هذا الختان؟

تقدَّم في أول هذا المطلب أنَّ للإمام سلطةً في التصرف على الرعية -

فيما لم يرد فيه نصٌّ - والنظر لهم، لكن ذلك في حدود ما «يجلب المصالح المعتبرة شرعًا ويكملها ويمنع المضار ويقللها»، فتصرف الإمام على الرعية «منوطٌ بالمصلحة»، وقد أطال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ضبط تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بما حاصله: أنْ يكون تصرفه المبني على المصلحة محققًا لها، فإنْ خالفها لا ينفذ، وأنْ تَرْجُح هذه المصلحة المقتضية للتصرف على ما سواها من المصالح والمفاسد عند التعارض، وذلك في إطار من الموازنة الدقيقة التي تقوم على أساس من العلم الصحيح، والنظر الموضوعي، والحيدة التامة، وعدم التشهي والانسياق وراء الهوى، وأنْ لا يعدل الإمام عن المجمع عليه إلى المختلف فيه إلا بقدْر الضرورة، وأنه متى كان شيءٌ مستمر لم يمكِّن أحدًا من تغييره حتى يتبيَّن له وجهٌ يُسوِّغ التغيير، ومتى كان شيءٌ مباح فهو على ما هو عليه من تمكين كل أحدٍ منه وعدم منع شيء منه إلا بمستند.

إذًا فسلطة الإمام في التصرفات المبنية على المصلحة ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطةٌ حدَّها الشَّرع بهذه الحدود البيِّنات التي يلزم أنْ تقف عندها، وأنْ لا تتخطَّاها، وإلا فإنها تكون غير صحيحة، فلا تلزم أحدًا، ولا تستوجب نفاذًا.

ومقصود الشَّرع بذلك أنْ لا يُفوَّض الحاكم هذا التفويض المطلق الذي ينتهي به إلى الاستبداد بالأمة والتسلُّط عليها بدعوى النَّظر لها والتصرف عليها بما يحقق مصلحتها ويمنع عنها المضرة، هكذا دعوىً مرسلة بغير ضابط.

فالحاكم في نهاية الأمر بشرٌ يخطئ ويصيب، فكان لابد من هذا الضبط المحكم - الذي قدَّمه الفقه الإسلامي - لتجري تصرفات الحكَّام المبنية على المصلحة في إطاره تحقيقًا لمقاصد الشرع الشريف ومن غير أن يقع تصادم بينهما.

وإذا تحاكمنا إلى هذه الجملة من الضوابط في مسألتنا هذه: مسألة تحريم وتجريم كلٌّ ختان الإناث، وعقوبة فاعله، وسنّ التشريعات والقوانين القاضية بذلك - فإنه يظهر لنا ما يلي:

١ - أن تحريم وتجريم هذين النوعين من ختان الإناث اللذين «تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة» - أمرٌ سبق الفقه الإسلامي إليه قبل التشريعات الوضعية، فقد أدرج الفقهاء هذين النوعين في كتاب «الجنايات»، باعتبار أنهما «جناية على بدن المرأة على وجه العدوان توجب قصاصًا إنْ أمكن، وإلا فالدية».

فهذان النوعان لا يخالف أحدٌ من فقهاء المسلمين في حرمتهما، ووجوب عقوبة فاعلهما؛ لما فيهما من العدوان على بدن المرأة، والضرر البيِّن بها في الحال والمآل.

وهنا فإنه يثبت للإمام - الحاكم، رئيس الدولة - هذه السُّلطة في المنع من ذلك بكل وسائل المنع من سنّ التشريعات القاضية بذلك والقوانين المجرمة له والموجبة للعقوبة عليه، وذلك في حدود ما ورد الشرع به ودلّ عليه من «القصاص إنْ أمكن، وإلا فالدية من غير زيادة ولا نقْصان».

٢ - أن تحريم وتجريم «ختان السُّنّة»: «ما كان إشمامًا من غير إنهاك لفتاة جلدة بظْرها مستعلية، ناتئة، فاحشة»، ومن ثَمَّ العقوبة عليه - ليس يملكه الإمام، ولا يدْخل تحت سلطانه، ولا ينبغي التسليم له به، فهذا الختان إذا أُجْري وفْق ما دلتْ عليه السُّنة، وجرتْ عادةُ النَّاس به مجمعٌ على مشروعيته في الجملة بين فقهاء المسلمين، «نعم» اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حدِّ هذه المشروعية، فمن قائلٍ بـ «الوجوب»، وقائلٍ «بالاستحباب»، وقائلٍ بأنه «مكرمة»، لكنْ لم يقُل أحدٌ منهم بأنه «حرامٌ»، «محظورٌ»، «جريمة»؛ ذلك أنه لا يجوز للإمام - كما تقدّم - إذا أمكن

حصول المجمع عليه أنْ «يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدْر الضرورة، فإذا تحقَّق عنده مصلحةٌ خالصة أوْ راجحة نُهي عنها»[١]، فلا سبيل إلى ترك الإمام المجمع عليه الذي ثبت أنه مصلحة خالصة أوْ راجحة - كما هو الشأن في ختان السُّنة على نحو ما أفاد الأطباء الثقاة - إلى المختلف فيه بدعوى الضرورة، فذلك خارجٌ عما فُوِّض إليه، وليس داخلاً في سلطانه.

ثم إنه ليس للإمام منْعُ شيءٍ من المباحات «إلا بمستند»[٢] من جلب مصلحة راجحة أوْ دفع مضرة متيقنة في إطارٍ من التوازنِ بين المصالح وبعضها من جهة، والمصالح والمضار من جهة أخرى، فأين المصلحة الداعية إلى منع «ختان السُّنة»، وتجريمه، وعقوبة فاعله؟!!

هذا على أنَّ ذلك الختان لا يجري في كلِّ النساء، وإنما في نساء جلدة بظْرهن «مستعليةٌ»، «ناتئةٌ»، «بارزة»، «فاحشة»، وأنه يُعاف ذلك عندهن، وعند أزواجهن، فتجري عادتهن بالختان، وأنَّ هذا الختان «إشمامٌ»، وليس «إنهاكًا» يُقتصر فيه على أخْذ القدْر الزائد الذي يُعاف - بحسَب العُرْف - فحسْب، أقول: فأين إذًا تلك المصلحة الداعية إلى المنع والتجريم؟!!

كذلك فإنه يقال: أين تلك المضرة المستوجبة للمنع والتجريم؟ وهل ترجع هذه المضرة إلى الختان ذاته، أوْ أنها ترجع لأمورٍ خارجةٍ عنه يستوي فيها الختان وغيره من سائر الجراحات؟!!

والذي استقرَّ جوابًا على هذا السؤال - كما بدا من البحث - أن «ختان السُّنة» إذا توفَّر له الطبيب المختص، والمكان المعدُّ، والأدوات الطبية المعقمة - لا يضر بالفتاة، بل تترتب عليه المصلحة، وأنَّ ما قد يقع من الضرر بسببه لا يرجع إليه ذاته، وإنما يرجع لأمورٍ خارجةٍ عنه يستوي فيها

(١) فتاوى السُّبكي (١/ ١٨٥).
(٢) السابق (١/ ١٨٥).

الختان وغيره من سائر الجراحات من نحو: أنْ يباشره غير الطبيب المختص، وأنْ يُجْرى في مكان غير معدٍّ (خارج المستشفيات، والعيادات الطبية)، وأنْ تُستعمل فيه أدواتٌ طبية غير معقمة، فلماذا إذاً لا تمنع سائر الجراحات - على أنه يوجد في بعضها شيءٌ من هذا - ويمنع الختان فقط؟!!

وقد تقدَّم سقوط جميع ما استند إليه بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم هذا الختان من أنه «ضررٌ محض»، لسقوط مستندة من كلام هذا الفريق من الأطباء على نحو ما بُيِّن، ومن ثَمَّ فإنه لا يكون لولاة الأمر متعلَّقٌ صحيح بهذه الدعوى: «أنَّ ختان الإناث كلَّه ضررٌ محض» في منع «ختان السُّنة»، وتجريمه، ومعاقبة فاعله؛ لعدم تحقق الضرر فيه بخلاف النوعين الآخرين من الختان.

وكان الحريُّ بولاة أمور المسلمين التشريع بتجريم هذين النوعين من الختان فحسْب، من غير أنْ يمتد هذا التجريم إلى «ختان السُّنة»، وأنْ يُشرِّعوا بمنع وتجريم أنْ يباشر هذا الختان غير الطبيب المختص، وبوجوب إجرائه تحت سمع وبصر الدولة وبإشراف الأطباء في المستشفيات والعيادات الطبية المعدَّة لذلك مكانًا وأدوات.

فهذا ما يدخل تحت تصرفات الإمام المبنية على المصلحة ويقع في سلطانه؛ جلبًا لتلك المصلحة وتكميلها وفي ذات الوقت تعطيلاً للمفسدة وتقليلها، لا المنع والتجريم لـ «ختان السُّنة».

٣ - أنَّ قول البعض: «ختان السُّنة» مختلف فيه، وقاعدة الشَّرع «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، وقد رفع الحاكم الخلاف - هنا - باختياره اسم والتجريم - قولٌ قد اعتوره القصور، وهو مردودٌ على قائليه كما سبق تفصيل ذلك، فهذا القول يقتضي من قائليه إما الحكم «بوجوب» هذا الختان، أو «استحبابه»، أو على أقل تقدير «إباحته» رفعًا للخلاف، فهذا

المختلف فيه بين جماعة فقهاء الأمة خلافًا فقهيًا معتبرًا بناءً على نظرٍ واجتهاد، ودليلٍ وبرهان، فالخلاف - هنا - في إطار «المشروعية» لا «المنع»، و«الحظر».

ثم إنَّ هذه القاعدة - كما قد بُيِّن - تعمل في إطار من هذا الضابط: أن يكون مع الحاكم حجةٌ يجب الرجوع إليها من الكتاب، والسُّنة، وما اتفق عليه سلف الأمة[1]، وإلا فلا يفيد حكمه صحة قولٍ دون قولٍ، ويكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء.

فأين هذه الحجة من الكتاب، والسُّنة، واتفاق السَّلف؟!!

فكيف والكتاب، والسُّنة، واتفاق السَّلف على مشروعية «ختان السُّنة» كما قد ظهر؟!!

إذًا لا يدخل المنع والتجريم لهذا الختان في سلطة ولي الأمر بناء على هذه القاعدة، بل إنَّ التطبيق الصحيح للقاعدة يُدْخِلُ تحت سلطته إمَّا إيجاب هذا الختان، وإما ندبه، وإما إباحته.

٤ - أنَّ قول البعض: «ختان السُّنة» من المباحات، وأن للإمام سلطةً في «تقييد المباح إذا ترتب عليه ضررٌ»، فيكون للإمام السُّلطة في منع هذا الختان لترتب الضرر عليه - قولٌ مقدمته صحيحة، فللإمام الحق في تقييد المباح إذا ترتَّب عليه ضررٌ، ولكن نتيجته في مسألتنا غير صحيحة، فأين الضرر المترتب على «ختان السُّنة»؟!! وهل يترتب على ذات الختان فيجب منعه؟ أو أنَّه يترتب على أمورٍ خارجةٍ عنه لو استدركتْ لم يقع ضررٌ، فيكون المنع متوجهًا إلى هذه الأمور - خاصة - لا الختان؟

والذي قد ظهر - من مجموع ما تقدم ذكره - أنَّ هذا النوع من الختان «ليس ضررًا» بالفتاة، بل تتعلَّق به مصالح تحصل لها بسببه كما قرَّر ذلك

(١) انظر: مجموع الفتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٣٨).

جمعٌ من الأطباء مسلمين وغير مسلمين.

وإذا علم هذا فإنه لا يدخل منع «ختان السُّنة»، وتجريمه، والعقوبة عليه في سلطة ولي الأمر بناء على هذا المبدأ الفقهي «للحاكم الحق في تقييد المباح إذا ترتب عليه ضرر»؛ لعدم ثبوت ترتب الضرر على هذا الختان على نحو ما بيَّن وقرَّره هذا الجمع من الأطباء.

وهكذا فإنه يتبيَّن لنا من مجموع ما عرض له البحث - هنا -: أنه لا سلطة معتبرة - في النظر الشرعي - للإمام في تحريم وتجريم ما أقرته السُّنة من الختان إذا أُجري على وفق ما دلتْ عليه من «الإشمام» وعدم «الإنهاك» لمن احتاجتْ إليه وجرتْ عادتها به، وأنَّ له سلطة في «أن يقرر ضوابط لحسن أدائه على أكمل الوجوه وبما يحقق المصلحة المرجوة منه ويمنع حصول المضرة ووقوع المفسدة»: كأنْ يجرم إجراءه عن طريق غير الطبيب المختص، وأنْ يشترط لإجرائه أنْ يكون في مستشفيات الدولة والعيادات الطبية المجهزة لمثله وتحت إشراف ورقابة المؤسسات الصحية ونحو هذا من الأمور التي تنظم عملية إجراء الختان، وتكفل أن لا يقع ضرر بسببه.

كانت هذه خاتمة المطلب، وبها نكون قد فرغنا من المبحث الأخير في هذه الدراسة، وقبل أن نغادره فإنه يحسن إجمال القول فيه وذكر خلاصته.

• **خلاصة هذا المبحث.**

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذا المبحث ما يلي:

١ - وقوع هذا القدْر من التنازع بين الأطباء المعاصرين بخصوص ختان الإناث، فالأطباء بهذا الخصوص جماعتان كبيرتان، (الجماعة الأولى) تُفرِّق بين «ختان السُّنة» والنوعين الآخرين من الختان اللذين تُستأصل فيهما أغلب - أو كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، فترى أهمية ختان السُّنة وعظيم نفعه للفتاة، وأنه يحمي من الأمراض كسرطان الرحم، وهذا

بخلاف النوعين الآخرين فهما ضررٌ بالغ بالمرأة، وعدوان على بدنها، وإفسادٌ لحياتها، فيجب منعهما وتجريم فعلهما.

و(الجماعة الثانية) تذهب إلى أنَّ «ختان الإناث كله ضرر محض»، لا فرق بين ختان وختان، فختان السُّنة «ما أقرته السُّنة من الختان إشمامًا من غير إنهاك» وغيره من الختان سواء، الكلُّ ضررٌ محض بالمرأة يجب منعه، وتجريم وعقوبة فاعله، وسنَّ التشريعات والقوانين القاضية بذلك.

وقد لوحظ على وجهة هذه الجماعة من الأطباء جملة ملاحظات تقدح في صحتها، وتطعن في مصداقيتها، أهمها: أنَّ الواقع العملي - ما يجري عليه العمل في واقع الناس - يخالفها، وهذا مما جعل البحث يميل عنها، ولا يعوِّل عليها.

٢ - أن هذا التنازع الكبير بين الأطباء المؤيدين لختان السُّنة والمعارضين - يثبت به أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جاريًا في نطاق الظنيَّات، وخارجًا عن نطاق القطعيات، فهو كلام ليس قطعيًا، ولم يبلغ مبلغ الحقائق العلمية القطعية الثبوت.

وإذا كان كلام الأطباء كله ظنيًا، فإنه يعمل بالظن الراجح منه، ويهمل الظن البيِّن خطؤه؛ لأنه «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»، فيكون العمل - حينئذ - بكلام الجماعة الأولى من الأطباء لابتنائها على الظن الراجح، ولا يعمل بوجهة الجماعة الثانية منهم لابتنائها على «الظنِّ البيِّن خطؤه».

٣ - سقوط كلام هذا الجمع من الفقهاء المعاصرين في تحريم وتجريم كلِّ ختان الإناث؛ لأن أقوى أدلتهم، وأكبر مستند لهم فيما ذهبوا إليه كلام جماعة الأطباء الذين يرون أن «ختان الإناث كله ضرر محض»، وقد سقط كلامهم هذا على نحو ما بيِّن، فيسقط ما ابتني عليه من كلام هؤلاء الفقهاء من التحريم والتجريم، وينكشف عوره لانكشاف عور مستنده، فلا يصار

إليه، ولا يعوَّل عليه.

٤ - أنه لا سلطة - في النظر الشرعي الصحيح - لوليِّ الأمر في تحريم وتجريم «ختان السُّنة» وعقوبة فاعله؛ لأن سلطة وليِّ الأمر في التصرفات المبنية على المصلحة مقيَّدةٌ بهذه الجملة الكبيرة من الضوابط التي ترجع إلى قاعدة الشرع «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

فإذا انخرمتْ هذه الضوابط واختلتْ، فلا سلطة له، ويكون تصرفه غير صحيح، فلا يلزم أحداً، ولا يستوجب نفاذاً.

والذي رجحت كفته - هنا كما قد ظهر من خلال البحث -: أنه لا مصلحة راجحة في تحريم «ختان السُّنة» وتجريم وعقوبة فاعله، كما أنه لا مضرة متيقَّنة فيما لو تمَّ هذا الختان عن طريق الطبيب المختص - تقتضي المنع منه، ومن ثَمَّ فإنه لا تكون للإمام سلطةٌ في تحريمه، وتجريمه، وعقوبة فاعله؛ لأن سلطة الإمام تثبت حيث كانتْ المصلحة، وتنتفي حيث لا مصلحة.

ولا يصح - هنا - الاستناد في إثبات هذه السُّلْطة للإمام - إلى كلام بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم وتجريم هذا الختان استدلالاً بكلام بعض الأطباء؛ لما سبق أنْ أشير إليه من سقوط كلام هؤلاء الفقهاء؛ لسقوط مستنده من كلام الأطباء.

كانت هذه خلاصةً موجزة لهذا البحث وبتمامها نكون قد فرغنا من هذا البحث، فالحمد لله - تعالى - على ما يسَّر وأعان، وهدى وأرشد حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. آمين.

* * *

الخاتمـــة

أهـم النتائـج والتوصيـات

بعد أنْ عرض البحث لمعنى ختان الإناث وأنواعه بحسب ما يجري منها في الواقع، ومذاهب الفقهاء فيه، ووجهات الأطباء المعاصرين بخصوصه ومدى سلطة وليِّ الأمر في «تحريمه»، و«تجريمه» بناء على ذلك - فقد اتضحتْ - لنا - هذه الجملة المهمة من النتائج التي نشير إليها فيما يلي:

* (النتيجة الأولى): أن ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع ثلاثة أنواع، النوع الأول: «قطع، جزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من الجلدة المستعلية عن الشُّفْرين الكبيرين لفرج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمَّى بالبظْر، وتُشبه عُرْف الديك، بحيث يُخْفض هذا القدر العالي الخارج عن الشُّفْرين من تلك الجلدة لينطبقا عليه، وذلك من غير جورٍ وحيف، ولا استئصال ونهك».

وهذا النوع - فحسب - محل بحث الفقهاء - رحمهم الله - لمشروعية ختان الإناث، وهو المقصود بهذا الختان في الاصطلاح الفقهي.

أما النوعان الآخران فـ «تُستأصل فيهما أغلب - أوْ كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة»، وهما غير داخلين في بحث الفقهاء لمشروعية هذا الختان؛ لكونهما محرمين حرمةً قاطعة باتفاق؛ لما فيهما من العدوان على بدن المرأة والإضرار البالغ بها في الحال، وبها وزوجها في المستقبل؛ ولهذا فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بحثوهما في مسائل ضمان العدوان من «كتاب الجنايات»؛ إذ إنهما يشكلان جناية - بالمعنى الاصطلاحي - «اعتداء على بدن يوجب قصاصًا أوْ دية»، فهذان النوعان لا يُقال عنهما في الفقه الإسلامي «ختان»، ولا يعبرُ عنهما بـ «ختان»، وإنما هما «جناية» في تعبير الفقهاء واصطلاحهم.

* (النتيجة الثانية): أن ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - لا هو «واجبٌ»، ولا هو «سُنَّةٌ» أمَرَ النبيُّ - ﷺ - بها ورغَّب فيها

وحثَّ عليها، وإنما هو «مكرمةٌ» بمعنى: «خصلة مستحسنة»، «خصلة مستحبة» - لمن جرت عادتهن بها - قد أقرَّها النبيُّ - ﷺ - وأمر بتهذيبها، ووجَّه فيها إلى الإشمام والمنع من الإنهاك تحقيقًا للمصلحة المرجوَّة منها: مصلحة المرأة في الحال «زينة، وتعديلاً للخِلقة والشهوة»، ومصلحتها وزوجها في المستقبل «لأنه ألذ عند الجماع».

* (النتيجة الثالثة): أن كلام الأطباء المعارضين لختان الإناث - بمعناه الوارد في السُّنة - ما يزال جاريًا في نطاق الظنيات، وخارجًا عن نطاق القطعيات، فهو كلامٌ ليس قطعيًا، ولم يبلغ مبلغ الحقائق العلمية القطعية الثبوت؛ بدليل وجود هذا العدد من الأطباء - المسلمين وغيرهم - المؤيِّد لهذا الختان لما له من الأهمية وعظيم النفع للفتاة - بحسب ما تأدَّى عنه بحثهم - ولما له من أثرٍ في الحماية من الأمراض والوقاية منها.

* (النتيجة الرابعة): سقوط تحريم وتجريم بعض الفقهاء المعاصرين لهذا الختان؛ لسقوط مستنده الذي استندوا إليه من كلام هؤلاء الأطباء المعارضين له: «أن ختان الإناث كلَّه ضررٌ محض».

فكلام الأطباء هذا يفتقر إلى الدقة - بحسب ما ظهر للبحث - وتعوزه المصداقية، ثم إنه - فوق ذلك - يصادم الواقع ويخالفه، فالواقع العملي ما يزال جاريًا بختان الإناث من غير أنْ تحصل هذه الجملة الكبيرة من المضار التي عدَّدوها، والتي لو حَصل عشْر معشارها لما بقيتْ للإناث حياةٌ، ولما استقامتْ دنيا الناس!!

* (النتيجة الخامسة): أنه لا سلطة - في النظر الشرعي الصحيح - لولي الأمر في «تحريم»، و«تجريم» ما أقرته السُّنة من ختان الإناث إذا أُجرِي على وفْقها، ومن ثم فلا سلطة له في العقوبة على فعله.

ذلك أن سلطة ولي الأمر في التصرفات المبنية على المصلحة محكومة

بهذه الجملة الكبيرة من الضوابط التي ترجع إلى قاعدة الشرع «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، فإذا انخرمت هذه الضوابط واختلت، فلا سلطة له، ويكون تصرفه غير صحيح، فلا يلزم أحداً، ولا يستوجب نفاذاً.

والذي رجحت كفته - كما قد ظهر من خلال البحث - أنه لا مصلحة راجحة في تحريم وتجريم عادة ختان الإناث إذا أجريت على وفق ما أقرته السُّنة، كما أنه لا مضرة متيقَّنة - فيما لو أجْرى هذا الختان طبيبٌ مختص - تقتضي المنع منه.

وحينئذ لا تكون للإمام سلطةٌ في تحريم هذا وتجريمه، وعقوبة فاعله؛ لأن سلطة الإمام تثبت حيث كانت المصلحة، وتنتفي حيث لا مصلحة.

كانت هذه أهم النتائج التي انتهى إليها البحث بخصوص ختان الإناث.

وقبل أن ننهي الكلام في هذا فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين المهمتين:

* (التوصية الأولى): ينبغي على المشتغل بعلم الفقه عدم الانسياق وراء كلام بعض الأطباء، والاغترار به، وابتناء الأحكام الشرعية عليه، والمبادرة والإسراع برفض ما قرَّره الفقهاء المعتبرون وأئمة مذاهب الفقه العظام من أحكام بناء على أدلة الشرع ومقاصده؛ وذلك بدعوى قِدمه وعدم موائمته للعصر، أو دعوى مصادمته لعلم الطبِّ، من غير نظر وروية، وتفكُّر وتأمل، بل يلزمه التثبُّت من مقالة هؤلاء الأطباء بعرضه هذا العرض الموسَّع على عموم الأطباء، ومناهج الطب وقواعده الثابتة، وأدلة الشرع ومقاصده، ومذاهب الفقه وعلمائه الأثبات، بحيدة تامة وموضوعية كاملة، بعيداً عن التشهِّي والهوى، وأن يكون التقديم في ذلك كله لأدلة الشرع ومقاصده على ما سواها عند التعارض، فهي قطعيات

وغيرها ظنيٌّ، والقطعيُّ يُقدَّم على الظنيِّ، فما بالنا لو كان الظنيُّ بيِّن الخطأ!!

* (التوصية الثانية): ينبغي للإمام المسلم أن يضع ضوابط لفعل العادات التي أقرَّها الشَّرع الشريف؛ لضمان جريانها في نطاق تحقيق مقاصد التشريع الكلية التي ترجع إلى «جلْب المصالح وتكميلها، ودفْع المضار وتقليلها»، وذلك استنادًا إلى ما وجب له بالشَّرع من هذه السُّلطة في التصرفات المبنية على المصلحة.

فله - مثلاً - أنْ يقرر في ختان الإناث المنع من أن يُجْريه ويقوم به غيرُ الطبيب المختص، والمنع من أنْ يُجْرى خارج المستشفيات والعيادات الطبية المجهَّزة لمثله، ونحو هذا من الضوابط التي تكفل حصول المصلحة المرجوة منه، ومنع المضرة والمفسدة التي يمكن أنْ تقع بسببه.

هذا والحمد لله - تعالى - على ما أعان ووفَّق من هذا البحث، ونسأله - جلَّ شأنه - أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تُثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و«صلَّى» الله - تعالى - و«سلَّم»، و«بارك» على نبيِّنا محمد.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي موافي

الخميس ٢٢ من جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

١ - «تفسير القرآن»: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: مكتبة الرشد - الرياض سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

٢ - «الأدب المفرد»: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤ - «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. ط: المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري.

٦ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -. ط: مكتبة المعارف.

٧ - «سنن ابن ماجة»: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق

عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الفكر - بيروت.

٨ - «سنن أبي داود»: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله تعالى -. ط: دار الفكر - بيروت.

٩ - «سنن البيهقي الكبرى»: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ط: مكتبة الباز - مكة المكرمة سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠ - «سنن الترمذي»: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - وآخرين. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١ - «صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ)، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (١٣٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٢ - «صحيح البخاري»: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى أديب البغا. دار النشر: ابن كثير، واليمامة - بيروت سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الطبعة الثالثة.

١٣ - «صحيح مسلم»: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث - بيروت.

١٤ - «ضعفاء العقيلي»: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفى (٣٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٥ - «العلل المتناهية»: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى (٥٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس.

١٦ - «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.

١٨ - «الفائق في غريب الحديث»: لمحمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم.

١٩ - «فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري»: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ط: المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة - القاهرة، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ).

٢٠ - «الكامل في ضعفاء الرجال»: لأبي عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٢١ - «الكني والأسماء»: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. ط: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٢ - «المجروحين»: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، ط: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٣ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة، وبيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٢٤ - «المستدرك على الصحيحين»: للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ [الحاكم]، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الطبعة الأولى.

٢٥ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: للإمام أحمد بن حنبل بن هلال، أبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، ط: مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٦ - «المصنف»: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت سنة (١٤٠٣هـ)، الطبعة الثانية.

٢٧ - «المصنف في الأحاديث والآثار»: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٨ - «المعجم الأوسط»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين - القاهرة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٩ - «المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٠ - «المنتقى شرح الموطأ»: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف

سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الأندلسي، المالكي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣١ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٩٥م)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٢ - «نصب الراية لأحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الزيلعي الحنفي، ط: دار الحديث - مصر، سنة (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٣٣ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، ط: دار التراث.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

٣٤ - «البحر المحيط»: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ). ط: دار الكتبي.

٣٥ - «شرح التلويح على التوضيح»: لمسعود بن عمر التفتازاني، ط: مكتبة صبيح - مصر.

٣٦ - «شرح الكوكب المنير»: لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار الحنبلي) (٩٧٢هـ - ١٥٦٤م). ط: مطبعة السنة المحمدية.

خامسًا: كتب الفقه الحنفي:

٣٧ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم، المتوفى (٩٦٩هـ)، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماة: «منحة الخالق على البحر الرائق». ط: دار الكتاب

الإسلامي.

٣٨ - «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية..»: لمحمد بن محمد ابن مصطفى الخادمي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٣٩ - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠ - «تنقيح الفتاوى الحامدية»: لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط: دار المعرفة - بيروت.

٤١ - «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»: لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٤٢ - «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»: لعلي حيدر، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٤٣ - «العناية على الهداية»: شرح على الهداية للبابرتي... أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير، ط: دار الفكر.

٤٤ - «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»: لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، المشهور بابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥ - «الفتاوى الهندية»: تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمرٍ من سلطان الهند أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب، وشارك في إنجازها [٢٣] فقيهًا من كبار علماء الهند. ط: دار الفكر - بيروت.

٤٦ - «فتح القدير» [شرح على الهداية]: لكمال الدين محمد بن عبد

الواحد الإسكندري، السيواسي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ). ط: دار الفكر.

٤٧ - «المبسوط»: لشمس الدين السَّرَخْسِيِّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر (شمس الأئمة)، المتوفى (٤٨٢هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

٤٨ - «المغرب»: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي الحنفي، ط: دار الكتاب العربي.

سادسًا: كتب الفقه المالكي:

٤٩ - «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: لأبي عمر يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٥٠ - «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني»: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية - بيروت.

٥١ - «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) - على شرح شيخه الدردير أحمد بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠١هـ) على مختصر خليل، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٥٢ - «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ط: دار الفكر - بيروت سنة (١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥٣ - «الخرشي على مختصر سيدي خليل»: للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية «العدوي على

الخرشي»: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي. ط: دار الفكر.

٥٤ - «الذخيرة»: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت، سنة (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.

٥٥ - «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني»: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، المالكي، المتوفى (١١٢٥هـ). ط: دار الفكر.

٥٦ - «الكافي في فقه أهل المدينة»: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٥٧ - «المدخل»: لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) المالكي، ط: دار التراث.

٥٨ - «منح الجليل شرح مختصر خليل»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، ومطبوع معه الحاشية التي كتبها الشيخ عليش وسماها: «التسهيل لمنح الجليل». ط: دار الفكر.

٥٩ - «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ). ط: دار الفكر.

سابعًا: كتب الفقه الشافعي:

٦٠ - «أسنى المطالب شرح روض الطالب»: لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي. ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦١ - «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢ - «الأم»: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). ط: دار المعرفة.

٦٣ - «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيرمي المصري، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشيخ: محمد الشربيني الخطيب. ط: دار الفكر.

٦٤ - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، مطبوع بهامشه حاشيتا: الإمام عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد بن قاسم العبادي. ط: دار إحياء التراث العربي.

٦٥ - «حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج»: للمحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦٦ - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»: لعلي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦٧ - «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي.

٦٨ - «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: لأحمد بن محمد بن علي بن

حجر الهيتمي الشافعي، ط: دار الفكر.

٦٩ - «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: جزء واحد.

٧٠ - «غياث الأمم في التياث الظلم» (الغياثي): لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي، والمستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد. ط: جديدة ومزيدة، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧١ - «فتاوى السُّبكي»: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي، ط: دار المعرفة - بيروت.

٧٢ - «فتح المعين بشرح قرة العين»: لزين الدين بن عبد العزيز الملياري، ط: دار الفكر - بيروت.

٧٣ - «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب» [حاشية الجمل على شرح المنهج]: للشيخ سليمان الجمل. ط: دار الفكر.

٧٤ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥ - «المجموع شرح المهذب»: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ط: المطبعة المنيرية.

٧٦ - «معالم القربة في معالم الحسبة»: لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، ط: دار الفنون - كمبردج.

٧٧ - «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). ط: دار إحياء التراث العربي.

٧٨ - «المنثور في القواعد الفقهية»: لبدر الدين بن محمد بهادر

الزركشي الشافعي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٩ - «المهذب في فقه المذهب الشافعي»: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٢٧٦هـ). ط: دار الفكر - بيروت.

٨٠ - «نهاية الزين»: لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولي. عدد الأجزاء: جزء واحد.

٨١ - «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -»: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشهير بـ [الشافعي الصغير]، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبرملسي، وحاشية الرشيدي. ط: دار الفكر.

٨٢ - «الوسيط»: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - رحمه الله تعالى - ومحمد محمد تامر. ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي:

٨٣ - «أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

٨٤ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل»: لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله تعالى-.

٨٥ - «تحفة المودود بأحكام المولود»: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله بن قيم الجوزية الشهير بابن القيم، الحنبلي، ط: دار البيان - دمشق سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٨٦ - «شرح العمدة في الفقه»: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني شيخ الإسلام أبي العباس، ط: مكتبة العبيكان - الرياض سنة (١٤١٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود العطيشان.

٨٧ - «شرح منتهى الإرادات»: لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). ط: عالم الكتب.

٨٨ - «الفتاوى الكبرى»: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩ - «الفروع»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). ط: عالم الكتب.

٩٠ - «كشاف القناع عن متن الإقناع»: لشيخ الإسلام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٩١ - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: للشيخ مصطفى السيوطي، الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ). ط: المكتب الإسلامي.

٩٢ - «المغني»: للإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). ط: دار إحياء التراث العربي.

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري:

٩٣ - «المحلى»: لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، المتوفي سنة (٤٥٦هـ). ط: دار الفكر.

عاشرًا: كتب الفقه الزيدي:

٩٤ - «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» للمهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي.

٩٥ - «التاج المذهب لأحكام المذهب»: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. ط: مكتبة اليمن الكبرى.

٩٦ - «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

حادي عشر: كتب الفقه على مذهب الإمامية:

٩٧ - «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»: للعلامة أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلِّي. ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٩٨ - «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»: لزين الدين بن علي بن أحمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٦هـ - ١٥٥٩م). ط: دار العالم الإسلامي.

ثاني عشر: كتب الفقه الإباضي:

٩٩ - «شرح النيل وشفاء العليل»: لمحمد بن يوسف بن عيسى أَطَفَيِّش، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ). ط: مكتبة الإرشاد بجدة.

ثالث عشر: كتب التراجم والسير:

١٠٠ - «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، المتوفى (٨٥٢هـ). ط: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٠١ - «**تاريخ بغداد**»: لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣هـ - ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢ - «**تاريخ مدينة دمشق...**»: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٤٩٩ هـ - ٥٧١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت سنة (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

١٠٣ - «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**»: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، المتوفى سنة (٧٧٥هـ). ط: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

١٠٤ - «**ذكر أخبار أصبهان**»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦هـ: ٤٣٠هـ)، ط: الدار العلمية بدهلي - الهند، سنة (١٤٠٥هـ).

١٠٥ - «**طبقات الشافعية**»: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، ط: عالم الكتب - بيروت سنة (١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٠٦ - «**طبقات الشافعية الكبرى**»: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، ط: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٠٧ - «**الطبقات الكبرى**»: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله

البصري الزهري (١٦٨هـ - ٢٣٠هـ)، ط: دار صادر - بيروت.

١٠٨ - «الوافي بالوفيات»: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط: دار إحياء التراث - بيروت سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

رابع عشر: كتب معاصرة:

١٠٩ - «شرح القواعد الفقهية»: للشيخ أحمد الزرقا رحمه الله تعالى، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١٠ - «الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه»: للدكتور أحمد بن علي موافي، ط: دار ابن عفان - السعودية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١١ - «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل العام...»: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار الفكر (١٩٦٧م - ١٩٦٨م).

خامس عشر: كتب اللغة والمعاجم:

١١٢ - «تهذيب اللغة»: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة (٢٠٠١م)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١١٣ - «لسان العرب»: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.

سادس عشر: مجلات معاصرة:

١١٤ - «مجلة أكتوبر»: العدد (٩٣٨)، مصر في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤م.

سابع عشر: مواقع إلكترونية على شبكة «الإنترنت»:

١١٥ - «صفحة موقع إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

١١٦ - «صفحة موقع محيط: الشبكة العربية للمعلومات» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

* * *

فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه	٩
- المطلب الأول: معنى ختان الإناث في اللغة، واشتقاقه، وأسماؤه	١١
* الاسم الأول (الختان)	١١
* الاسم الثاني (الإعذار)	١٢
* الاسم الثالث (الخفاض)	١٣
* ملاحظتان مهمتان	١٦
- المطلب الثاني: معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي	١٩
* أولاً: فقهاء الحنفية	٢٠
* ثانيًا: فقهاء المالكية	٢٠
- خلاصة معنى ختان (خفاض) الإناث عند المالكية	٢٢
* ثالثًا: فقهاء الشافعية	٢٤
* رابعًا: فقهاء الحنابلة	٢٦
* خلاصة هذا المطلب	٢٨
- المطلب الثالث: أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع	٣٥
* النوع الأول	٣٥
* النوع الثاني	٣٥
* النوع الثالث	٣٦
* تنبيه مهم	٣٧
- خاتمة هذا المبحث	٣٩

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعناه الاصطلاحي مع المناقشة والترجيح ٤٣
* تمهيد ٤٥
- المطلب الأول: مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة والترجيح ٤٦
* أولاً: نصوص فقهية من مذهب الشافعي مصرَّحٌ فيها بوجوب ختان الإناث ٤٧
* ثانيًا: نصوص فقهية من مذهب الحنابلة مصرح فيها بوجوب ختان الإناث ٤٩
* ثالثًا: نص «الذخيرة» للقرافي في مقتضى كلام سحنون ٥٠
* رابعًا: نص عن العترة من آل البيت مصرح فيه بوجوب ختان الإناث ٥٠
* أدلة فقهاء مذهب الوجوب مع المناقشة والترجيح ٥١
* أولاً: «القرآن» ٥١
- مناقشة هذا الدليل والترجيح ٥٤
- جواب فقهاء مذهب الوجوب على هذه المناقشة ٥٥
- الترجيح ٥٨
* ثانيًا: «السُّنة» ٥٨
- الحديث الأول ٥٨
- الحديث الثاني ٥٩
- الحديث الثالث ٦١
- الحديث الرابع ٦١
- مناقشة أدلة السُّنة والترجيح ٦٢
- خلاصة القول في استدلال فقهاء مذهب الوجوب بالسنة ٦٨
* ثالثًا: «الاعتبار» أي: الدليل من النظر ٦٩

- (الدليل الأول) ٦٩
- (الدليل الثاني) ٧١
- مناقشة الأدلة من «الاعتبار» ٧٢
- الترجيح ٧٥
* خلاصة القول في أدلة الموجبين ٧٦
- المطلب الثاني: مذهب فقهاء السنية مع المناقشة والترجيح ٧٨
* أولاً: وجهة الحنفية ٧٨
- معنى سنية ختان الإناث عند الحنفية ٧٩
* ثانيًا: وجهة المالكية ٨٠
- معنى سنية ختان الإناث عند المالكية ٨١
* ثالثًا: وجهة الشافعية ٨١
- معنى سنية ختان الإناث عند الشافعية ٨٢
* رابعًا: وجهة الحنابلة ٨٢
- معنى سنية ختان الإناث عند الحنابلة ٨٣
* خامسًا: وجهة الظاهرية ٨٣
* سادسًا: وجهة الزيدية ٨٤
* سابعًا: وجهة الإمامية ٨٤
* ثامنًا: وجهة الإباضية ٨٤
* أدلة فقهاء مذهب السنية مع المناقشة والترجيح ٨٥
- (الدليل الأول) ٨٥
- (الدليل الثاني) ٨٦
- مناقشة هذين الدليلين ٨٨
- الترجيح ٩٠

- المطلب الثالث: مذهب الفقهاء الذين يرون هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيح ٩٢
* أولاً: مذهب الحنفية ٩٢
- معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء الحنفية ٩٤
* ثانيًا: مذهب المالكية ٩٥
- معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء المالكية ٩٥
* أدلة هؤلاء الفقهاء على أن ختان الإناث مكرمة مع المناقشة والترجيح ٩٧
- أولاً: دليلهم من «السُّنة» ٩٧
- (الدليل الأول) ٩٧
- (الدليل الثاني) ٩٧
- ثانيًا: دليلهم من «العرف» ٩٨
- ثالثًا: دليلهم من «النظر» ١٠١
- مناقشة هذه الأدلة والترجيح ١٠٢
- أولاً: مناقشة دليل «السُّنة» ١٠٢
- مناقشة «حديثهم الأول» ١٠٢
- جواب هذه المناقشة ١٠٣
- مناقشة «حديثهم الثاني» ١٠٤
- جواب هذه المناقشة ١٠٤
- اعتراض آخر على الحديث ١٠٦
- جواب هذا الاعتراض ١٠٦
- خلاصة مناقشة دليل «السُّنة» ١٠٦
- ثانيًا: مناقشة دليل «العرف» ١٠٧
- الجواب عن هذا النقاش ١٠٧

- ثالثًا: مناقشة دليل «النظر» ١٠٩
- الجواب عن هذا النقاش ١١٠
- خاتمة هذا المبحث ١١١
المبحث الثالث: وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث عرض، ومناقشة، وترجيح ١١٩
* تقدمة ١٢١
- المطلب الأول: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة» وعظيم نفعه ١٢٢
* خلاصة مهمة ١٢٦
- المطلب الثاني: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض ١٢٩
* ملاحظتان مهمتان ١٢٩
* المضاعفات الطبية (الأضرار) لختان الإناث ١٣٢
- أولاً: المضاعفات المادية ١٣٣
* مضاعفات مباشرة (آنية) ١٣٣
* مضاعفات آجلة (مستقبلاً) ١٣٣
- ثانيًا: مضاعفات نفسية (مشكلات نفسية) ١٣٤
* خلاصة وجهة هؤلاء الأطباء ١٣٤
* وقفة ناقدة لوجهة هؤلاء الأطباء ١٣٥
- (الملاحظة الأولى على هذه الوجهة) ١٣٦
- (الملاحظة الثانية على هذه الوجهة) ١٣٧
- (الملاحظة الثالثة على هذه الوجهة) ١٣٩
- المطلب الثالث: مدى سلطة ولي الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث استناداً إلى الطب ١٤٢

* ضوابط صحة تصرفات الإمام المبنية على المصلحة ١٤٣
- (الضابط الأول) ١٤٣
- (الضابط الثاني) ١٤٤
- (الضابط الثالث) ١٤٥
* وجهة بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم كل ختان الإناث وتجريم فاعله ١٤٧
* مستند هذه الوجهة ودليلها ١٤٨
- الأمر الأول ١٤٨
- الأمر الثاني ١٤٨
- الأمر الثالث ١٤٨
* مناقشة هذه الأمور (الأدلة) وقوفًا على الصواب ١٤٩
- مناقشة الدليل الأول ١٥٠
- مناقشة الدليل الثاني ١٥١
- مناقشة الدليل الثالث ١٥٣
* مدى سلطة وليِّ الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث ١٥٦
- خلاصة هذا المبحث ١٦٢
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات ١٦٥
الفهارس: ١٧١
- فهرس المراجع والمصادر ١٧٣
- فهرس تفصيلي للموضوعات ١٨٩